المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة
دراسة مقارنة

The Criminal Responsibility of the Intervening In the Crime
(Comparative study)

إعداد الطالب

منصور عافت عواد النعيمات

إشراف الأستاذ الدكتور

عادل العلي

المشرف المشارك الدكتور

علي جبار صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق

جامعة الإسراء

2010م

لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب منصور عافت النعيمات بتاريخ 2010/10/24 وعنوانها (المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة دراسة مقارنة).

وأجيزت بتاريخ 2010/10/24.

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم العضو	التوقيع
أ.د.عادل العلي	....
د.علي جبار	....
د.أكرم الفايز	....
د.صالح حجازي	....
د.عبد الإله النوايسة	

نموذج التفويض

أنا منصور النعيمات، أفوض جامعة الإسراء الخاصة بتزويد نسخ من رسالتي /أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:



التاريخ: 2010/10/24

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

أنت العليم الحكيم"

"صدق الله العظيم"

الآية (31) سورة البقرة

الشكر والتقدير

بعد إتمامي لهذا العمل بيمن الله ورعايته، أشكر الله عز وجل على توفقي بإنجاز هذا العمل. أتقدم بجزيل الشكر ومزيد من العرفان والامتنان إلى مشرفي العزيز الأستاذ الدكتور عادل العلي، والأستاذ الدكتور علي جبار صالح، على ما قدما لي من نصح وتوجيه وإرشادات طيلة فترة إعدادي هذه البحث. ونظيرا لما بذلا من جهود مشكورة ونصائح وإرشادات سديدة، ولما لهما الدور الكبير في قهر الصعوبات وتذليلها التي كانت تواجه هذا البحث.

وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة رسالتي هذه فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

كما أتوجه بخالص امتناني لجامعة الإسراء لما كان لها الفضل في رفدنا بهذه التخصصات والكوادر العلمية، فلهم مني جميعا الشكر والتقدير والعرفان.

الإهداء

إلى من استمد منه رضاه وقوتي وعزيمتي . . .

إلى من علمني أن العلم والصدق والأمانة شرف الانسان . . .

إلى رمز الكفاح والمثابرة في حياتي . . . إلى من علمني أن أكون نفسي

إلى روح والدي

إلى رمز الحنان والدفء والعطاء . . .

إلى من منحتني كل حنان الأرض . . .

إلى من لن يصف حبي لها قلم . . .

إلى من كنت في عينها دمعه . . وفي قلبها خفقة . . . وعلى لسانها دعاء . . .

والدتي

إليهما . . . ادعوا

"وقل ربي أرحمها كما ربياني صغيرا"

الفهـــــرس

المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة

"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب

منصور عافت عواد النعيمات

إشراف الأستاذ الدكتور

عادل العلي

المشرف المشارك الأستاذ المشارك الدكتور

علي جبار صالح

الملخص

تنبع أهمية الدراسة في تناولها موضوع المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة الذي هو من أكثر المواضيع أهمية في قانون العقوبات، نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها، وذلك لأن النشاط الذي يقوم به هو نشاط ثانوي وبالتالي لا يجرمه القانون لذاته وإنما بسبب ارتباطه بالجريمة لذا كان من الأهمية أن نقف على النظريات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، والقواعد العامة التي تحكمه، بالإضافة أن هذا الموضوع يتميز بالحيوية والتجدد فهو مليء بالآراء الفقهية، وكذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في تناولها للمسؤولية الجزائية للمتدخل في الجرائم غير المقصودة لكونها لم يتم تناولها بشكل كاف من قبل الفقه، كما ان هناك قلة من التشريعات التي تناولتها بشكل خاص، وكذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في تناول الباحث مسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصدها المعروفة بالنتيجة المحتملة، وعلى ضوء انتشار العديد من الجرائم التي يقوم بها أكثر من شخص ومما يسبب المتدخل في ذلك من مساعدة هامة للفاعل الأصلي، مما يستوجب على النيابة العامة ملاحقة هؤلاء الأشخاص.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الضوابط التي تميز وسائل التدخل في الجريمة عن بعضها البعض والضوابط والمعايير التي تميز المتدخل عن الفاعل الأصلي في الجريمة وكذلك في تحديد مسؤولية كل منهما عن الأخر.

وقد بينت الدراسة أهم النتائج التي توصلت إليها إن المساهمة الجنائية يمكن أن تقع في صور متعددة، حين توزع الأدوار بين الشركاء، فيقوم كل منهم بالدور المادي الموكل إليـه، ويكون لكل منهم إرادته الإجرامية التي تتجه نحو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، اي نحو تحقيق الجريمة وإبرازها إلى حيز الوجود. بينت الدراسة أن المتدخل الـذي يعبـر مـن خلال ما قدمه من نشاط ثانوي بغض النظر عن نوعه إلى المساهم الأصلي والذي بدوره لـم يستعن بهذا النشاط أو يقدم على ارتكاب الجريمة أصلا قد عبر عن خطورة جرمية عالية.

وأظهرت الدراسة أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث حيث انه يهيـب الباحـث بالمشرع الأردني أن يحذو حذو التشريعات المقارنة بحيث يضمن المادة الثانية مـن قـانون العقوبات الأردني تعريفا للفعل يفيد المساواة بين التصرف الايجابي والتـصرف الـسلبي أو الامتناع. يرى الباحث وجوب تعديل نص على المادة (80) من قانون العقوبات الأردني يحدد فيه المشرع تجريم الشروع في التدخل كجريمة مستقلة كما فعل المشرع الأردني فـي نـص المادة (339) من قانون العقوبات الأردني عندما عاقب على التدخل في الانتحـار كجريمـة مستقلة.

المقدمة:

أن تحقيق العدالة الجنائية يقتضي دراسة ظاهرة الجريمة بهدف الحد من أثارها الضارة، ولذلك فقد سعت المجتمعات إلى محاربة هذه الظاهرة وبذل أقصى الجهد لمكافحتها، وبالرغم من أن تطور المجتمعات رافقه تطور في النظام العقابي التابع لكل منها، وتطور في مفهوم العقوبة إلا أن الغرض من العقوبة بقي ثابتا وهو مكافحة الجريمة، ولذلك فأن كل مجرم يريد القيام بجريمة لا بد أن يكون ذو خطورة إجرامية، وهذه الخطورة الإجرامية ما هي إلا استعداداً لدى الشخص الذي يريد الأقدام على ارتكاب الجريمة، وهذا الشخص يتصف بصفات وخصائص معينة وقد وجد بظروف تدفعه إلى ارتكابها،وقد لا يقوم هذا الشخص بمفرده بارتكاب الجريمة، أنما قد يساعده آخرون على القيام بها.

وحتى تكتمل مقدمة هذه الدراسة لابد من البحث بالمساهمة الجنائية وذلك لنتوصل إلى دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للمتدخل وذلك مابين التشريع الأردني والتشريعات المقارنة ،ولذلك فأن المقصود بالمساهمة الجنائية أو كما يطلق عليها بالاشتراك الجرمي بأنها حاله تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، إي إن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحده وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته المعنوية وكما أن المساهمة الجنائية تنقسم إلى قسمين :أما المساهمة الأصلية في حاله إذا قام كل من الجناة بدور أصلي ورئيسي ،وأما مساهمة تبعية إذا كان دور الجاني فيها دورا تبعياً وثانويا.

ولذلك فأنه قد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة،فتكون مساهمته في أحداثها مساهمه أصلية، وعندها تفرز هذه المساهمة ما يسمى بالفاعل أو الشريك،وقد يكون دور المساهم في أحداث الجريمة ثانويا فتوصف مساهمته بأنها مساهمه تبعية، وتفرز هذه

المساهمة بما يسمى بالمتدخل، وقد يكون دور المساهم مختصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي، فتفرز هذه المساهمة ما يسمى بالمحرض، ولكل من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام متميزة وفق خطة المشرع الأردني .

ويعد التدخل أحدى صور المساهمة التبعية والذي يتمثل بالعون والمساعدة الثانوية التي يقدمها المتدخل إلى الفاعل الجريمة من أجل تمكينه من ارتكابها ويرتكب الأخير الجريمة بناء عليها والمتدخل هو الشخص الذي يقدم الوسائل والإمكانيات التي تهيئ للفاعل سبيل ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك.

ولقد كان موضوع المتدخل في الجريمة وما يزال من أكثر المواضيع في قانون العقوبات أهمية، نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها المتدخل، كون النشاط الذي يأتيه لا يجرمه القانون ذاته، وإنما بسبب ارتباطه بالجريمة التي يرتكبها المساهم الأصلي، فنشاط المتدخل لا يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي فيها بل هو دون ذلك.

ولا شك ان من واجب المشرع الجزائي مساءلة كل من كانت له علاقة بالجريمة ولو لم يكن من منفذيها، وهذا القول ينطبق على المتدخل كما ينطبق على المحرض.

وتظهر أهمية تحديد صورة المسؤولية الجزائية للمتدخل في العصر الحديث، نتيجة تعقد الجريمة وتعدد المراحل التي تمر بها وتنوع ادوار القائمين على تنفيذها واحتياجها تبعاً لذلك إلى أكثر من شخص لأتمامها على النحو المرسوم لها، فيقوم بعضهم بدور الفاعل الأصلي أو الشريك، ويقتصر دور بعضهم الأخر على التدخل فيها ، كما يؤدي تحديد نطاق مسؤولية المتدخل الجزائية في الجريمة تحديد صحيحاً إلى تطبيقه تطبيقاً سليماً على ما يصدر

من أحكام قضائية، فإذا كانت هذه الصورة غير واضحة المعالم فينعكس ذلك على هذه الأحكام مما يؤدي إلى الاختلاف فيما بينها، وبالتالي يسئ للعدالة ويخل بضوابط المسؤولية الجزائية.

ولكن بالنظر لسعة وتشعب هذه الصور من صور المساهمة الجنائية، بحيث لايكفي بحثهـا بصورة وافيا في هذه الدراسة، لذا لقد انصبت هذه الدراسة على صورة مـسؤولية الجزائيـة للمتدخل في الجريمة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في تناولها موضوع المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة الذي هو من أكثر المواضيع أهمية في قانون العقوبات، نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها، وذلك لأن النشاط الذي يقوم به هو نشاط ثانوي وبالتالي لا يجرمه القانون وإنما بسبب ارتباطه بالجريمة لذا كان من الأهمية أن نقف على النظريات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، والقواعد العامة التي تحكمه، بالإضافة أن هذا الموضوع يتميز بالحيوية والتجدد فهو مليء بالآراء الفقهية، وكذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في تناولها المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجرائم غير المقصودة لكونها لم يتم تناولها بشكل كاف من قبل الفقه، كما ان هناك قلة من التشريعات التي تناولتها بشكل خاص، وكذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في تناول الباحث مسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصدها المعروفة بالنتيجة المحتملة، وعلى ضوء انتشار العديد من الجرائم التي يقوم بها أكثر من شخص ومما يسبب المتدخل في ذلك من مساعدة هامة للفاعل الأصلي، مما يستوجب على النيابة العامة ملاحقة هؤلاء الأشخاص.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تناولها لموضوع المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة في بيان وسائل التدخل المختلفة لتميزها عن بعضها البعض، وكذلك إبراز أهم ما يميز هذه

الوسائل عن الأفعال التي يقوم بها الفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي تحديد المسئولية الجزائية للمتدخل في الجريمة المقصودة وكذلك مدى تصور مسالة المتدخل في الجرائم غير المقصودة وكذلك بيان الأساس القانوني لمسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده .

كما تكمن مشكلة الدراسة أن بعض التشريعات المقارنة لا تأخذ بمسمى المتدخل في قانون العقوبات، وإنما بالمساعد والشريك، وذلك لأن دور الشريك في بعض التشريعات المقارنة يختلف عن دور الشريك في قانون العقوبات الأردني فالشريك في التشريعات التي تأخذ بهذا المسمى يعتبر مساهم تبعي في حين الشريك في قانوننا يعتبر فاعلا للجريمة ويقوم بالأعمال الرئيسية المكونة لها، وكذلك فأن في اغلب التشريعات المقارنة تأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة بين المتدخل والفاعل الأصلي، ولذلك فأن اختلاف هذا يسبب للباحث الصعوبة في بداية الأمر وذلك لأن الآراء الفقهية تكون مختلفة بعض الشيء. وكذلك واجهتني بعض الصعوبات في هذه الدراسة كباحث ومن أبرز هذه الصعوبات قلة المراجع التي تتحدث عن موضوع المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجرائم غير المقصودة .

بالنظر للمشكلات التي يثيرها موضوع التدخل يثور التساؤل الآتي:

1) ما هي الضوابط التي تميز وسائل التدخل في الجريمة عن بعضها البعض ؟

2) ما هي الضوابط والمعايير التي تميز المتدخل عن الفاعل الأصلي في الجريمة وكذلك في تحديد مسؤولية كل منهما عن الأخر ؟

3) ما هو الأساس القانوني لمسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده ؟

منهج الدراسة:

وسوف يتم اعتماد المنهج الوصفي المستند على المنهج العلمي، من خلال الرجوع إلى البيانات والمصادر الأصلية والثانوية التي تختص بموضوع البحث، كما سيعتمد الباحث على منهجين لإتمام هذا البحث وهما:

المنهج الوصفي (التحليلي): يقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها. كما أنه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها بكل عناية مع تجنب الحالات غير العادية أو غير الممثلة. وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذا المنهج لتحليل للأنظمة المقارنة في هذا البحث من أجل تحليل أكثر للمسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة ووصف الظواهر التي تحقق هدف الدراسة.

المنهج المقارن: ويعتمد المنهج المقارن في هذه الدراسة على مبدأ المقارنة بين المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية والقانون المصري في المناهج المقارنة، وهو ما يساعدنا في دراستنا، للمقارنة بين الأنظمة المختلفة والقانونية الأخرى في هذه الدراسة.

"المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة"

الفصل التمهيدي

ماهية المساهمة الجرمية

إن البحث في المساهمة الجرمية لا يقتصر على بيـان مفهـوم المـساهمة الجرميـة وأنواعها وأركانها، وإنما يستلزم البحث في المذاهب التي تناولتها، وكـذلك تحديـد ضـوابط التمييز بين أنواع المساهمة وأهمية هذا التمييز، إلا أن الباحث قد رأى البحث فقط في مفهـوم المساهمة بشكل موجز ومن ثم البحث في أنواعها وأركانها ومن ثم البحث في مفهوم المتدخل، وذلك لأن المقام لا يتسع للبحث في المساهمة الجرمية بصورة وافية.

وبالتالي فإنني سأخصص هذا الفصل التمهيدي للبحث في مفهوم المـساهمة الجرميـة وبيان أنواعها وبيان أركانها في مبحث أول ومن ثم التطرق للحديث حول مفهوم المتدخل في مبحث ثاني.

المبحث الأول

مفهوم المساهمة الجرمية وأنواعها وأركانها

أن المساهمة الجنائية يمكن أن تقع في صور متعددة، حين توزع الأدوار بين الشركاء، فيقوم كل منهم بالدور المادي الموكل إليه، ويكون لكل منهم إرادته الإجرامية التي تتجه نحو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

وبالتالي فإنني سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولت في المطلـب الأول المساهمة الجرمية، أما في المطلب الثاني فقد تناولت صور المساهمة الجنائية وشروطها.

المطلب الأول

المساهمة الجرمية

المعروف عن الجريمة الصورة العادية لها: هي تلك التي يرتكبها فاعل بمفرده ولكن قد يشترك بها عدد من الأشخاص[1] فتكون حينئذ أمام مساهمة جنائية.

والمساهمة الجنائية تشتمل على صور عديدة التي تنوع الأدوار والتي يتفاوت أهميتها من حيث مقدار كل منها في تحقيق الجريمة. وهذا التفاوت نظرا لكون بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر[2]. وهذا يعني أن المساهمة الجنائية يجب تتوافر على أركـان معينـة والقـول بوجود المساهمة الجنائية يقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدة جناة.

فلاشتراك في الجريمة بمدلوله العام يعني تعاون عدة أشخاص بناءا على اتفاق بينهم أي قيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين على ارتكاب جريمة محددة يعاقب المشرع علـى الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها فقد يرتكبها شـخص واحـد وقـد يرتكبها عدة أشخاص وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص تكون بصدد المـساهمة الجنائية بشرط ان يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة[3].

تعد نظرية المساهمة الجرمية المدخل الطبيعي لدراسة موضوع مـسؤولية المتـدخل في الجريمة والتي تقوم أساساً في أن الأركان العامة التي تلزم لقيام المساهمة الجنائيـة هـي ذات الأركان التي تكون متوفرة في المتدخل باعتبارها أنها من صور هذه المـساهمة، إلـى

---

(1) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، 96- 1974 القاهرة ' ص 324.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية 36- 1973 ص 357.

(3) د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ، الجزء الأول للجريمة، دار الهدى الجزائر ص 185-186.

جانب الأركان الخاصة لجريمة التدخل، لذا لا بد لنا أن نبحث في بداية دراستنا فـي مفهـوم المساهمة في الجريمة وذلك في نبذه مختصرة عنه.

فالجريمة كما هو معروف لا تقوم إلا بتحقيق أركانها المحددة قانونـاً، ويغلـب فـي الجرائم التي يعرفها الناس، أن يقوم فرد واحد في مسمى هذا الشخص فـي فعـل الجريمـة، وعندما تكون الجريمة واحدة نكون أمام أبسط صور الجريمة، ولكن تبدو صورة الجريمة أشد تعقيداً في حالات أخرى بسبب مساهمة أكثر من شخص واحد في ارتكاب الجريمة الواحـدة، فضلاً عن المساهمة في عدة جرائم[1].

وتجدر الإشارة هنا أن الاشتراك الجرمي والمساهمة في الجريمة تعبيران مترادفـان، وقد استعمل المشرع الأردني التعبير الأول، ولكن الثاني أدق من الوجهة العلمية، وخـصص قانون العقوبات السوري الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول "بعنوان الاشـتراك الجرمي"، وكذلك سار المشرع المصري فخص قانون العقوبات المصري الباب الرابـع مـن الباب الأول بعنوان "اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة"[2].

فالمساهمة الجنائية إذن، هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمـة[3]. وهـي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمـرة لإرادتـه وحده، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص، كان لكل منهم دوراً يؤديـه[4]،

([1]) د. جلال ثروت، نظم القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص378.

([2]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، 2002، ص347.

([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص387.

([4]) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986، ص380.

وهذا الدور يتنوع ويتفاوت في أهميته في تحقيق الجريمة على نحو يثير الإشكاليات القانونيـة في تحديد أثر هذا التنوع في أحكام القانون فقد يكون دور المساهم في الجريمة رئيسي فعندما تكون مساهمته في أحداثها أصلية ويسمى هذا المساهم في بالفاعل[1]، وقد يكون دور المساهم في الجريمة ثانوياً فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية، ويسمى هذا المساهم بالمتدخل، ولكل من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام متميزة.

وقد ميزت أغلب التشريعات بين نوعين من المساهمين في الجريمة، وهما المساهمين الأصليين والمساهمين التبعيين، فنجد أن المصطلحات القانونية التي يستخدمها المشرع الأردني تختلف عن المصطلحات التي تستخدمها القوانين المقارنة، فلفظ الشريك في التشريع الأردنـي يراد به الفاعل مع غيره في التشريع المقارن، ويقابل مـصطلح المتـدخل والمحـرض فـي التشريع الأردني مصطلح الشريك في القانون المقارن، وكذلك فعل في نفس الموضوع قانون العقوبات السوري، في حين نجد أن المشرع المصري نهج نهجاً مختلفاً عن المشرع الأردني والمشرع السوري، فيقصد بالمتدخل في التشريع المصري الشريك .

وتجدر الإشارة إلى أن المساهمة الجرمية لا تقوم ولا تثـور أحكامهـا إلا إذا تعـدد المساهمون في الجريمة وهذا معناه أنه يلزم توافر أمرين للفعل في المساهمة الإجرامية: تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فإن انتفى أحد هذين الشرطين فلا محل للمساهمة فـي الجريمـة أي الاشتراك الجرمي[2].

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص775.

([2]) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص15.

فأما عن تعدد الجناة فالأمر فيه واضح، فإذا كان الجاني واحد فـلا قيـام للمـساهمة الإجرامية، ولو تعددت الجريمة، وإنما تعد في هذه الحالة أمام "اجتماع جرائم مـادي"،، وإذا تعدد الجناة(1)، وتعددت جرائمهم، فلا تتحقق المساهمة في الجريمة أيضاً، وقد يكون لجـرائم متعددة يتعدد مرتكبيها وينعكس هذا التعدد على المسؤولية والعقاب ولو ارتكبت هذه الجـرائم في زمان واحد أو مكان واحد أو لباعث واحد(2)، إذن لا تتحقق المساهمة في الجريمـة إلا إذا توافرت أو اجتمعت عناصرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجد تعدد الجناة صعوبة تذكر، بل يجب التنبيه أنه لا يعـد تعدد الأشخاص في ارتكاب الجريمة واحدة من قبيل المساهمة في الجريمة، وذلـك إذا كـان التعدد لازما لوقوع الجريمة، أي إذا كانت طبيعة الجريمة، تتطلب ارتكابها أكثر من شخص واحد مثل جرائم المؤامرة والاتفاق الجنائي والرشوة(3).

وأما عن وحدة الجريمة فالمقصود بها أن يكون الجناة قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة، لأنه إذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم تبعاً لهم لا نكون بصدد مساهمة جرميـة وإنمـا بصدد عدد من الجرائم المستقلة(4)، والضابط في وحدة الجريمة هو وحـدة ركنيهـا المـادي والمعنوي معاً(5).

ولا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا بتوافر أمرين: وحدة النتيجة الإجراميـة من جهة وارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة بعلاقة سببية، فالمساهمة الجرمية إذ أنها تفترض أفعالاً متعددة يتعدد الجناة تتطلب أن تكون هذه الأفعال جميعاً قد أفضت إلـى

([1]) د. عبود السراج، قانون العقوبات ط1، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985، ص260.

([2]) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص381.

([3]) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع نفسه، ص260.

([4]) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص382.

([5]) د. محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص18.

نتيجة واحدة، ففي السرقة مثلاً، بالرغم من تعدد أفعال الجناة فإن النتيجة التي تحققت واحـدة وهي اختلاس المال وانتزاعه من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة أخرى.

وكذلك تتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوافر مرحلة قيام علاقة سببية مـن الفعـل الذي ارتكبه كل مساهم وبين النتيجة الجرمية التي أفضت هذه الأفعال إلـى تحقيقهـا[1]، ولا تتأثر هذه الرابطة حتى لو تخلف سلوك المساهم في الجريمة عن تحقيق النتيجة الجرمية.

ولا تنتفي الرابطة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الجرمية التي وقعت إلا إذا ثبـت أن النتيجة كانت قد وقعت بالشكل الذي وقعت به وفي المكان الذي تحقق فيه ولـو لـم يقـم المساهم بأي نشاط من جانبه[2].

أما عن وحدة الجريمة معنوياً، فإنه يتعين أن تتوفر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد، وتقوم ماهية الرابطة على علم كل واحد مـن الجناة لوقائع المشروع الإجرامي وإرادته له. ولكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين بأفعال غيره على وجه التفصيل[3].

ولكن إذا كان العلم والإرادة هما عنصرا الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين فـي الجريمة فإن الاتفاق السابق بينهم لا يدخل في هذه الرابطة، وذلك لأن تطلب الاتفاق الـسابق يحصر المساهمة الجرمية في نطاق الجرائم المقصودة وذلك دون غيرها من الجـرائم، كمـا يحصر وسائل الاشتراك في نطاق الوسائل المعنوية بالتحريض وذلك دون المـسائل الماديـة كالتدخل مثلاً.

([1]) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص315.

([2]) د. كامل السعيد، الاحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص352.

([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص78.

وهكذا فحيث يتوافر العلم لدى كل مساهم بنشاط الآخرين واتجاه إرادته إلـى إقحـام نشاطه أو التدخل بهذا النشاط الذي يترتب عليه وقوع جريمة معينة، فأن المساهمه تتحقق لدى جميع الجناة ويتحقق تبعاً لذلك الوحدة المعنوية أو الرابطة الذهنية التـي تجمـع بيـنهم فـي الجريمة. فإذا توافرت الوحدة المادية في الجريمة إلى جانب الوحدة المعنوية فـإن المـساهمة الجرمية تحققت وقامت مسؤولية المساهمة عن الجريمة[1].

ونستنتج مما تقدم أنه إذا تبعت الوحدة المعنوية أو المادية، بالإضافة إلى تعدد الجنـاة، تعددت جرائم الجناة بتحديد أفعالهم وخرجنا من نطاق المساهمة في جريمة واحدة. إلى نطـاق "التعدد المادي للجرائم".

المطلب الثاني

صور المساهمة الجنائية وشروطها

الصورة الأولى: حيث يقوم فيها بدور رئيسي في لجريمة كارتكاب كل فعل المكون للجريمة أو جزء منه أو القيام بدور رئيسي أو ضروري في تنفيذها وان لم يعمد إلى مرحلة احد الفاعلين السابقين ونسمي هذه الصورة بالمساهمة الأصلية أو المباشرة. ويطلق على مرتكبها وصف المساهم الأصلي أو المباشر أو الفاعل مع غيره .

إما الصورة الاستثنائية: تتمثل: تتمثل في القيام بدور ثانوي أو تبقى في الجريمة كتقديم معلومات أو مساعدة مرتكبيها ، وتوصف في هذه الحالة بالاشتراك أو المساهمة الغير مباشرة أو الثانوية أو التبعية[2].

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي، 2002، ص473.

(2) د. رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي مصر ، 1976، ص34.

شروط المساهمة الجنائية:

أولا: وقوع الجريمة:

من المعروف أن التشريع العقابي ، لا يهتم بالنوايا أو المقاصد مهما كانت سيئة طالما لم تخرج إلى حيز التنفيذ بأفعال عدوانية وتدخل المشرع بالعقاب بعد تجاوز الجاني مرحلة التفكير والتحضير للبدء في التنفيذ ونظرا للخطورة الإجرامية التي يكشف عنها الجاني بهدف الوصول إلى تحقيق نتيجة يسعى إلى تحقيقها المساهمون [1].

ثانيا: وحدة المشروع الإجرامي:

تتمثل وحدة المشروع الإجرامي في الوحدة المادية والمعنوية ، بحيث لاتكون جريمة واحدة بمجرد تعدد المساهمين في تحقيق نتيجة واحدة، اما الوحدة المعنوية توافر رابطة ذهنية تجمع المساهمين حول المشروع الإجرامي وبهذه الوحدة المادية والمعنوية تكون بصدد المساهمة الجنائية [2].

ثالثا: تعدد الجناة:

ان هذا التعدد يؤدي إلى اختلاف وتباين الأدوار التي يقوم بها مختلف المساهمين ، الامر الذي يطرح اشكالية التمييز بين مختلف الادوار التي يقو بها لتحديد المركز القانوني لكل مساهم في الجريمة ومسؤوليته من السلوك الاجرامي الذي اداه [3]

---

(1) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص35.

(2) د. فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، 1997 ص 145

(3) د. ابراهيم الشيباني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني (د، س) ، (د،ط) ص: 245

المطلب الثالث

التطور التاريخي للمساهمة الجنائية

كما ذكرنا سابقا ان المساهمة الجنائية ليست وليدة عصر من العصور انما وجدت منذ القدم ولهذا سوف نتطرق إليها في مجموعة من القوانين :

أولا: في القانون الروماني.

كان القانون الجنائي عند الرومان يقوم على أساس الانتقام الشخصي ثم اخذت هذه الفكرة تتطور مع الزمن فعرف الرومانيون مصطلحات متعددة للدلالة على الصور المختلفة للمساهمة في الجريمة باستعمال (soch) للدلالة على الفاعلين لكونهم يناشدون يباشرون الإجرام في فترة زمنية واحدة وباستعمال تعبير (SONCIUS) للدلالة على الشخص الذي لديه العزم على ارتكاب الجريمة وكانت القاعدة بالنسبة له العقاب عليه الا حيث يلزم القانون بالابلاغ على الجريمة ، اما المحرض كان يسمى (AUCTOR).

ويجب ان يكون المحرض قد باشر واثر حاسما على تكوين القرار الاجرامي لدى الفاعل وكان يطلق تعبير (MINISTER) على من يقدم على مساعدة الفاعل في ارتكاب الجريمة[1].

والشيء الملاحظ على ما سبق انه بالرغم من وجود هذه المصطلحات المتباينة ، الا ان فقهاء القانون الروماني كانوا يخلطون بينها في كثير من الاحيان لم تتبع خطة واحدة في تحديد الاحكام الخاصة بهذه الحالات على حدى ، والى جانب ذلك لم ينشىء قانون الالواح الاثني عشر احكام خاصة لتطور المساهمة الحنائية ... [2] .

(1) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 11

(2) د. فوزية عبد الستار، المرجع نفسه ، ص 11

ثانيا: في القانون الجرماني .

عرف القانون الجرماني في العصور القديمة ، بعض الصور المختلفة للصور الجنائية وكانت العقوبة تختلف باختلاف الدور الذي يقوم به الجاني ، حيث كانت تقرر للمحرض عقوبة الفاعل واحيانا واحيانا تكون اشد ، اما بخصوص المساعد فكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها والمساواة في العقوبة تقتصر على المساعد الضروري (REC HTER VOLLETSI) الذي يعرف انه المساعد الذي يول مساعدته ما امكن ارتكاب الجريمة اما غيره من المساعدين فكانت عقوبته اخف من عقوبة الجريمة [1]

ونجد ايضا في نفس العصر ان الفقه الايطالي لم يكن له نظرية عامة تضم صور المساهمة الجنائية تعدد فيها العقوبة المقررة لكل حالة والسبب هو المساواة في العقاب واتخاذ الاحكام التي تخضع لها رغم وجود تفرقة شكلية من ناحية المصطلحات الدالة عن هذه الصور وكان الفعل (AUXILUM) والتحريض (MAYDAMS). [2]

ثالثا: في القانون الفرنسي

كما هو معلوم ان اغلبية قواعد اغلبية قواعد القانون الفرنسي كانت مستمدة من القانون الروماني وبالتالي عرف هذا القانون صور المساهمة في الجريمة ويتجلي ذلك في اقرارمبدا وحدة الجريمة رغم تعدد المساهمين في العقوبة بين المساهمين الاصليين والتابعين ، وقد تجسد هذا في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1972 الخاص بالجنايات فقط . وانتقلت هذه المبادىء الى القانون الفرنسي سنة 1940 التي امتدت الى الفتح حيث تنص المادة 59 على تعريف الشريك مع تبيين وسائل الاشتراك دون تعريف الفاعل وما يلاحظ ان

---

(1) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 12.

(2) د. مأمون محمود سلامة، قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، دار الفكر العربي (مصر)، طبعة ثانية، 1970، ص31.

المشرع الفرنسي قد اعتنق نظرية استعارة التجريم التي تقوم على استعارة الشريك للصفة الاجرامية من فعل الفاعل الاصلي و بالتالي لا تقوم المسؤولية الا بتحقيق جريمة الفاعل الاصلي لانه يعتبر مجرم تابع له وان عدم ورود نص في قانون العقوبات الفرنسي يعرف المساهم الأصلي أدى إلى خلاف كبير بين الفقهاء حول هذا التحديد وحول وضع معيار التمييز بينهما(1).

ومن هنا يتضح انه لقيام الجريمة لابد من فاعل ومؤامر ضروري لابد منه في المساهمة الجنائية لانها لاتتحقق بدون فاعل .

ومما ورد سابقا نستطيع أن نقسم صور الاشتراك الجرمي إلى ثلاث صور وهي :

- ارتكابها من طرف واحد
- تعدد الجناة
- التدخل

المبحث الثاني

مفهوم المتدخل

لا شك أن من الصعوبة بمكان فهم أي فكرة قانونية دون التعريف بمفهومها وتحديد المقـصود منها، ولذاك فإنه يأخذ مفهوم المتدخل من الناحية اللغوية معنى واضحاً لا لبس فيه ولا غموض على الرغم من تعدد المعان الذي ترد إليه ولكن كلها تقود إلى معنى واحد محـدد، ومـن هنـا سأتناول التدخل لغة والتدخل اصطلاحاً ومن ثم أنتماء صورة التدخل للمساهمة التبعية.

(1)جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار أحياء التراث، بيروت سنة 1976، ص64.

التدخل لغة: مصدر لفعل تدخل، فتدخل تدخل تدخلاً، بمعنى توسط واشترك فيه وتدخل فـين أي أدخل نفسه في تداخل ويقال تدخل فلان في الخصومة، أي أدخل نفسه فيهـا أو شـارك[1]، وهناك من يستعمل لفظ الاشتراك للدلالة على معنى التدخل، والاشتراك لغـة مـصدر للفعـل اشترك ويقال شاركت فلاناً واشتركت معه في كذا أي صرت شريكه وتأتي بمعنـى المـساعدة وهي مصدر للفعل سعد وسعده الله أي أعانه ووفقه الله[2].

وفي المعنى الاصطلاحي يستعمل مصطلح (التدخل الجرمي والاشتراك بالتسبب او الاشتراك في الجريمة) للدلالة على من يساهم في الجريمة مساهمة تبعية فيها، وهي تعني المساهمة فـي ارتكاب الجريمة دون المساهمة في الأعمال التنفيذية للجريمة، أي يجب أن لا يعـدو عملـه أن يكون إلا عملاً تحضيرياً[3]، والتدخل إذاً هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته وبفعله السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيسي فيها.

ونجد أن هذا المفهوم يحدد الفرق بين الاشتراك في الجريمة ومن التدخل فيها والأول الغرض فيه تنفيذ الجريمة أو اقتراف فعل يمثل دوراً رئيسياً فيها، أما الثاني فإنه يفترض فيه فعلاً يمثـل في خطة الجريمة دوراً ثانوياً أقل أهمية[4]، ونلاحظ أن الاشتراك يقوم بفعل غير مشروع بذاته، ولكن التدخل يقوم بفعل هو في أصله مشروع ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة بينه وبين الفعل الجرمي الذي ارتكب من فاعل الجريمة، أو الشريك فيها ولم تخـرج التعريفـات التـي وضعها الفقه للمتدخل عن هذا المعنى.

---

(1) أديب اللجمي وآخرون، قاموس المحيط، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الثانية،1994، ص290.

(2) ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، الجزء 13-14، دار حامد للطباعة والنشر، بيروت، بدون تحديد سنة نشر، ص447-448.

(3) انظر د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دمشق، 1963، ص368.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق ،ص826.

أما عن انتماء صورة المتدخل للمساهمة التبعية فإنه يتمثل بأن المتدخل يقدم العون والنشاط الثانوي الذي يتخذ إحدى الوسائل التي نص عليها المشرع والتي يقدمها المتدخل إلى المساهم الأصلي وذلك من أجل تمكينه من ارتكاب الجريمة، ويرتكب الأخير النشاط بناء على هذا النشاط، وعليه فإنه يظهر جلياً أن صورة التدخل تجد موضوعها الأصلي في المساهمة التبعية وليس في المساهمة الأصلية وذلك لأن الدور الذي يقوم به المتدخل والذي لا يرقى إلى العمل التنفيذي أو العمل المكون للركن المادي للجريمة[1].

المساهمة التبعية:

أن مدلول المساهمة التبعية ينصرف إلى الأشخاص الذين يقومون بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة بحيث أنهم قد ساهموا بجزء لا يصل إلى حد أركانها المادي أو أعمالها التنفيذية، فأتى كل واحد منهم بمفرده أو أكثر حسب توزيع الأدوار بينهم دون أن يكفي هذا الفعل لوقوع الجريمة، كمن يعطى سلاحا لأخر لارتكاب جريمة معينة، ويشير المساهمة التبعية إلى ما يسمى بالتدخل في الجريمة وهذا المصطلح لم يتعرض له القانون الأردني كسائر القوانين الأخرى بالتعريف وإنما تناوله الفقه وعبر عنه بالقول بأنه "المساعدة على تنفيذ الجريمة في مرحلة سابقة او لاحقة على تنفيذها، طالما انه على علم الجريمة قبل وقوعها وهي مرحلة التفكير في ارتكابها والإعداد لها أي القيام بدور ثانوي لارتكابها[2].

المساهمة الأصلية:

ينصرف مفهوم المساهمة الأصلية إلى مجموعة الشركاء والمساهمين الذين يقومون بادوار رئيسة بارتكاب الجريمة، وقد حدد المشرع الأردني مدلول الفاعل بقوله: "أن فاعل

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص445.

(2) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة، ص645.

الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"[1].

فالمساهم الأصلي هو الشخص الذي ارتكب الفعل الذي تتوافر فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة، وبالتالي فلا يوجد صعوبة إذا ارتكب الجريمة فاعل واحد فنكون هنا خارج نطاق المساهمة الجنائية، وهنا نجد الصعوبة اذا ارتكب الجريمة فاعل اخر، فهنا تثبت المساهمة الأصلية وبالتالي يصبح من الضروري تحديد من هو مساهم أصلي أو شريك في الجريمة[2].

وهنا يستفاد أن المساهم الأصلي في الجريمة هو من يقوم بالدور الحاسم الذي من شانه أتمام الجريمة حسب ما يريد بحيث أن فعله هذا يؤدي إلى أتمام الجريمة ولو ساهم معه اخر في تنفيذ الجريمة أي فعل الفاعل الأصلي هذا كاف وحده لإتمام الجريمة على النحو الذي حدده القانون[3].

ونخلص من ذلك وحسب المفهوم الذي تم ذكره سابقاً، أن المتدخل يقوم بنشاط ثانوي يجعله في نطاق المساهمة التبعية.

([1]) نص المادة (75) من قانون العقوبات الأردني.

([2]) د. احمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة أو المسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دون طبعة، 1986، ص21.

([3])د. سمير عالية، قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998، ص310.

الفصل الأول

التعريف بالمتدخل في الجريمة ومسؤوليته الجزائية

يأخذ تعريف المتدخل معنى واضحاً، على الرغم من تعدد المعان التي تقود إليـه، إلا أنها جميعها تأخذ بمعنى واحد، وقد انقسم الفقه في تعريف التدخل إلى اتجـاهين وإذا كانـت المسؤولية الجزائية هي التزام تحمل جميع النتائج القانونية التي تترتب علـى تـوافر أركـان الجريمة فإنه تأخذ مظهراً محسوساً من الناحية الاجتماعية فـي شـكل العقوبـة أو التـدبير الاحترازي، لذا سنقسم المبحث الأول لبيان ماهية المتدخل ونتناول في المبحث الثاني مفهـوم المسؤولية وأنواعها.

المبحث الأول

ماهية المتدخل في الجريمة

التدخل هو نوع من الاشتراك الجرمي بمعناه الواسع وهو اشتراك تبعي أو مـساهمة تبعية ويدخل في هذا النوع من الاشتراك أو المساهمة أفعال الذين يساعدون الفاعل الأصـلي في الأعمال التحضيرية وكما يدخل فيه أيضاً المساعدة التي تقدم للفاعلين أو المتدخلين الواقعة بعد ارتكاب الجريمة وغيرها، وهذا ما يعتبر جوهر صورة المتدخل لأن النشاط الذي يقدمـه المتدخل لا يرقى إلى العمل التنفيذي وإنما يكون دوره ثانوي مما يترتب على ذلك من آثار في نطاق قانون العقوبات.

ومن هنا سأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول لتعريف المتدخل وفي المطلب الثاني سأستعرض إلى أركان جريمة المتدخل.

المطلب الأول

تعريف المتدخل

يلاحظ أن قانون العقوبات الأردني أسوة بسائر القوانين العقابية الأخرى لـم يعـرف المتدخل في الجريمة، وحسناً فعل ذلك لأنه ليس من وظائف المشرع وإنما من وظيفه الفقـه، ومن هنا تصدى الفقه لهذه المهمة منقسماً في ذلك إلى اتجاهين، ذهـب الأول إلـى تعريـف التدخل باعتباره إحد صور المساهمة التبعية[1]، في حين ذهب الثاني إلى تعريـف المتـدخل نفسه.

فذهب أنصار الاتجاه الأول إلى تعريف التدخل (الاشتراك في المساعدة وفقاً للتـشريع المصري بأنه هو المساعدة على ارتكاب الجريمة، فأفعال التبعية لا تعد من الأفعال التنفيذيـة أو هو تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناء عليه)[2].

وعرفه البعض الآخر أنه العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة وساعد على تنفيـذ الجريمة دون أن يشكل النشاط عملاً تنفيذياً للجريمة كما لو كان المساهم فاعلاً أو شريكاً[3].

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى تعريف المتدخل نفسه بأنه من يقوم بالعمل أو النشاط فهو من يقدم للفاعل مساعده تبعية يقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو متزامنة معه أو لاحقة له متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة أما المـساعدة اللاحقة لإتمامها والتي لم يكن قد اتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة فيعاقب عليهـا باعتبارهـا

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص441.

([2]) د.محمود نجيب حسني ،المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص346.

([3]) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص375، ود.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص826. ود.عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص282.

جريمة خاصة لا ضرباً من ضروب الاشتراك في الجريمة ومـن أمثلتهـا جريمـة إخفـاء الأشخاص والأشياء المنصوص عليها فـي المـادتين(83) و(1/84)مـن قـانون العقوبـات الأردني[1].

وقد عرف المؤتمر الـدولي الـسابع لقـانون العقوبـات المنعقـد فـي أثينـا عـام (1957)المتدخل أو المساهم التبعي بأنه (من يقدم للفاعل مـساعدة تبعيـة بقـصد ارتكـاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له، وقد تكون لاحقـة عليـه متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أو المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليهـا قبـل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة) [2].

واستناداً لما تقدم فإن المتدخل في جميع الأحوال يباشر نشاطاً ثانوياً وتبعيـاً[3]، فهـو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذاً للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط أقل أهميـة من ذلك وتبعي لأنه يعد في ذاته ومنظوراً إليه وحده- على عكس نـشاط الـشريك نـشاطاً مشروعاً بأصله، ولكنه بسبب ارتباطه بالفعل الجرمي الذي يصدر عن الفاعـل أو الـشريك يصبح نشاطاً مجرماً، وهذه الرابطة هو أن يقوم المتدخل بالارتباط بالفعل الأصلي وبالنتيجـة الجرمية التي ترتب عليه برابطة سببية، وبغير ذلك يكون نشاط المتـدخل غيـر ذي صـلة بالجريمة[4].

([1]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص421.

([2]) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970، ص97-98.

([3]) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص409.

([4]) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص379.

ويتبين مما سبق أن المتدخل بالجريمة يتصف بصفة التبعية للفاعل الأصلي. وصفة التبعية تعني أن اكتساب نشاط المتدخل للصفة غير المشروعة رهن باكتساب الفاعل الأصلي لهذه الصفة، إي رهن باكتساب هذا الأخير لفعل غير مشروع، وبعبارة أخرى فإن نشاط المتدخل يعد غير مشروع تبعاً لاتصاف نشاط الفاعل الأصلي بالصفة غير المشروعة، ونتيجة لذلك فإنه إذا عرض بسبب يجرد الفاعل الأصلي من صفته هذه كان يدخل سبب من أسباب التبرير على فعل الفاعل الأصلي، فإن ذلك ينعكس حتماً على نشاط المتدخل، فنزع عنه الصفة غير المشروعة[1].

وكما ذكرنا سابقاً فإن أغلب القوانين الجزائية لم تضع تعريفاً للمتدخل، ولكنها بينت الصور أو الحالات أو الوسائل التي يتم فيها التدخل على سبيل الحصر، وبالتالي لا مجال للقياس عليها أو التوسع في تفسيرها، كما قيدت سلطة القاضي حصراً في هذه الوسائل، الامر الذي يوجب لسلامة الحكم من الناحية القانونية بحسب بيان أي الوسيلة التي اتخذت في التدخل عند إدانة المتهم والتدخل في الجريمة فإذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه[2].

غير أننا لا نجد اتفاقاً بين القوانين الجزائية على صور أو وسائل واحدة للتدخل وذلك من حيث النوع أو عدد الوسائل التي ينص عليها القانون، فالمتدخل أو الاشتراك في قانون العقوبات المصري في المادة (40) يضم ثلاث صور (التحريض والاتفاق والمساعدة)، ونجد أن في بعض القوانين اتبع المشرع خطة مختلفة في تحديد صور أو وسائل التدخل فالمادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني والمادة (218) من قانون العقوبات السوري[3] نصتا على

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص443.

(2) محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1974، ص 327.

(3) تنص المادة (218) من قانون العقوبات السوري بأنه يعد متدخلا في جناية أو جنحة: أ- من أعطى إرشادات لاقترافه وإن لم تساعد هذه الإرشاد على الفعل. ب- من شد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل. ج- من

ستة صور للتدخل في الجناية أو الجنحة، مع اختلاف يسير عن قانون العقوبات الأردني كما سنرى لاحقاً.

ونخلص مما تقدم أن المشرع الأردني لم يعرف المتدخل وحسناً فعل لأن التعريف ليس من مهمة المشرع وإنما من مهمة الفقه، تحقيقاً لمبدأ تفريد العقوبة، وقد عزز المشرع الأردني هذا المبدأ بإيراده لصور أو حالات التدخل على سبيل الحصر تطبيقاً لمبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) ويرى الباحث أن حصر المشرع هذه الوسائل هو ضمانة من الضمانات الأساسية للأفراد وحقوقهم الشخصية وذلك لأن نشاط المتدخل كما ذكرنا لا يعد مجرماً إلا إذا اتصل بنشاط المساهم الأصلي.

المطلب الثاني

أركان جريمة التدخل

بينا سابقاً لدى دراستنا لتعريف التدخل في المطلب الأول أن اكتساب نشاط المتدخل الصفة غير المشروعة رهن بارتكاب المساهم الأصلي فعلاً غير مشروع، وفي عبارة أخرى فإن نشاط المتدخل يعد غير مشروع فيها لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة، والذي يتمثل في العون أو النشاط الثانوي الذي يتخذ أحدى صوره التي نص عليها المشرع في المادة (2/80) من قانون العقوبات والذي يقدمه المتدخل إلى المساهم الأصلي

قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة. د- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها. هـ- من كانً متفقا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. و- من كان عالماً بسيرة الأشراف الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلام العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهمً طعاما أو مأوى أو مختبأ أو مكاناً للاجتماع.

لارتكاب جريمته، وهو بذلك يشكل جريمة متى توافرت أركانها الأساسية والذي تبين لنا أنهـا أركان التدخل بالقياس إلى الأركان العامة للجريمة وهي ثلاثة:

وهي متمثلة في الركن القانوني والمادي والمعنوي والـذي يعاقـب عليـه القـانون الجزائي.

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول الركن القـانوني وفي فرع ثان الركن المادي وفي فرع ثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن القانوني لصورة التدخل:

يتضح مما سبق أنه لابد لقيام صورة التدخل من وجود فعل أصلي يعاقب عليه القانون، وهذه لا ينطبق إلا في فعل جرمي يقترفه فاعل الجريمة أو الشريك فيها، والأهمية القانونية للفعل الجرمي أنه المصدر القانوني الذي يستمد منه نشاط المتدخل صفته الإجرامية[1]، ومن ثم يصبح من المتصور قيام مسؤوليته من أجله وقوام هذا الركن الصفة غير المشروعة التي نصها القانون على نشاط فاعل الجريمة أو الشريك فيها،[2] ومناط التجريم وفقاً لم تقدم خضوع الفعل الذي ينصرف إليه قصد المتدخل إلى نص التجريم[3]، ولا بد من الإشارة إلى أن الصفة غير المشروعة لنشاط الفاعل الأصلي والصفة المشروعة لنشاط المتدخل، هما صفتان متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما طالما أن هناك علاقة قد قامت بين

([1]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص411.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ، المرجع السابق، ص428.

([3]) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص412.

الفعلين الأصلي والتبعي والذي اندمجا مع بعضهم وبالتالي أوجدا النتيجة التي أرادها الفاعل الأصلي[1].

وبناء على ذلك فإن الركن الشرعي يلزم لقوامه توافر عنصرين وهما:

أن يكون هناك نص في القانون يجرم الفعل أو التصرف أو السلوك الذي صدر عن الفاعل أو الشريك الأصلي في الجريمة، وأن يكتسب الصفة غير المشروعة من خلال ارتكابه جريمة من نوع الجناية أو الجنحة، وعليه فإن مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط المتدخل أي مصدر وجود الركن القانوني لهذا النشاط هو الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الفاعل الأصلي فإذا لم يوجد مثل هذا النص القانوني التجريمي فلا مجال للحديث عن التدخل[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "أنه إذا كان الشخص الذي أخرج كمية اللحمة المتحفظ عليها من قبل طبيب المسلخ لفحصها يعمل الشركة مالكة هذه اللحمة وأنه تم التصرف بها فيما بعد، فيكون من أخرج اللحمة يتصرف بها هو مالكها ولا يشكل فعل المالك أو وكيله جرم السرقة، وعليه فإن إدانه المميز رجل الشرطة بجرم التدخل في جرم السرقة في غير محله، لأن المتدخل إنما يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، كما يستمد فعل التدخل وصفه الجرمي والعقوبة من الوصف الجرمي والعقوبة المحددين للفاعل الأصلي[3].

ونستنتج من ذلك أنه عند تحديد الصفة غير المشروعة للفعل يجب الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة في الركن القانوني للجريمة ومؤدى ذلك أن الفعل لا يكتسب الصفة غير المشروعة إلا إذا كان معاقباً عليه، وتطبيقاً لذلك لا محل للتدخل في عمل لم يجرمه القانون

([1]) د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2004، ص 227-228.

([2]) د.عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص392.

([3]) تمييز جزاء رقم 97/482 من منشورات عدالة.

أصلاً[1]، فمن اشترك فيه قد أتى بدوره نشاطاً مشروعاً، كأن يربط سلوك المتدخل بفعل أصلي لا يشكل سوى عمل تحضيري للجريمة ثم لا يبدأ الفاعل في تنفيذها لا يعد في لغة القانون متدخلاً، إذاً لا عقاب على هذه الأعمال باعتبارها تحضيرية بجريمة معنية ، ولكن إذا جرمها القانون في ذاتها ، فإن من يساهم يسأل عن الجريمة التي تقوم بها[2].

ومما ينبغي ملاحظته أخيراً أن الفعل المجرم الأصلي الذي يتم التدخل فيه، يجب أن يكون من نوع الجناية أو الجنحة، أما المخالفات فالتدخل فيها غير معاقب عليه وقد ورد النص على هذا الشرط في مقدمة الفقرة الثانية من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة"[3].

كما نصت المادة (339) من قانون العقوبات الأردني على انه من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80) عوقب بالاعتقال المؤقت. وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين.

والجدير بالذكر أن خطة قانوننا في قصر التدخل في المادة (82) على الجنايات والجنح دون المخالفات فقد نصت المادة (82) على أنه "التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب"، وبالتالي يكون المشرع أخذ باتجاه عدم صلاحية المخالفات لأن تكون محلاً لصورة التدخل وهو ذات النهج الذي سارا عليه المشرع السوري في المادة (218) فأنصار هذا الاتجاه والذين يعارضون المعاقبة على التدخل في المخالفات جاء تبريرهم لذلك أنه ليس سبب يدعو إلى قصر تطبيق قواعد الاشتراك على الجنايات والجنح

([1]) د.نظام المجالي، المرجع السابق، ص381.

([2]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص430.

([3]) د.عبود السراج، قانون العقوبات ،المرجع السابق، ص 287.

تفاهة وضآلة أهيمتها فضلاً على أنها ذات طبيعة مادية تحول دون قيام المساهمة القانونية فيها فلا يشترط للعقاب عليها سواء توافر مجرد الخطأ للفاعل لأن هذا الخطأ ليس عنصر في الجريمة ، ذلك أن الفعل الذي وقعت به الجريمة يكون الخطأ، بحيث يختلط فيها الركن المادي بالركن المعنوي في حين ذهب اتجاه مؤيد للمعاقب على التدخل في المخالفات، ويؤيدون وجهة نظرهم إلى أن تقسيم الجرائم إلى جنايات والجنح ومخالفات لا يستند إلى الاختلاف في الركن المعنوي وإنما إلى درجة خطورة الفعل، ولذلك فإن القول بأن التدخل أو الاشتراك قصداً لا يوجد في المخالفات ليس صحيحاً ذلك لأنه يوضح القول بأن المخالفات ذات طبيعة مادية مما يعني عدم البحث عن توافر القصد لدى مرتكبيها فإنه يكون من غير المنطقي تطلب هذا القصد لدى المتدخل[1]، وهذا ما جاء به المشرع المصري في المادة (40) من قانون العقوبات المصري الذي ارتأى فيه واضعوه أن تكون المساهمة عامة في الجنايات والجنح والمخالفات[2].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد قصر أو أصابه عدم الدقة في قصر التدخل على الجنايات والجنح وذلك لأن المخالفات قد تزداد الأضرار بها في المجتمع يوماً بعد يوم وخير دليل على ذلك هو عدم التقيد في قوانين السير وما تتركه من آثار ضارة على مصالح المجتمع، واقترح على المشرع وجوب إلغاء عبارة (في جناية أو جنحة) التي وردت في نص المادة (80) من قانون العقوبات الأردني وكذلك حذف عبارة (والتدخل فيها) والتي وردت في المادة (82) منه لكي يصبح العمل في القاعدة العامة ويجري تطبيقها قواعد التدخل على

---

(1) د.أحمد المجذوب، التحريض على ارتكاب الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة1979، ص252.

(2) الأستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931، ص686.

المخالفات إلى جانب الجنايات والجنح وذلك لأن لفظ الجريمة الواردة في النصوص المذكورة جاء عاماً مما يعني شموله الجنايات والجنح والمخالفات مما يعني أن يرتأي خطة المشرع المصري في المادة(3/40) .

أما العنصر الثاني من عناصر الركن القانوني في جريمة التدخل وهو عدم الخضوع الفعل لسبب من أسباب التبرير وذلك لأن تأثير سبب من أسباب التبرير على المساهمة التبعية (التدخل) واضح، فهو أن يعرض لنشاط الفاعل فيجرده من الصفة غير المشروعة، يفقد التدخل فيه المصدر الذي يستمد منه صفته غير المشروعة ومن ثم يفقد ركنها الشرعي[1].

وعلى هذا الأساس فلا تدخل في حق من يساعد آخر على إتيان فعل يجيزه له القانون أو تدخل في نطاق سلطته الشرعية، ولا تدخل كذلك في جريمة صدر عنها عفو عام (أما عن العفو الشخصي فلا يستفيد منه إلا من صدر لصالحه لأنه على خلاف العفو العام لا يزيل الجريمة في الفعل) [2].

ونرى هنا أن كل ما يتطلبه القانون هو أن يكون الفعل الأصلي معاقباً عليه بصرف النظر عن فاعل الجريمة الأصلي فقد لا يعاقب هذا الفاعل لأسباب قد تكون واقعية أو قانونية (كوفاته، أو جنونه أو صدور عفو شخصي عنه أو غير ذلك من موانع المسؤولية والعقاب) دون أن يؤثر ذلك على مسؤولية المتدخل، ولذلك فإنه ينبغي التنبيه أنه إذا كان عدم فرض عقوبة جزائية على الفاعل الأصلي للجريمة راجعاً إلى صدور حكم قضائي ببراءته أو فقدان مسؤوليته وذلك كما ذكرنا بقيام مانع العقاب فإن ذلك لا يمنع من أن يسأل من ساعد الفاعل كالمتدخل في الجريمة.

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص431.

([2]) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص401.

وتطبيقاً لذلك بينت محكمة التمييز الأردنية في قرارها ": انه يبقى المتدخل شريكاً في جرم السرقة الذي يثبت في حقه ولو لم يثبت الجرم بحق الآخرين المتهمين ومعه بصفتهما فاعلين أصليين لانتفاء النية المكونة لقناعة المحكمة، وليس هناك ما يمنع ذلك قانوناً وواقعاً ولا يرد القول بأن الحكم ببراءة المتهم كفاعل أصلي يستلزم الحكم ببراءة المتدخل[1].

ولكن يستفيد المتدخل من الحكم بعدم المسؤولية الصادرة بحق الفاعل الأصلي إذا كان مجرد هذا الحكم عدم خضوع الفعل الأصلي للتجريم أو خضوعه لسبب تبرير، وذلك لأن إدانة المتدخل في الفرض الأخير في الوقت الذي برئ فيه الفاعل الأصلي الذي يستمد منه المتدخل عدم مشروعيته لنشاطه فيه تناقض واضح تأباه العدالة وأحكام القانون[2].

وأكثر من هذا فإن الاشتراك أو التدخل متصوراً حتى ولو لم يعاقب الفاعل بسبب خاص به[3]، وكما ذكرنا سابقاً فإن العفو العام يختلف عن العفو الخاص، وذلك لأن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها فإن كل فعل يشمله هذا العفو لا يصلح محلاً للتدخل ولكن العفو الخاص قد يكون له علاقة بموضوع التدخل الجرمي، وذلك بالرجوع لنص المادة (51) من قانون العقوبات فهو لا يصدر إلا إذا كان يوجد حكم مبرم وهو بذلك شخصي، أي لا مجال لأن يستفيد منه المتدخل بالجريمة لأنه مقصور على من صدر لمصلحته فإذا صدر عفو خاص عن فاعل الجريمة فلا يشمل المتدخل، ولكن من المتصور أن يصدر عفو خاص بالنسبة للمتدخل وهنا فإنه يكون مقصوراً فقط على المتدخل.

وخلاصة ما تقدم فأن الفعل الأصلي طالما كان خاضعاً لنص من نصوص التجريم وغير خاضعاً لنص من نصوص التبرير، فإن التدخل يكون متصوراً فيه، حتى ولو كان هذا

---

(1) تمييز جزاء رقم 98/2256، مجلة نقابة المحامين سنة 1998ن ص2765.

(2) د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص384.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص416.

الفعل قد وقف عند مرحلة الشروع، وذلك أن الشروع جريمة يتصور أن يكون هناك تدخل فيها، على أنه ينبغي عدم الخلط بين حالة التدخل في الشروع بالجريمة ومعناه أن المتدخل قد قام بنشاطه، إلا أن الفاعل الأصلي لم يتمكن من إتمام جريمته بعد أن بدأ بتنفيذها، وذلك لأسباب خارجة عن إرادته فوقف فعله عند حد الشروع، وبين حالة الشروع عن التدخل التي لا تقوم بها حالة التدخل إعمالاً للقاعدة التي تنص بأن لا شروع في التدخل، وكذلك بنفس النية أنه لا تدخل في الجريمة المستحيلة في الحالات التي لا تعترضها صورة الشروع المعاقب عليه.

الفرع الثاني: الركن المادي لصورة التدخل

نعني بالركن المادي لصورة التدخل النشاط الإجرامي الذي يأتيه الشريك وما يترتب عليه من آثار التي تلزم هذه المساهمة مظهراً خارجياً إيجابياً ليجاوز مجرد الإيعاز للفاعل الأصلي بالإقدام على ارتكاب الجريمة، أو تلاقي الإيجاب مع القبول عليها ولكن لا يشترط في أعمال التدخل أن يكون هناك أفعالاً مادية يمكن أن يكون هناك مجرد أقوال يبديها المتدخل عندما يدلي للفاعل الأصلي بمعلومات وبيانات بقصد مساعدته على ارتكاب الجريمة[1]، ولقد اختلفت مواقف القوانين المقارنة في تحديدها لصور الاشتراك الجرمي (التدخل)، فالمشرع المصري حددها بثلاث وسائل هي (التحريض والاتفاق والمساعدة)، أم المشرع الفرنسي فقد حددها بالتحريض والمساعدة[2].

في حين حددت المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني أسوة بقانون العقوبات السوري (218) وسائل التدخل على سبيل الحصر، ويترتب على حصر القانون وسائل التدخل

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص446.

(2) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص384.

وعلى نحو لا يجيز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره فإذا لم يتخذ سلوك المتدخل هذه الوسائل المفردة في تلك المادة فلا يجوز اعتباره متدخلاً في الجريمة[1]، وهذه الوسائل تعتبر عنصر من عناصر الركن المادي للتدخل الذي يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

أولاً: نشاط جرمي.

ثانياً: نتيجة جرمية.

ثالثاً: علاقة سببية بينهما.

أولاً: النشاط الجرمي للمتدخل:

إن النشاط الجرمي للمتدخل يتمثل في الفعل الصادر من المتدخل وما يترتب على هذا الفعل أو النشاط الجرمي من نتيجة جرمية، وبالتالي فإنه يشترط لاعتبار الشخص متدخلاً في الجريمة أن يأتي نشاطاً يتدخل في الجريمة على نحو معين وإذا لم يتوافر هذا النشاط فإنه لا يمكن أن نعتبر الشخص متدخلاً في الجريمة ويرتبط هذا النشاط لوسائل التدخل ويمكن تصنيف وسائل التدخل التي نص عليها القانون الأردني إلى ثلاث فئات وهي على النحو التالي:

أ- الوسائل التي تسبق ارتكاب الجريمة: وتشتمل هذه الوسائل في الفقرات (أ، ب، د)، من المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني، أما عن القانون السوري فقد حددها المادة (218) في الفقرات (أ، ب، جـ ، د) وإن كان يختلف الوضع في كل من القانون الأردني عن كل من قانون العقوبات السوري [2]، أما القانون المصري كما ذكرنا سابقاً قد جاء بنهج يختلف عن القانون الأردني والسوري في ذلك.

([1]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص420.

([2]) لمزيد من المعلومات انظر المادة 218 من قانون العقوبات السوري.

الوسيلة الأولى: من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها تتمثل هذه الصورة في أمداد الفاعل بإرشادات من شأنها أن تساعد الفاعل على اقتراف الجريمة ويستوي بنظر القانون تقديم بأية وسيلة سواء أكان في القول الشفوي والعبارات المكتوبة ومجرد الادعاء[1]، وبغض النظر عن الموضوع الذي تشير إليه، فسواء أكان في صميم تنفيذ الجريمة نفسها أو تحذير الفاعل من خطر يتعرض له أثناء التنفيذ، المهم إذن أن يكون من شأن هذه الإرشادات مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة التي عقد العزم على تنفيذها[2].

ومثال هذه الإرشادات تحقق هذه الوسيلة بدلالة الفاعل على مكان المجني عليه أو بدلالة السارق على مكان وجود المال المراد سرقته وكذلك بإعطاء الفاعل خريطة لمسكن المجني عليه تحدد له الطريق الذي سلكه لتنفيذ الجريمة وغيرها.

ويستفاد من ذلك، انه يشترط وقوع الجريمة بناء على هذه الوسائل لكي يمكن مسألة المتدخل، أي أنه يلزم قيام علاقة سببية بين وسيلة الإرشاد وبين الجريمة التي وقعت، وكذلك يتعين على المحكمة التثبت من قيام علاقة السببية بين وسيلة الإرشاد التي تدخل فيها المتدخل وبين الجريمة التي ارتكبها الفاعل، فإذا انتفت هذه العلاقة فلا محل لمساءلة المتدخل، وذلك لأن الفقرة (2/80) صريحة بأن التدخل بهذه الوسيلة لا يكون إلا بإرشادات الخادمة لوقوع الجريمة[3].

وعلى خلاف ما تقدم فإن هناك تشريعات أخرى كقانون العقوبات السوري المادة (1/218) لا يشترط لقيام التدخل أن تكون الوسيلة المساعدة بالإرشاد خادمة لوقوع الجريمة، فالتدخل يتحقق عن طريق الإرشاد ولو لم يساعد هذا الإرشاد على تنفيذ الجريمة، أي لو انتفت

([1]) د.كامل السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص421.

([2]) د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص400.

([3]) د. نظام المجالي، المرجع السابق،ص385.

علاقة السببية بين نشاط المتدخل والجريمة، وكل ما يشترط هو وقوع الجريمة، لأن عدم ارتكابها على الإطلاق ليس الركن الشرعي للتدخل، ولا شك أن هذه الخطة التي اتبعها المشرع السوري هو خروجاً غير مبرر على القواعد العامة ووضعاً شاذاً لا ينسجم مع أحكام المساهمة في الجريمة، وكان يمكن المعاقبة على الوسيلة باعتبارها جريمة خاصة إن كان الأمر يقتضي ذلك[1].

الوسيلة الثانية: إعطاء الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر يساعد على إيقاع الجريمة.

ولهذه الصورة مظهر مادي واضح، إذ تفترض شيئاً ذا كيان مادي يرد عليه التسليم من المتدخل إلى الفاعل[2]، أي أنها تدخل هذه الوسيلة في مدلول المساعدة أو المعاونة على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها[3]، والتي نصت عليها المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني فيتسع هذا النص ليشمل جميع صور المعاونة على ارتكاب الجريمة بجميع الوسائل حتى ولو لم تكن داخلة في مفهوم السلاح ولهذه الوسيلة كما ذكرنا مظهر مادي يورد عليها فعل الإعطاء أو (التسليم). ولم يضع المشرع أي قيد على فعل الإعطاء فكل الوسائل لدى المشرع سواء[4].

وأهم هذه الأشياء سواد أكانت بطريق مباشر أو غير مباشر، هي الأسلحة إياً كان نوعها سواء أكانت أسلحة بطبيعتها كالبنادق والسيوف، أم أدوات تستخدم للاعتداء كالفؤوس والمطارق، وتتحقق هذه الوسيلة أيضاً بتقديم أي شيء آخر يمكن أن يعين في تنفيذ الجريمة،

([1]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص324.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص242.

([3]) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص241.

([4]) د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص385.

مثل تقديم مادة سامة لارتكاب قتل، أو مادة مخدرة لارتكاب سرقة أو هتك عرض ويدخل في هذه الصورة تقديم مفتاح مقلد كي يستعان به في السرقة، أو تقديم سند مزور كي يستعان به في ارتكاب نصب ومن الجائز أن تكون وسيلة المساعدة عقاراً كمن يعير مسكن كي يرتكب فيه جريمة اغتصاب أو هتك عرض، أو إعارة قاعة كي يجري فيها مبارزة وهنا تتميز هذه المساعدة الذي يقدمها المتدخل إلى الفاعل أنها سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة، وتوصف بأنها تقديم عون أو مساعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة، وغاية ما يتطلبه المشرع هو أن تكون من شأن هذه الوسائل أن تساعد على إيقاع الجريمة، أي ثبوت علاقة سببية بين فعل الإعطاء وبين الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي.

الوسيلة الثالثة: مساعدة الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة:

ولقد وردت هذه الوسيلة في الفقرة (د) ومن البند الثاني من المادة (80) من قانون العقوبات بحيث نصت على أنه "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة من ساعد ا لفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة..." وتتضمن هذه الوسيلة لوناً آخر من ألوان مساعدة الفاعل في اقتراف الجريمة عن الوسيلتين السابقتين فيها تتداخل هذه الوسيلة مع الوسيلتين، بل تشملها وتزيد عليها.

فالأفعال المهيئة للجريمة هي النشاط السابق على تنفيذها[1]، وهي تفرض نشاطاً سابقاً للمتدخل على بدء الفاعل بتنفيذ جريمته كتسليم الفاعل أداة سوف يستعملها في كسر الباب عند إقدامه على جريمة السرقة، وتلاحظ أن الجامع بين الوسائل الثلاثة السابقة هو أنها سابقة

(1) د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص285.

على بدء الفاعل لتنفيذ جريمته، ولاذا فقد وصفها المشرع الجزائي المصري (بالأعمال المجهزة) المادة (4) فقرة (3) من قانون العقوبات المصري[(1)].

وتطبيقاً لذلك تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه إذا ثبت من خلال البينة أن المميز الأول اقترف جريمة هتك عرض المجني عليها التي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي وذلك بالتعاقب عليها مع متهم آخر وأن المميز الثاني قد تدخل بهذه الجريمة تدخلاً تبعياً بأن ساعد الفاعل على الأفعال التي هيئات الجريمة باقتياده المجني عليها إلى منزله وتمكين الفاعلين من ارتكاب جريمة هتك العرض المشار إليها فإن تجريم المميز الأول بجناية هتك العرض ومعاقبته على ذلك بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات وتجريم المميز الثاني بجناية التدخل بهذه الجريمة ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات متفقاً وأحكام القانون [(2)].

ونلاحظ أن القانون لم يحصر صور المساعدة التي هيئات الجريمة ولكن يجب أن تكون هذه المساعدة قبل ارتكاب الجريمة[(3)].

ب- الوسائل التي تصاحب وقوع الجريمة:

وقد أشارت إلى هذه الوسائل الفقرة (د، ج) من البند الثاني من نص المادة (80) من قانون العقوبات الأردني، ويمكن الإشارة إلى هذه الوسائل على النحو التالي:

الوسيلة الأولى: مساعدة الفاعل على الأفعال التي سهلت ارتكاب الجريمة والأفعال المسهلة للجريمة هي النشاط الذي يمكّن الفاعل من تنفيذ الجريمة فيكون معاصراً لها أو تسبقها مباشرة، ومثال على ذلك ترك أبواب المنزل مفتوحة قبل وصول اللصوص لتسهيل دخولهم

([1]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص422.

([2]) تمييز جزاء رقم 96/269 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، ص3840.

([3]) د.عبد الوهاب حومد، قانون الجزاء الكويتي، القسم العام،مطبوعات جامعة الكويت،1972، ص197-199.

إليه، أو اقتياد المجني عليه في مكان معين إلى حين يأتي الجناة ويقتلونه، أو قطع التيار الكهربائي عن مكان الجريمة أو إطلاق غاز مسيل للدموع أو مشل للحركة أو للأبصار(1).

وتطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأنه "يعد شراء المتهم كابونات استلام مادة السولار العائدة لسلطة وادي الأردن من المتهمين الموظفين في سلطة وادي الأردن تدخلاً في جناية الاختلاس خلافاً لحكم المادتين (174 و2/80/و/هـ) من قانون العقوبات لأن في ذلك تسهيلاً لارتكاب جرم الاختلاس وتصريف الأشياء الحاصلة من ارتكابه وأن لم يكن المتدخل موظفاً"(2).

الوسيلة الثانية: مساعدة الفاعل على الأفعال التي اتمت ارتكاب الجريمة وتفترض أن تكون هذه الأفعال معاصرة لتنفيذ الجريمة وتستهدف تمكين الفاعل من تحقيق النية الجرمية، ومثال على ذلك شهادة شخص على ورقة مزورة وهو يعلم بتزويرها، أو تلهية المجني عليه لانشغاله عن جريمة سرقة منزله.

وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بانه "لا يعتبر الموظف الذي قام بتنفيذ الاعمال في أرض مديره الخاصة وبناء على طلب المدير وعلى حساب الدائرة التي ينتمي لها فاعلاً أصلياً لجريمة استثمار الوظيفة وإنما يشكل فعله التدخل في ارتكاب الجريمة عملاً بالمادة (80) من قانون العقوبات باعتبار أنه ساعد الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة وطبقاً لمفهوم المادة (1/176) من ذات القانون والتي أشارت إلى إحدى حالات ارتكاب الفعل وهي حصول الفاعل على المنفعة(3).

---

(1) د.عبود السراج، قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص286.

(2) تمييز جزاء رقم 96/269 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1997، ص387.

(3) تمييز جزاء رقم 96/309 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، ص202.

ونلاحظ أن الفرق بين العمل المسهل للجريمة والعمل المتمم لها فرق زمني يتعلق في التوقيت الذي يتدخل فيه المتدخل بالنسبة لنشاط الفاعل فالأولى تفرض وقتاً مبكراً عن الثانية، وبعبارة أوضح تتحقق المساعدة في الأعمال المسهلة والفاعل لا يزال في المراحل التنفيذية الأولى، وتستهدف تمكينه من الاستمرار في تنفيذ الجريمة[1]، أما المساعدة في الأعمال المتممة فتتحقق والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة، وتستهدف تمكينه من إنهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية[2].

الوسيلة الثالثة: من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

وقد عبر المشرع الأردني عن هذه الوسيلة في الفقرة (ج) من البند الثاني من نص المادة (80) من قانون العقوبات.

ويتضح أنه لتحقيق هذه الوسيلة أمرين: أولهما، وجود المتدخل في المكان الذي يرتكب فيه الجرم، ثانيهما، أن يكون الهدف من هذا الوجود تحقيق غرض خاص متمثل في إرهاب المقاومين أو تقوية عزيمة وتصميم الفاعل أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود[3].

فما يتعلق بالصورة الأولى، لابد من أن يوجد المتدخل نفسه في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة وذلك بقصد تحقيق أحد الأغراض السابقة أي أن يكون التواجد مقصوداً، أما إذا كان التواجد في مكان الجريمة قد حصل عرضاً أو بطريق الصدفة فلا قيام للتدخل حتى لو ترتب على هذا الوجود تحقق أحد الأغراض الثلاثة كأن توهم المجني عليه أو أحد المقاومين

([1]) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص443.

([2]) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق ص379.

([3]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص427.

خطأ بأن الشخص الموجود في مكان الجريمة مع الفاعل جاء لمساعدته في تنفيذ الجريمة فيما يكون هذا الشخص هو في الأصل مكره على الوجود مع الفاعل.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع في هذه الصورة من صور التدخل لم يتطلب لقيامها التحقق الفعلي للأغراض المشار إليها في النص، بل أنه اكتفى بالتواجد المقصود للمتدخل في مكان الجريمة والذي يهدف لتحقيق الأغراض، وذلك بغض النظر إن كانت تلك الأغراض قد تحققت فعلاً أو لم تتحقق، وفي ذلك فإن المشرع الأردني يختلف عن النهج الذي اتبعه كل من المشرعين اللبناني والسوري الذين تطلبا في وجود المتدخل في مكان الجريمة أن يكون من شأنه تشديد عزيمة الفاعل وهذا إذ جاء فيها من شدة عزيمة الفاعل على وسيلة من الوسائل..." [1].

ولمكان الجريمة مدلولاً واسعاً، فهو كل مكان يقصد المتدخل من التواجد فيه أحد الأغراض الثلاثة المشار إليها سابقاً، ولمكان الجريمة معنى أوسع من مسرحها، فقد لا يكون المتدخل موجوداً في مسرح الجريمة، ومع ذلك يعد في مكانها طالما كان بإمكانه تحقيق أحد هذه المقاصد[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "التدخل في الجريمة نشاط يرتبط بالفعل الجرمي دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيسي فيها وقد يقوم المتدخل بفعل هو في أصله مشروع ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة السببية بينه وبين الفعل الجرمي الذي يرتكب فاعل الجريمة أو الشريك فيها ثم صلة السببية بين نشاط الشريك والنتيجة الجرمية ونشاط المتدخل، في حين أن الشريك في الجريمة يقوم بفعل غير مشروع لذاته ولذلك لا يعاقب على التدخل إلا إذا توافرت عناصره القانونية بأن يكون عالماً بالنتيجة

([1]) تنظر المادة 218 من قانون العقوبة السوري.

([2]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات،المرجع السابق، ص428.

التي يؤول إليها الفعل وقاصداً المعاونة ولا يعد فعل المتدخل عنصراً من عناصر الجرم المادية ولكنه يستحق العقاب عنه للغاية الجرمية التي يرمي إليها، وعليه فإن وجود المتهم (المميز ضده الثاني) على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين يحمل عصا ساعد في تقوية تصميم الفاعلين الأصليين وضمان ارتكاب الجريمة مما يعد تدخلاً منه في الجريمة سنداً لأحكام المادة (2/80/ج) من قانون العقوبات الأردني، وتكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من إعلان براءته في غير محله ومخالفاً للقانون[1]، ويتضح من هذا أن على المحكمة أن تبين في حكمها وبوضوح تام ما إذا كان وجود الشخص على مسرح الجريمة هو بقصد شد عزيمة الفاعل أو إرهاب المقاومين أو لضمان ارتكاب الجرم المقصود أم لا، فإذا لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان والتعليل ومستوجباً للنقض.

أما فيما يتعلق في الصورة الثانية، فقد تطلب المشرع الأردني أن يكون قصد المتدخل من وجوده في مكان الجريمة تحقيق غرض أو أكثر من الأغراض الثلاث:

أ- **الغرض الأول**:

إرهاب المقاومين: ويقصد بها حالة الرعب التي تنتاب نفسية المجني عليه أو أحد المقاومين من جراء حضور المتدخل، ذلك أن حضور أشخاص آخرين إلى جانب الفاعل في وقت واحد أثناء الجريمة يؤدي لجعل المقاوم يجبن عن الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه وذلك لأن في اعتقاده أن الدفاع في هذه الظروف قد يكون أشد ضرراً مما لو قرر عدم المقاومة[2].

ب- **الغرض الثاني:**

([1]) تمييز جزاء رقم 97/569 قرار هيئة عامة مجلة نقابة المحامين 1998 ص285.

([2]) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص249.

تقوية تصميم الفاعل الأصلي، ويقصد بها حالة تشجيع أو تشديد عزيمة الفاعل والتي يعين المتدخل من خلالها آثاره النفسية للفاعل، أي تحبيذ فكرة الجريمة لديه ودفعه إلى الإقدام على ارتكابها[1]، ومثالها الوعد بالدفاع عنه أمام القضاء فيما لو حكم عليه بان يكون في السجن.

ونلاحظ أن تشديد العزيمة غير عن التحريض ففي التحريض تثبت فكرة الجريمة في نفس المحرض ثم ينقلها إلى الفاعل ويدعوه لاقترافها، أما في حالة تشديد العزيمة فإنه يفترض شخصاً مصمماً على ارتكاب الجريمة، ثم يلقى التشجيع للإصرار على ذلك التصميم[2].

ج- **الغرض الثالث:**

ضمان ارتكاب الجرم المقصود، وهذا الغرض في الواقع من العموم والشمول بحيث يتسع الغرضين الآخرين، وبذلك يتميز في خاصية معينة، فإذا كان الفرض الأول يوجه فيه المتدخل فعله إلى المقاوم بقصد إرهابه، وفي الغرض الثاني، يوجه إلى الفاعل لتشديد عزيمته على تنفيذ الجريمة، فإن في الغرض الثالث يوجه إلى حضور المتدخل إلى مسرح الجريمة لمعالجة أي مؤثر خارجي يمكن أن يعطل ارتكاب الجريمة، أو يقلل من نجاحها، ومثال على ذلك إشغال رجال الشرطة أو إعاقة سيارة الإسعاف من الوصول إلى مكان لجريمة لتعجيل وفاة المجني عليه [3].

وأخيراً فإنه في الوقت الذي نتفق مع المشرع الأردني في اعتبار هذه الصورة من صور التدخل نتفق مع بقية صور التدخل من حيث العقوبة إلا أننا ندعو المشرع الأردني إلى تشديد العقوبة وذلك لأن وجود المتدخل في مسرح الجريمة بقصد تحقيق غرض من الأغراض الثلاث المشار إليها آنفاً فهو ظرفاً مشدداً للعقوبة.

([1]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ،القسم العام، المرجع السابق، ص519.

([2]) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة لقانون العقوبات ،القسم العام، المرجع السابق، ص376.

([3]) د. كامل السعيد، الاحكام العامة في القانون العقوبات، المرجع السابق، ص430.

ج- الوسائل التي تلحق بالجريمة بعد ارتكابها:

ويقصد بها المساعدة التي تحصل من المتدخل بعد أن يكون قد تم ارتكاب الجريمة وقد نص المشرع الأردني على صورتين لهذه المساعدة وذلك في الفقرتين (و، د) من البند الثاني من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني وهما وسيلتين:

الوسيلة الأولى: الاتفاق على المساعدة اللاحقة:

ويقصد بهذه الحالة من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ويساهم في إخفاء معالمها، وتصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

يتضح من هذا النص أن تحقق التدخل بهذه الصورة يتطلب توافر عنصرين:

العنصر الأول: أن يكون هناك اتفاق بين الفاعل والمتدخل على ارتكاب الجريمة بمعنى أن يكون هناك (تلاقي إرادتين) ويقصد في الاتفاق هو العرض من الطرف والقبول من الطرف الآخر أو هو تلاقي إرادة أطرافه على ارتكاب الجريمة المتفق عليها[1].

ويتطلب القانون من هذا الاتفاق أن يكون قبل ارتكاب الجريمة وغالبا ما يتحقق الاتفاق إذا كان سابقاً على تمام الركن المادي للجريمة، كما يكون الاتفاق كذلك إذا تحقق بعد البدء في تنفيذها وفي أثناءها، ما دام قد تم في لحظة سابقة على استكمال الركن المادي لعناصره[2]، أما إذا تم الإتفاق بعد ذلك ودون اتفاق سابق مع الفاعلين وشركائه أو المتدخلين

([1]) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص521.

([2]) د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص387.

معه فإن نشاطه لا يعد تدخلاً في ارتكاب الجريمة[1]، وأن جاز أن تقوم بجريمة أخرى،كما ورد عليها النص في المواد(83و84)من قانون العقوبات الأردني.

أما العنصر الثاني: فهو أن يساهم المتدخل في إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

ويقصد بـ (إخفاء معالم الجريمة) طمس آثارها المادية على نحو يتعذر معه استنباط الدليل على وقوعها أو إسنادها إلى شخص معين، كأدلة البصمات أو تخبئة السلاح، أو إخفاء جثة قتيل[2].

أما تخبئة الأشياء الناجمة عن الجريمة أو تصريفها، فيعني إبعادها عن أعين السلطات العامة للحيلولة دون فحصها ومعاينتها ومن ثم استخلاص الدليل على ارتكابها أو نسبتها إلى شخص معين[3]، أما عن إخفاء شخص أو أكثر من المشتركين بالجريمة عن وجه العدالة، فيعني إمداد هذا الشخص بالأسباب التي تساعده على الابتعاد عن السلطات العامة مما يحول دون اتخاذها للإجراءات القانونية ضده، ومن ذلك مساعدته على الهرب، أو استضافته في منزل أو مزرعة نائية، وذلك لأن الابتعاد عن المكان الذي تبحث السلطات العامة عن المتهم فيه هو إخفاء لهذا المتهم عنها[4]، وشرط تطبيق نص هذه الفقرة هو لاتفاق السابق على المساعدة اللاحقة، فإذا ثبت أن المتدخل قد أتى نشاطه قبل اللحظة التي تكتمل فيها لهذا الركن عناصره كانت لمساعدته صفة المساهمة التبعية، وغني عن البيان أنه لتطبيق هذه القاعدة

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص378.

(2) د.عبود السراج، المرجع السابق، ص286.

(3) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص439.

(4) د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص387

يجب تحديد عناصر الركن المادي للجريمة، ولذلك فإنه لا تكتمل عناصر الركن المادي إلا إذا تحققت النتيجة بكل أجزائها[1]، فإذا لم تكتمل عناصر الركن المادي فإنه لا مجال لاعتباره متدخلاً وإنما مرتكباً للجريمة الخاصة المنصوص عليها في المادة (83) من قانون العقوبات الأردني، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "لا يكفي أن يكون المتهم بالتدخل عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة، بل يجب أن يكون متفقاً معه على تقديم المساعدة لارتكابها، والاتفاق يتم باتصال الإيجاب بالقبول أي بالتفاهم التام، وهو يختلف عن التوافق الذي يتم عرضاً بحيث تسير إرادتا المتدخل والفاعل في اتجاه واحد، ومن ثم ثبوت عدم وجود اتفاق على ارتكاب الجريمة بين المتهمين وعدم اتفاقهم على توزيع الأدوار فيما بينهم، ينفي التدخل"[2].

يتضح مما تقدم أن الأفعال لا تكون صورة من صور التدخل في الجريمة في قانون العقوبات الأردني إلا إذا كان (سابقاً) على ارتكاب الجريمة ويشترط مساهمة المتفق في إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو اخفاء المشتركين فيها[3]، وإذا لم يتحقق الأمران معاً فإنه لا مجال لاعتبار الشخص متدخلاً ولا يكفي تحقق أحدهما لقيام حالة التدخل المنصوص عليها بالبند (هـ) من المادة (2/80) عقوبات أردني، وبذلك نرى أن قانون العقوبات المصري في الفقرة (3) من المادة (40) أن المتدخل لا يعد اشتراكاً إلا إذا

([1])د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص444.

([2]) تمييز جزاء رقم 98/707، مجلة نقابة المحامين، 1998، العددان الأول والثاني، ص372.

([3]) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد عاقب على مجرد الاتفاق إذا اتخذ صورة (مؤامرة) في الجرائم الواقعة على أمن الدولة المواد (107، 109)، للمزيد انظر: د.محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن ألدولة، ص197.

كانت سابقة أومعاصرة للجريمة، وإذن فلا اشتراك لأعمال لاحقة للجريمة، وإنما هي جريمة مستقلة متميزة بأركانها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى القول بأن المادة (218/هـ) من قانون العقوبات السوري[2]، المطابقة للمادة (2/80/هـ) عقوبات أردني والتي اعتبرت المادة (218/هـ) سورية أن جريمة الإخفاء هي مساهمة تبعية وهي في ذلك تعتبر خروجاً عن القواعد العامة، لأن جريمة الإخفاء لا تعد صورة من صور التدخل في هذا القانون إلا إذا كان هناك اتفاق سابق وبالتالي نجد أن المادة (218/هـ) عقوبات سوري قد أغفلت عنصر الاتفاق الذي تطلبه القانون لقيام التدخل.

الوسيلة الثانية: تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال عنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وكان عالماً بسيرتهم الجنائية.

هذه الصورة السادسة من صور التدخل الجرمي وهي الوسيلة الأخيرة التي ذكرها المشرع وحددها بالمادة (2/80) تحديداً على سبيل الحصر كما ذكرنا، ولقد تباينت وجهات النظر بشأن هذه الصورة من صور التدخل وذلك من حيث وقوعها قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، فذهب بعض الفقه على القول بأن هذه الوسيلة من وسائل التدخل تفترض إتيان المتدخل فعلاً من الأفعال السابقة[3]، في حين ذهب بعض الفقه إلى القول إلى أن هذه الوسيلة هي من الوسائل التي تلحق في الجريمة بعد ارتكابها بمعنى أنها من الحالات الواقعة بعد ارتكاب

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص443.

([2]) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص377.

([3]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص599.

الجريمة، وأن هذه الحالة لا تتطلب اتفاق سابق[1]،كما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ)من المادة (2/80)، ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن الجرائم يجب أن تكون لاحقة بنشاط المتدخل وليس سابقة عليه لأنه لا تدخل بعد أتمام الجريمة[2]، وبذلك فإن الرأي الأخير هو أقرب إلى واقع القانون لأن المشرع لم يلزم الاتفاق المسبق إلا في الفقرة (هـ) أما في فقرات المادة (2/80) فإنه لم يطلب وجود مثل هذا الاتفاق.

وعند قراءة نص الفقرة (و) من المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني يتضح لنا أن هناك شروط لابد من توافرها لكي يعتبر الشخص متدخلاً وفق هذه الفقرة وهي:

1- أن يكون عالماً بسيرة الأشرار الجنائية:

أي عالماً بأن مجموعة من الأشخاص قد اعتادوا على ارتكاب جرائم قطع الطرق وغيرها، بمعنى أن يكون لديه وقوف تام على أفعال أولئك الجناة، فإن لم يكن لديه مثل هذا العلم فلا يعتبر متدخلاً، ولكن ذلك لا يعني وجوب العلم التفصيلي بالجرائم التي ارتكبوها بل يكفي علمه الإجمالي بمسلكهم الإجرامي العام[3].

2- أن يكون من قدمت إليه صور المساعدة من الأشرار الذين اعتادوا على ارتكاب جرائم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات.

3- أن يكون المتدخل قد قدم المأوى أو الطعام أو المخبأ أو مكان الاجتماع بطوعه واختياره وإرادته الحرة، أما إذا كان مجبراً مكرهاً فإنه لا يعتبر متدخلاً بالجريمة التي ارتكبوها[4].

([1]) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص534.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 599.

([3]) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص233.

([4]) د. عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص418

4- أن تكون المساعدة على شكل من الأشكال الأربعة الواردة في الفقرة (و) وهي أما تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع فلا يشترط أن يقدم الأربعة أشكال وإنما يكتفي بتقديم واحدة منها.

ونلاحظ في هذه الحالات لا يشترط الاتفاق المسبق بينهم، وإنما يكفي علم المتدخل بسيرتهم وبالأعمال غير المشروعة، ويرى الباحث أن تكون هذه الصورة جريمة مستقلة وليس صورة من صور التدخل.

التدخل عن طريق اتخاذ سلوك سلبي:

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول بأن التدخل في كل صوره يتطلب نشاطاً إيجابياً، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في مجرد الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة أو الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة أو الامتناع عن إبلاغ أمرها إلى السلطات العامة قبل وقوعها كي تعمل على درئها فهو غير كاف لتحقق التدخل ولا يغير من الأمر شيئاً كون الجاني ملزماً بالعمل الذي امتنع منه[1]، ولكن هناك رأي آخر يذهب إلى القول بأن التدخل يمكن أن يتسم بسلوك سلبي، خاصة إذا كان الشخص ملزماً طبقاً للقانون للحيلولة دون وقوع الجريمة، سواء بمجهوده المباشر أو بإبلاغ السلطات العامة عنها، فيكون الامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون بمثابة تسهيل لتنفيذ الجريمة[2]، ونحن نتفق مع الرأي الذي يقول بأن الموقف السلبي الذي يقفه شخص من الجريمة عند ارتكابها لا يجعل منه متدخلاً ولا

([1]) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص373، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص445.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص313.

شريكاً فيها، إلا إذا كان هذا الشخص عليه واجب قانوني لم يقم به، قاصداً من موقفه هذا تسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمامها مما أدى إلى وقوعها(1).

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يجعل الامتناع وسيلة من وسائل التدخل، وذلك لأنه قد حصر وسائل التدخل على سبيل الحصر، فلم ينص المشرع الأردني على السلوك السلبي أو الامتناع في المادة (80) من قانون العقوبات على جعل الامتناع وسيلة للتدخل، وكذلك القانون اللبناني والقانون السوري وأيضاً القانون المصري وقد أخذ القانون الفرنسي والإنجليزي بهذا النهج(2).

وتجدر الإشارة أن القانون السوري والقانون الأردني أخذا بنفس الرأي من حيث تحديد وسائل التدخل مع فارق في الألفاظ إلا أن هناك فرق بين القانون الأردني والقانون السوري، من حيث أن القانون الأخير يعتبر مجرد الاتفاق وسيلة من وسائل التدخل، في حين أن المشرع الأردني استبعد الاتفاق من الوسائل التي تنص عليها.

ثانياً: النتيجة الجرمية لفعل التدخل في الجريمة:

لا تشكل وسائل التدخل التي ذكرناها قبل قليل بحد ذاتها صعوبة، فإعطاء إرشـادات بكيفية فتح الخزائن الحديدية، أو مراقبة الطريق هي من أمور الحياة العادية التـي لا يعاقـب عليها القانون، وتجرم هذه الوسائل بالنتيجة في حالة ارتباطها بفعل مجرم قانوناً، وبالتالي أنـه يجب لتوافر الركن المادي في الجريمة أن يترتب على نشاط المتدخل فعل معاقب عليه بـنص القانون(3).

---

(1) د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981، ص640.

(2) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 430 .

(3) د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص641.

وتتحقق النتيجة الجرمية –بشكل عام- متى يهدر الحق أو المصلحة القانونيـة التـي يحميها القانون أو يتعرض لخطر جسيم ويترتب على إتيان المتدخل نشاطه ارتكـاب الفاعـل جريمته، فهذه الجريمة ترتكب بناء على هذه التدخل، وتعد هذه الجريمة لعناصرها المتعـددة النتيجة الإجرامية لنشاط المتدخل[1].

ولا تثير النتيجة الجرمية أي صعوبة تذكر، إذ يكفي الرجوع إلـى الـنص التجـريم الحاصل بكل جريمة حتى يمكن معرفة النتيجة الجرمية، وعليه قد يكتمل في سياق أركان كل جريمة على حدة وتحديد العناصر المكونة لها.

ومن هنا تتجلى أهمية هذه الجريمة، إذ هي تشكل العنصر الثاني من عناصر الـركن المادي للتدخل، فإذا تختاف فلا تتحقق جريمة المتدخل، والعلة في ذلك أن سلوك المتدخل هـو عبارة عن مساهمة في جريمة معينة، فإذا لم تكتمل هذه الجريمة، فـلا محـل للبحـث فـي المساهمة فيها.

ويفهم مما تقدم، أنه إذا كان يشترط في التدخل أن يكون الفعل مجرم قانوناً، فإنـه لا يشترط أن يكون العقاب ممكناً، فقد يكون الفاعل غير أهل للمسؤولية الجزائية، ومع ذلك فـإن المتدخل يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية كاملة، إلا أن التدخل في الأفعال المباحـة لا عقـاب عليه[2]، وذلك لأن المشرع يهتم عند صياغة النص بالجرائم المادية بالضرر المؤكـد الـذي يترتب على ارتكاب الأفعال التي تمس الحقوق والمصالح محل الحماية الجزائية.

([1]) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني ،المرجع السابق، ص847.

([2]) د. عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص287.

ثالثاً: علاقة السببية بين نشاط المتدخل والنتيجة الجرمية:

لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التدخل لا بد من إثبات توافر علاقة السببية بين وسيلة التدخل- والتي وردت على سبيل الحصر- وبين النتيجة الجرمية، وتظهر أهمية هذه الصلة أنها تقيم الرابطة بين عنصرين الركن المادي للمتدخل، فيجعل لمسائلته عنها السند القانوني باعتبارها تثبت أنه كان له دور في تحقيق وحدتها، أما إذا انتفت هذه الصلة انتفى التدخل لتخاف ركنه المادي[1]، إلا إذا نص القانون على عقاب المتدخل ولو انتفت الرابطة السببية.

ونلاحظ أن المشرع الأردني خرج عن هذه القاعدة بأستثناء المادة (80/1/ج) من قانون العقوبات الأردني حيث أنه يشترط أن يكون تواجد المتدخل في مسرح الجريمة عملياً أدى إلى إرهاب المقاومين أو قوى تصميم الفاعل الأصلي أو ضمن ارتكاب الجرم المقصود وإنما يكفي أن يكون تواجد المتدخل بقصد تحقيق هذه الأغراض، وعلى نفس النهج سار المشرع السوري في الفقرة (أ) من المادة (281) من قانون العقوبات السوري، غير أن المشرع المصري سار على نهج مختلف فقد حرص على وجوب توافر علاقة سببية صراحة في المادة (40) من قانون العقوبات، فحينما تكلم عن التحريض على الفعل المكون للجريمة اشترط وقوعها بناء على هذا التحريض، وفي الإشتراك في الاتفاق أن تكون الجريمة وقعت بناء على هذا الاتفاق، وفي الإشتراك في المساعدة أن تكون الأسلحة أو الآلات قد استعملت في ارتكابها، ثم تطلب بصفة عامة وقوع الجريمة بناء على هذه المساعدة.

وتعد علاقة السببية متوافرة بين نشاط المتدخل والجريمة إذا ثبت أنه بغير نشاط المتدخل ما كانت الجريمة تقع على النحو الذي وقعت فيه أو إذا ثبت بغير هذا السلوك كانت

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص846.

ستقع بصورة غير الصورة التي وقعت بها، ولا تنفي العلاقة السببية بين سلوك المتدخل وبين النتيجة الجرمية التي وقعت إذا ثبت أن الجريمة ستقع بالشكل الذي وقعت فيه وفي المكان والزمان والنطاق الذي تحققت فيه حتى لو لم يأت المتدخل سلوكه[1].

وفقاً لما تقدم فإن العلاقة السببية التي ترتب المسؤولية الجزائية لا بد من ثبوتها على وجه اليقين، ومحكمة الموضوع ملزمة بأن تتثبت من توافر علاقة السببية وأن تبين في حكمها هذه العلاقة فإذا لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون غير معلل وغير مسبب تسبيباً كافياً وموجباً للنقض وللفسخ وذلك وفق مرحلة الطعن التي تكون عليها القضية كل ذلك دون رقابة من محكمة التمييز.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للتدخل

لقيام المسؤولية الجزائية على المتدخل في الجريمة لابد من توافر القصد الجرمي لدى المتدخل وهو يتكون وفقاً للقواعد العامة من عنصرين: العلم والإرادة[2]، وهي علم المتدخل بطبيعة نشاطه والنتيجة الجرمية التي قد ترتبت على مثل هذا النشاط، وإرادة تنصرف إلى فعله وإلى فعل الفاعل والنتيجة الإجرامية التي ساهم مع الغير في ارتكابها.

وتجدر الإشارة أن الصورة الأكثر وقوعاً في الحياة العملية بالنسبة لجريمة التدخل في مجال الجرائم المقصودة ولذلك فإن البحث في الركن المعنوي بالنسبة لهذه الجرائم لا تثير أي صعوبة بل أنه يتخذ صورة القصد الجرمي[3]، إلا أن الجدل يثور بالنسبة للصورة الأقل وقوعاً في الحياة العملية ونعني بها عن إمكانية التدخل في الجرائم غير المقصودة، ففي ذلك يثور الجدل والخلاف ولنتحدث عن ذلك في شيء من التفصيل.

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص847.

([2]) أنظر المادة (63) من قانون العقوبات الأردني.

([3]) د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص848.

أولاً الركن المعنوي في الجرائم المقصودة:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجرائم صورة القصد الجرمي، بمعنى أن قصد المتدخل في الجرائم المقصودة هو بعينه قصد الفاعل، ويجب لقيام مسؤولية المتدخل أن يتـوافر لديـه القصد في المساهمة في الجريمة المقصودة، وبعكس ذلك فإن المتدخل لا يكون مسؤولاً عـن الجريمة المقصودة ولو كان فعله قد ساهم من الناحية المادية في وقوعها.

وتجدر الإشارة أن القصد الجرمي للمتدخل لا يخضع لمفهوم خاص بل هـو يخـضع لنفس مفهوم القصد الجرمي وفقاً للقواعد العامة، والتي هي في القانون الأردني فـي المـادة (63) من قانون العقوبات (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، أما عـن قـانون العقوبات السوري فيطلق عليه اسم النية في المادة (187) من قانون العقوبات السوري"النيـة إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" ويراد بقصد النية أو القصد الجرمي في قـانون العقوبات الأردني والسوري تعبير (القصد الجنائي) في قانون العقوبات المصري".

ويستفاد من ذلك أن للقصد الجرمي للمتدخل عنصرين ويجب أن يتوفرا وهما:

العنصر الأول: العلم بالفعل المكون للجريمة وإرادة وقوعه، وهذا معناه أنه يجب على المتدخل أولاً أن يكون عالماً أن الفاعل الأصلي سيرتكب أو أنه في دور ارتكابه، أو أنه –أي المتدخل- يريد أن يمكن الفاعل من ارتكاب هذا الفعل[1]، فيجب أن يعلم مثلاً أن المادة التـي يقدمها إلى الفاعل مادة سامة، أما إذا اعتقد أنها غير ضارة، لا يتوفر القصد الجرمـي لديـه ويجب أن يعلم بأنه يساهم بنشاطه الخطر في الجريمة، فيجب أن يتوقع أن الفاعل سيـستخدم تلك المادة في قتل المجني عليه، ويتوقع أنه سيقدمها له ويتوقع أن تلك المادة من شأنها قتـل

([1]) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص380.

المجني عليه[1]، فإذا لم يتوقعها انتفى العلم ولا يتوفر القصد الجرمي، مثال ذلك: فلو أن شخصاً أعطى آخر سلماً ليستعمله في غرض معين، ولكن هذا الأخير استعمل هذا السلم ليتسلق بواسطته سور منزل جاره، ويسرق محتوياته، فلا يعتبر صاحب السلم متدخلاً بجريمة السرقة لأنه لا يعلم بأن من تسلم السلم سوف يستخدمه في ارتكاب هذه الجريمة، بل وأكثر من هذا فلابد من أن يعلم بنتيجة نشاطه.

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام يشترط قيام القصد الجنائي الخاص والمتمثل بنيه المتدخل مساعدة الجناة في ارتكاب جريمتهم بقصد حدوث النتيجة الجرمية كأثر لهذه المساعدة، فإذا انتفى هذا القصد فإنه لا يجوز أن يعد هذا الشخص متدخلاً ولو ارتكب نشاطه عن علم بطبيعته، ومثال ذلك لا يعتبر متدخلاً في جريمة السرقة من باع لصوصاً مفاتيح مقلدة ما دام اتجه قصده فقط للحصول على أجر من وراء ذلك ولم يقصد المعاونة على ارتكاب الجريمة[2].

وتجدر الإشارة أن العلم المطلوب هو علم المتدخل لا علم المساهم الأصلي لأن علم الأخير قد تحقق باعتباره منفذ الجريمة، وعلم المتدخل معناه، أن يكون عالماً بأن المساعدة أو الوسيلة التي يقدمها للفاعل أو الشريك في أي من الحالات التي حددها المشرع حصراً في المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني، كحالات للتدخل من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب

([1]) د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص544.

([2]) وقد جاء نص المادة 324 من قانون العقوبات المصري على النحو التالي: كل من قلد مفاتيح أو غير فيها. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، أما إذا كان الجاني محترفاً بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل، ونرى أن عقوبة هذه الجريمة مساوية لعقوبة السرقة، أنظر في ذلك د. جندي عبد الملك، المسؤولية الجنائية، الجزء الأول، بيروت 1976، ص699، وتجدر الإشارة أنه لا مثيل لهذا النص في قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات السوري، وأنه لا عقاب على هذا الفعل ضمن هذه الحدود، وهو أمر منتقد لا بد من المشرع الأردني تلافيه .

الجريمة المراد اقترافها من قبل الفاعل أو الشريك فإن لم يتوفر مثل هذا العلم فإن الركن المعنوي يكون غير مكتمل في عناصره أي أنه إذا كان لا يعلم تحقيقه الوسيلة أو يجهلها أو لا يعلم أن من شأنها إعانة المساهم الأصلي على ارتكاب الجريمة فإنه لا تثور مسؤوليته.

العنصر الثاني: إرادة المساهمة في الجريمة، ويفترض هذا العنصر علم المتدخل بالنتيجة التي يحققها الفعل المكون للجريمة وإرادة أحداثها(1).

فإنه من الناحية الأولى فإنه يجب أن يكون نشاط المتدخل إرادياً، وهذا يتطلب أن يكون متمتعاً بحرية الاختيار، فمن يعطي غيره سلاحاً فيستعمله في قتل، يجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى التخلي عن حيازته وإدخالها في حيازة الفاعل، أما إذا انتفت حرية الاختيار، وذلك إذا ظهر مانع من موانع المسؤولية، كعدم التمييز مثلاً فإنه لا يمكن اعتباره متدخلاً، وكذلك فإنه لا ينسب إلى حائز السلاح قصد التدخل في الفعل إذا كان القاتل قد انتزعه واستولى عليه غفلة(2)

ومن ناحية ثانية، لا بد أن تتجه إرادة المتدخل في المساهمة في تحقيق النتيجة الجرمية وهي الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي، فمن يعطي شخصاً بندقية بغية صيد طائر، إذ به يصيب إنسان فيرديه قتيلاً، فهو وإن أراد فعل إطلاق النار إلا أنه لم يرد به القضاء على حياة إنسان، وإن كان من الممكن أن يسأل عن قتل خطأ(3)، أما إذا أعطى المتدخل البندقية للفاعل بقصد إرهاق روح المجني عليه وأزهق روحه، فإنه في هذا المثال يجب أن يثبت اتجاه إرادة المتدخل من إزهاق روح المجني عليه كنتيجة لهذا الفعل.

---

(1) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات المرجع السابق، ص381.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص850

(3) د. كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص429.

وتجدر الإشارة إلى أن توافر القصد الجرمي لدى المتدخل لا يتطلب دائماً الاتفـاق أو التفاهم السابق مع الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة لعله يتضح من سرد العناصر التـي يقوم عليها القصد الجرمي لدى المتدخل أن هذا القصد لا يتطلب الاتفاق أو التفاهم السابق مع الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة[1]، إذ يكفي في الحالات الواردة في الفقرات أ، ب، جـ، د، من المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني أن تتلاقى إرادة المتدخل مع إرادة الفاعـل الأصلي لحصول الجريمة وبلوغ النتيجة المرجوة منها، حتى يتوفر القـصد الجرمـي عنـد المتدخل في تلك الجريمة[2].

كما أنه إذا انصرفت إرادة المتدخل إلى الاشتراك في الجريمة فإن ذلك يفيد أنه عالماً بها، ولكنه لا ينبغي أن نأخذ أن مجرد علم المتدخل أن إرادته قد اتجهت إلى الاشـتراك فـي الجريمة، وإن كان العلم في بعض الأحوال نهض كقرينة على اتجاه نية المتدخل إلى الاشتراك في الجريمة.

ولكن هل يلزم أن تكون إرادة المتدخل قد اتجهت إلى جريمة أو جرائم محددة أم أنـه يسوي في الأمر أن تكون الجريمة محددة أو غير محددة؟

نلاحظ أن قصد التدخل يتطلب أن تكون الجريمة أو الجرائم التـي يريـد المتـدخل المساهمة في ارتكابها محددة أو معينة بالذات، إذ أنه لا يصدر التدخل قانوناً إذا لم يكن قـصد

---

(1) د. محمد الفاضل، المبادئ العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص382.

(2) د. حيث أن محكمة التمييز الأردنية سارت على نهج مختلف حيث قررت بأنه: "يشترط لمعاقبة المتدخل في الجريمة أن يكون هناك اتفاق على ارتكاب الجريمة بينه وبين الفاعل الأصلي وأن يتم التدخل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (80) من قانون العقوبات، تمييز جزاء رقم 78-97، مجلة نقابة المحامين لسنة 1998، ص102، إلا أنها في قرارات أخرى لم تشترط وجود اتفاق بل اتبعت بعناصر القصد الجرمي العام، بالإضافة إلى قصد المعاونة انظر في ذلك تمييز جزاء رقم 97/569مجلة نقابة المحامين لسنة 1998، ص285.

المتدخل متجهاً إلى جريمة معينة بالذات، وإن اتجه إلى المساهمة في أي جريمة كانت، كـل ذلك ما لم يتوفر في نص المتدخل القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة (64)من قانون العقوبات الأردني والتي تنص بأن الجريمة تعد مقصودة وأن تجـاوزت النتيجـة الجرميـة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقعها وقبل المخاطرة، ونرى أن القول بغير ذلـك يعني مؤاخذة المتدخل عن جريمة لم تنصرف إرادته إليها. إلا أن القصد الجرمي لا يحقق إلا إذا كان قصد المتدخل قد انصرف إلى ارتكاب جريمة معينة.

تجدر الإشارة أنه وفقاً للقواعد العامة للقصد الجرمي،أن قصد المتدخل يجب أن يتوافر في الوقت الذي يقدم فيه على التدخل لا وقت وقوع الجريمة التي أراد لها أن ترتكب.

اما بالنسبة إلى ثبوت القصد الجرمي هو أمراً متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي عليـه أن يذكر توافر الحكم صراحة،ونرى أنه ليس ضرورياً في جميع حالات التدخل التي يظهـر فيها القصد واضحاً،كما هو في حالة شد العزيمة أو إعطاء الإرشادات لاقتراف جريمته.

ثانياً: الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة:

لقد ثار خلاف حول أمكانية قيام التدخل في الجرائم غير المقصودة، بمعنى هل يمكـن تصور قيام الرابطة المعنوية التي تجمع بين المساهم الأصلي والمتدخل فـي الجـرائم غيـر العمدية وكما ذكرنا سابقاً أن قواعد التدخل في الجريمة التـي نـص عليهـا القـانون فـي المادة(2/80)من قانون العقوبات الأردني والمادة (218) من قانون السوري تسري على جميع الجنايات والجنح سواء كانت نافذة أو مشروعاً فيها، وكذلك عن المشرع المصري في المـادة (3/40) تسري على جميع الجنايات والجنح والمخالفات، كما أنه ليس في نـصوص أي مـن القوانين المذكورة آنفاً ما يمنع من القول بان هذه القواعد تسري أيضاً حتى على الجنح غيـر المقصودة، أو المخالفات غير المقصودة .

والواقع نجد أن الفقه كما ذكرنا آنفاً أنهم اختلفوا على إمكانية التدخل في الجرائم غير المقصودة، ولم يكن للمؤتمر السابع للقانون الجزائي المنعقد في أثينا عام 1957م أحسن حـالاً إذ أنه دار الخلاف بين المؤتمرين فلم يجتمعوا على رأي واحد[1].

ا)المذهب الأول مذهب استبعاد التدخل في الجرائم غير المقصودة:

يذهب الاتجاه التقليدي من الفقه إلى القول بعدم تصور التـدخل فـي الجـرائم غيـر المقصودة، وحجتهم في ذلك بأن القصد الجرمي ركن في هذه المساهمة، ومثل هذا الأمـر لا تتوفر إلا في الجرائم المقصودة، وبالتالي فإنه لا يمكن تصور التـدخل فـي الجـرائم غيـر المقصودة التي تقوم على الخطأ الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة[2].

فالمتدخل في الجرائم غير المقصودة يجب أن يقوم لديـه علـم وإدارة أي يجـب أن يتوافر لديه القصد الجرمي وهو ركن يستحيل توافره بالنسبة لهذه الجرائم غير المقـصودة[3]، ولهذا فلا يمكن اعتبار السيد الذي يأمر قائد سيارته بالإسراع فتسبب عن ذلك موت شـخص متدخل في جريمة القتل الخطأ لعدم توافر القصد لديه.

وتجدر الإشارة إلى أن أنصار هذا الرأي يذهبون إلى القول بأن التسليم بهذه النتيجة لا يعني المتدخل بمنأى عن المسؤولية، وإنما يسأل عن الجريمة بوصفه شريكاً أو متـسبباً فـي جريمة غير مقصودة من شأنه كالفاعل الأصلي متى أثبت أنه ساهم بخطئه في إحداث النتيجة الجرمية الضارة[4]، وتطبيقاً لذلك إذا أمر مالك المنزل عمالاً يشتغلون في بناء منزلـه بإلقـاء قطعة من الخشب من على السطوح، فأصابت شخصاً في الطريق فهو فاعل أصلي معهم في

---

(1) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص438.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص454.

(3) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص365.

(4) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص383.

جريمة الإيذاء غير المقصود، ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه إذا انتفى الخطأ بحقه انتفت مسؤوليته.

وبالتالي نرى أن أنصار هذا المذهب يرون أن المساهم في مثل هذه الجرائم يعد فاعلاً أصلياً، وأن المسؤولية لديه تقوم باعتباره فاعلاً في الجريمة غير المقصودة على أساس اجتماع الركن المعنوي والركن المادي لديه، فالركن يمتثل في السلوك الذي أحدث النتيجة الضارة والركن المعنوي يمتثل في توافر عناصر الخطأ غير القصدي لديه، إذا كان باستطاعته أن يتوقع النتيجة ولكنه لم يتوقعها واتجهت إرادته للحيلولة دون حدوثها، وذلك باعتماد على احتياط غير كافي لدرئها[1]، واستبعاد المساهمة التبعية يعني أن تحل المساهمة الأصلية محلها.

ب) المذهب الثاني مذهب جواز التدخل في الجرائم غير المقصودة:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التدخل متصور في الجرائم غير المقصودة، وأن التدخل في هذه الجرائم ممكن قانوناً، وحجة هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية التي صيغت لتحديد أحكام التدخل جاءت بصورة تتسع لجميع أنواع الجرائم دون تمييز بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة[2]، فهي تعتبر الشخص متدخلاً في الجريمة إذا اتفق مع غيره أو ساعده على ارتكاب الفعل المكون لها فوقعت الجريمة بناء على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن العبارات التي يستخدمها القانون هي على درجة من العموم والإطلاق ولذلك فإنه لا يجوز التفرقة بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة لأن كل ما يتطلبه القانون هو أن تتوافر في شخص المتدخل العناصر المعنوية المتطلبة لقيام الجريمة

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص456.

([2]) د. كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص439.

إضافة إلى العناصر المادية للاشتراك[1]، فمن غير السائغ أن يقيد مطلق النص دون سند من القانون.

ويؤيد أنصار هذا المذهب رأيهم في المثال التالي وهو صاحب مكتب تأجير السيارات السياحية الذي يقوم بتأجير سيارة إلى أحد الناس لا يحمل رخصة سوق قانونية، وأثناء قيادة ذلك الشخص للسيارة يقوم بدهس أحد الناس ويتسبب في وفاته ففي هذه الحالة يعتبر المكتب أو صاحب المكتب الذي أجر السيارة لهذا الشخص متدخلاً في جريمة القتل الخطأ التي وقعت، وذلك لأنه بمجرد تسليمه السيارة إلى من لا يحوز رخصة سوق قانونية مخالفاً بذلك القوانين والأنظمة التي توجب عليه عدم تأجير السيارة إلا لمن يحوز رخصة قانونية يكون قد ساعد في ارتكاب الجريمة التي وقعت.

ونلاحظ أنه لا يوجد تناقض بين طبيعة الاشتراك والجريمة غير المقصودة إذ يكفي لكي يتوافر الاشتراك في هذا النوع من الجرائم أن يجمع بين المساهمين رابطة ذهنية (معنوية) وأن هذه الرابطة تتحقق إذا توافرت عناصر الخطأ لدى كل مساهم في هذه الجريمة سواء كان أصلياً أو تبعياً[2].

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن القول بأن المساهم في الجريمة غير المقصودة هو دائماً فاعل أصلي فيها مع غيره يترتب عليه الخلط بين الفاعل والمتدخل وإهدار لكل تفرقة بينهما ويتجاهل نصوص القانون التي تحدد أفعال المتدخل، كل هذا دون سند من القانون[3].

([1]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص547.

([2]) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص289.

([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص852.

واستناداً على ذلك، خاص أنصار هذا الرأي إلى التسليم بجواز التدخل فـي الجـرائم غير المقصودة وإن القول بغير ذلك بحيث قولهم يكون مجافياً للمنطق والقانون(1).

ج) المذهب الثالث: مذهب عدم العقاب على التدخل في الجرائم غير المقصودة:

يذهب بعض الفقه إلى القول بإمكانية التدخل في الجرائم غير المقصودة، ولكنه ينبغي أن يكون التدخل عمداً لكي يعاقب عليه أما في حالة أن اشتراك الشخص مع آخر بغير قـصد في جريمة فإن المتدخل لا يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة انتفاء لمسؤولية الفاعـل الأصـلي عنها(2).

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس صحيحاً ما يذهب إليه أنصار هـذا الـرأي بـأن خطـأ المتدخل يكون يسيراً جداً ولهذا يكتفون بمعاقبة الفاعل الأصلي للجريمة غير المقصودة، ذلـك أن خطأ المتدخل غير المتعمد وإن كان يسيراً لا يمنع من معاقبة صاحبه ومـسؤوليته طالمـا توافر لديه الخطأ تماماً كالخطأ الجسيم فليس للتفرقة بين درجات الخطأ من أهميـة أو تـأثير سوى فيما يتعلق بمقدار العقوبة المستحقة عن الجريمة(3).

أما عن موقف محكمة التمييز الأردنية لم أجد لها أي قرار يتحدث عن التـدخل فـي الجرائم غير القصدية وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن الحالة لم تعرض أصـلاً إلـى المحـاكم الأردنية ولأن ما يجري عملاً أن النيابة العامة لا تلاحق من كان متدخلاً في جريمـة غيـر مقصودة إلا إذا كان فعله يشكل جريمة مستقلة.

أما عن القضاء المصري فإن محكمة النقض فعرضت المحكمة الخلاف الـذي أثيـر بجواز الاشتراك بالجرائم غير المقصودة، حيث قالت (مـن القواعـد العامـة أن المـسؤولية

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص547.
(2) د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص645.
(3) د. أحمد فتحي السرور، المرجع نفسه، ص646.

الجنائية شخصية بمعنى أنه لا يسأل شخص عن القتل الخطأ الذي وقع من غيره ما لـم يكـن ذاك الشخص وقع منه نفسه خطأ آخر، وكان هذا الخطأ من الأسباب التي أفضت إلى وقـوع الجريمة وقد اختلف الفقهاء في الرأي عندما يقع القتل أو الإصابة الخطأ من كثيرين (والكـلام ما زال لمحكمة النقض) فإن بعضهم ذهب إلى اعتبار الكل فاعلين أصليين، كما ذهب البعض الآخر إلى التمييز بين الذين تسببوا في القتل الخطأ الذي لم يتسبب عنه القتـل مباشـرة بـل بطريق التبعية يكون صاحبه شريكاً) (1).

وقد أيدوا رأيهم هذا بقاعدة الاشتراك عامة وتسري على الجرائم التي تقع بغير قصد، وهذا هو الرأي الذي تأخذ المحكمة لغير من المعقول ومن الصواب وعلى ذلك بأنه إذا سـار سائق سيارة بناء على أمر مخدومه بسرعة تزيد على ما قررته اللوائح فنشأ عن ذلـك قتـل إنسان عن غير قصد كان السائق فاعلاً أصلياً ومخدومه شريكاً بالتحريض في جريمة القتـل غير المقصودة الذي وقع من السائق.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني والسوري نجد أن المشرع قد أورد النظريـة العامة للتدخل في نصوص كل من قانون العقوبات الأردني المـادة(80) وقـانون العقوبـات السوري المادة(218) منه دون أن يميز بين ما إذا كان التدخل يقتصر فقـط علـى الجـرائم المقصودة، ذلك أن المشرع قد عاقب كل من تدخل في جناية أو جنحة وبالتالي يكون التـدخل متصوراً في الجرائم غير القصدية والتي يكون هي من نوع الجنح، وكذلك المشرع المصري في المادة (40) فقرة (3) عاقب كل من ساعد في جناية أو جنحة أو مخالفة، دون النظر فـي جريمة مقصودة أو غير مقصودة.

(1) حكم لمحكمة النقض يونيو سنة 1917، المجموعة الرسمية، س18، رقم 1000، ص179، مشار إليه لدى د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص457.

ويؤيد الباحث مذهب تصور التدخل في الجرائم غير المقصودة وذلـك اسـتناداً إلـى الحجج التي قيلت وهي على النحو التالي:

1) بالرجوع إلى المادة (80) من قانون العقوبات الأردني والمادة (218) من قانون العقوبات السوري والمادة (40) م قانون العقوبات المصري نجد أن التدخل متصور فـي بعـض الحالات فقط دون البعض الآخر، وذلك أن بعض الحالات الواردة في نـصوص المـواد المذكورة آنفاً يطلب فيها المشرع توافر القصد الجرمي، وكما هو معروف فـإن نظريـة القصد لا مجال لأعمالها إلا في الجرائم المقصودة وهذه الحالات نذكر منها فقط الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وهي ما أشارت إليها الفقرات (ج، هـ، و) وبالتالي فإن التدخل في الجرائم غير المقصودة متصور فقط في الحالات التي وردت في الفقرات (أ، ب، د)، من المادة (80).

2) واستطيع القول أن القاعدة العامة في القانون الأردني والسوري والمصري هـو جـواز التدخل في الجرائم غير المقصودة والإستثناء هو عدم جواز ذلك.

3) إن القول بعدم جواز التدخل في الجرائم غير المقصودة يؤدي بنا أحياناً إلى معاقبة شخص دون آخر لمجرد عدم وجود اتفاق.

4) إن ما قيل عن المتدخل في الجريمة غير المقصودة هو فاعل مع غيره أي فاعل أصـلي هو قول مجافي للمنطق ومخالف للقانون وذلك أن المـادة (75) مـن قـانون العقوبـات الأردني تبين فاعل الجريمة والقول بعكس ذلك أو معاقبة المتدخل كونه فاعـل للجريمـة فهو خروج على ما هو مستقر عليه فقهياً وقضائياً، وأن القياس في مجال التجريم والعقاب لا يجوز أن يعمل به جزائياً.

وبناء على ما تقدم فإن التدخل متصور في الجرائم غير المقصودة، ويوصـي الباحـث المشرع الأردني أن ينص عليه صراحة في القانون وذلك لكثرة الجرائم التي تقع، ومن الأمثلة عليها هي حوادث السير الذي يذهب ضحيتها كل يوم طفلاً أو شيخاً أو امرأة أو رجل.

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية وأنواعها

تمثل المسؤولية موضوع مهم داخل المجتمعات الإنسانية، فالمسؤولية تزداد بزيادة التنظيم الاجتماعي وزيادة الحاجيات التي يسعى الإنسان لتحقيقها وإشباعها داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

فالمسؤولية هي الأفعال التي يقوم الإنسان بها ويتحمل نتائج تلك الأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية ولها تأثير على الأسرة والمجتمع، فتربية الإنسان على تحمل المسؤولية من طفولته وتعويده عليها شيء مهم للغاية حتى يصبح عند الشعور أو الدافع لتحمل أي شيء مهما كانت نتائجه.

فالفرد عندما يتحمل المسؤولية فإن ذلك يؤدي إلى الشعور بالأمن والطمأنينة داخل المجتمع الإنساني وهذا يعينه على اختيار السلوك والتصرفات المثلى. فتحمل المسؤولية لدى الشباب أمر يرجع إلى التنشئة الاجتماعية والمؤسسات التربوية والاعتراف بما يصدر عن أفعالهم. فالإنسان الذي يمارس حياته الاجتماعية والاقتصادية والمهنية داخل المجتمع يتحمل فيها جميع المسؤولية تجاه ذلك وبما يقوم به من أعمال وأفعال قد تكون نتائجها في صالح الأسرة والمجتمع، فالإنسان عندما يتحمل أو يشعر بتحمل المسؤولية فيتولد عنده الدافع والحافز للإقدام على القيام بالأمور دون شعور بالخوف أو القلق أو أن يكون مرتبكاً فتتكون لدى الإنسان الشخصية القوية القادرة على إصدار الأفعال وتحمل نتائجها.

والمسؤولية عندما تتكون عند الأفراد تدفعهم إلى تكوين مجتمع متماسك ومتكامل ذو حدود متينة، فكل فرد يتحمل المسؤولية فإن همه تحقيق التطور والتقدم لمجتمعه والسعي إلى الإقدام والشعور بالتكامل والأمن والحرية فتحمل المسؤولية يتولد لدى الفرد المكانة الاجتماعية المهمة والشخصية القوية داخل مجتمعه[1].

وسيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث نتناول في الأول مفهوم المسؤولية، وفي الثاني مذاهب المسؤولية وأنواعها،وفي الثالث التكيف القانوني بشأن المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية

تتعلق المسؤولية بالدين وبالأخلاق وبالمجتمع وبالقانون الذي يعيش فيه، فالإنسان مسؤول عما يصدر منه من أفعال وتصرفات وسلوك داخل أسرته وفي مجتمعه ومع الآخرين.

المسؤولية بشكل عام هي تحمل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه، ومسؤولية الشخص عن أعماله وأفعاله هي الأصل العام في المسؤولية عن العمل غير المشروع، وتقوم هذه المسؤولية في كل حالة تتوافر فيها شروطها وأركانها القانونية، وقوامها أن كل من يتعدى أو يعتدي على الغير يكون مسؤولاً عن فعله الخاطئ[2].

والمسؤولية هي الإرادة والحرية وهما مفهومان مترادفان لدى الإنسان لكي يكون هنا نشاط اجتماعي وجماعي وتنفيذ القرارات التي تأخذ بالمجتمع إلى التطور والرقي[3].

([1]) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 266.

([2]) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية 1967، ص 16، 19، 80..

([3]) د. فوزية عبد الستار المرجع نفسه، ص 123-124.

فعندما تكون المسؤولية منغرسة في ذات الفرد منذ التنشئة الاجتماعية فهذا يعني أنه قادر على بناء مستقبل زاهر وواضح المعالم والخطوات يؤدي إلى حياة اجتماعية متطورة وأفكار رائدة.

فالمسؤولية هي الشعور بالتكليف وهذا التكليف يكون فردي فمسؤولية الشباب تجاه مجتمعه وأمته تكون من خلال دعوتهم وتوعيتهم وتنشئتهم على الطريق الصحيح[1].

الفرع الأول: تعريف المسؤولية في اللغة:

سأله كذا وعن كذا وبمعنى سؤالا وسأله ومسالة وتسالا وسأله والأمر سل أي استخبره عنه، وسال المحتاج الناس، طلب منهم الصدقة.

والمسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسال عن أمر تقع عليه تبعه يقال انا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما صدر عنه قولا أو عملا[2].

وقد عرفت المسؤولية بأنها أهلية الشخص لان ينسب فعله إليه ويحاسب عليه[3]، أو أنها التبعية التي تترتب نتيجة قول أو فعل صادرين من المسؤول وينبني عليها اثار دنيوية وأخروية[4].

([1]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 123-124.

([2]) ابن منظور لسان العرب، ص318، الفيروزي ابادي، القاموس المحيط، ج4، ص1408.

([3]) محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط2، 1991، ص219.

([4]) احمد اشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1994، ص27.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية في القانون:

ويرى علماء القانون أن لفظ المسؤولية محدثة، وإنها غير موجودة عند واضعي التقنين المدني الفرنسي، فهم يستعملون بدلا من المسؤولية تعبير الضمان[1]، وقد ذكر تعريف المسؤولية أنها: حالة الشخص الذي ارتكب أمر يستوجب المؤاخذة[2]، أو أنها الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد أو التشريعات في حال آتيان فعل يشكل خرقا أو مخالفة لأحكامها[3].

يقصد بالمسؤولية الجنائية (صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم) ولقد عرفها البعض بأنها (واجب أو تكليف يتم تحميله شخص حقق لسلوكه عناصر الجريمة)[4] ومن التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص المسؤولية الجنائية وهي:

- **المسؤولية الجنائية مسؤولية إنسانية** فهي لا تلحق إلا الإنسان ذلك أن المسؤولية في العصور القديمة كانت تنصرف إلى الإنسان والحيوان والجماد على السواء، غير أن القوانين الحديثة لا تعترف إلا بمسؤولية الإنسان وهو وحدة محل المسؤولية الجنائية.
- **المسؤولية الجنائية الشخصية:** تستند فكرة الشخصية في المسؤولية إلى قوله تعالى: (ولاَ تَزِر وازِرةٌ وِزر أُخْرى[5]) ذلك أنه لا يجوز أن يتحمل الغير تبعات سلوك شخص آخر مهما كانت درجة قرابته أو صلته به، ولكن يمكن القول بأن شخصية المسؤولية لا تطبق

([1]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية والجنائية، الجزء الأول، شركة التايمس للطباعة والنشر الأهلية، بغداد 1991، ص12.

([2])د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،ج2، الألتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والأرادة المنفردة، ط4، القاهرة، 1987، ص1.

([3]) د. محمد محمد مصباح، حدود المسؤولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص18.

([4]) د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار البحوث العلمية، الكويت، ص 111.

([5]) سورة الأنعام الآية (164).

في القانون الجنائي على نسق واحد أو صيغة واحدة، فيلاحظ أن فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أصبحت تحتل مكاناً في البحوث الحديثة المعاصرة حيث تقام المسؤولية استناداً إلى فكرة الخطأ المفترض فيلاحظ أن الطبيب يكون مسؤولاً عن أخطاء تابعية لأنهم يعملون تحت رقابته.

- **المسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ:** تقوم المسؤولية الجنائية وفق النظرية التقليدية على ركن الخطأ بصورتيه العمدية وغير العمدية ولا زالت هذه النظرية هي الأساس لكافة التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصرة رغم الانتقادات التي وجهت إليها. وتقوم المسؤولية الجنائية وفقاً لهذه النظرية على عنصري الخطأ وهما العلم والإرادة ولذلك سميت بالمسؤولية الأخلاقية لأن الإنسان يميز بين إتباع طريق الخير أو طريق الشر ولذلك قيل عنها المسؤولية الناشئة عن حرية الاختيار ولذلك طالما الشخص مدركاً مختاراً فهو أهل لتحمل المسؤولية الجنائية سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي[1].

وكانت المسؤولية الجنائية مسؤولية عن الجرائم المادية بحيث تتجرد من معنى الأثم والعدوان، فهي متصلة بتفسير شرعية الانتقام البدائي، فالألم وحده الذي يتحكم في شعور الرجل البدائي، وكان وحده الدافع إلى الانتقام، وبالتالي فإن الفعل المادي وحده كان موضع النظر في تقدير المسؤولية[2].

(1) د. يوسف جمعة حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي، 2003، ص 38.

(2) عصام جركو، ركن الخطأ في جرائم الإهمال، مجلة المحامون، العدد التاسع، السنة 48، 1983، ص982.

وقد أقرت هذه التشريعات مبدأ مفاده (من أتى فعلاً كان مسؤولاً عن جميع النتائج التي أفضى إليها دون بحث في إتجاه إرادته) [1].

ويرى الباحث أن المسؤولية هي عبارة عن كلمة مصدرها كون الإنسان مسؤولا مؤاخذا وهي كلمة استعملها رجال القانون والمحدثين، ومعناها الذي يدل على الطرف المؤاخذ على الفعل والمعنى المتفق عليه عند علماء الفقه الإسلامي والمحدثون والقانونيين.

المطلب الثاني

مذاهب المسؤولية وأنواعها

لقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث ابحث في الفرع الأول منه مذاهب المسؤولية وفي الفرع الثاني تناولت أنواع المسؤولية .

الفرع الأول: مذاهب المسؤولية:

المذهب الأول: مذهب حرية الاختيار وهو المذهب التقليدي حيث نص هذا المبدأ على اعتبار إرادة الإنسان هي الأساس في تصرفاته، وهي العنصر الفعال الذي لا يتحقق جرم ما دونه ولئن كانت الإرادة هي المحركة والموجهة للإنسان والمولدة لأفعاله من خير أو شر فالجريمة عندما يقوم الفاعل بإرادته بفعلها يدرك قيمة هذا الفعل وموقعه من الخير أو الشر، فتحتمل بذلك نتيجة هذا الفعل ومسؤوليته عنه عنها في حالة خطئه[2].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيله مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988، ص13.

(2)د.عبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 67.

وذلك لأن المسؤولية الجزائية عن فعله لا تقوم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر الجريمة وعليه إذا انعدمت هذه الحرية سواء أكان مكرهاً أو نائماً غير مدرك لما يفعله أو كان مجنوناً أو صغيراً ففي جميع هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل.

هذا المبدأ يوجد له أساس في ضمير الأشخاص العاديين إذ أنه شعور يستند للخبرة الإنسانية العامة ومنه يتم استخراج ما يثبت صحة هذا المذهب فالأساس الذي استند إليه أنصار مذهب حرية الاختيار وذلك عندما يكون المجال مفتوحاً أمام الإنسان للاختيار بين سلوكين أحدهما متفق مع القانون والآخر متعارض معه أما إذا كان السلوك مفروضاً على الإنسان فلا مجال لقيام المسؤولية وإن كان هذا السلوك مخالفاً للقانون.

المذهب الثاني: مذهب الجبرية أو المذهب الوضعي وأنصار هذا الاتجاه هم أصحاب المدرسة الوضعية الإيطالية مثل لومبروز وفيري وهذا المذهب كان في الواقع رداً على ما أخذ عن مذهب حرية الاختيار فأنصار هذا المذهب يرون أن ما يصدر عن الإنسان من سلوك مقدر عليه لا خيار له فهو مسير وليس مخير ويرون أن حرية الإرادة حتى لو لم تكن وهماً فمجرد وجودها مشكوك به على الأقل.

ويرون أن الإنسان يتعرض لتأثير عوامل ومؤثرات مختلفة تحيط به فيخضع سلوكه لتأثير العامل والمؤثر الأقوى والأشد فيها، وتدفعه إلى الإقدام إلى أمر كتوم لا يمكن تجنبه[1].

فالمسؤولية الجنائية هي مسؤولية اجتماعية لأنها تكشف الخطورة الكامنة في الشخص نتيجة لارتكابه جريمة تهدد كيان المجتمع ولهذا المجتمع الحق في اتخاذ التدابير الوقائية كي يحفظ نفسه من هذه الخطورة.

([1])د. عبدالرحمن بن عبدالله التويجي، موانع المسؤولية، دار النهضة العربية، 1996، ص ص 67-73.

إذاً أنصار هذا المذهب يأخذون بتطبيق التدابير الاحترازية ضد أي شخص يقترف سلوكاً ضاراً بالمجتمع ليتم علاج مخاطرها بالإضافة لذلك لا يأخذون بفكرة موانع المسؤولية الجنائية.

ثالثاً: المذهب المعتدل: لقد مثل هذا المذهب مجموعة من المدارس التي دافعت عن المذهبين السابقين مع محاولة إنشاء مذهب مستقل عنها وقائم بذاته ويقوم هذا المذهب على مبدأ حرية الاختيار لدى الجناة ولكنه مع ذلك يتفق من مبدأ حرية الاختيار من خلال القول بأن هذه الحركة غير مطلقة وليست متساوية عند جميع الأشخاص.

إذاً هذا المذهب شكل محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين مع الاحتفاظ للعقوبة بصفة الزجر والردع من الوجهة الأخلاقية ولم يتفق مع المذهب الوضعي في كون العقوبة مجرد رد فعل أو إجراء دفاع اجتماعي.

وبالرجوع إلى القانون الأردني نجد أنه قد أخذ بمذهب حرية الاختيار إلا أنه حاول الاستفادة من المذاهب الأخرى، ففي مجال التدابير الاحترازية أخذ قانون العقوبات الأردني في المادة (21) والمتعلقة بالتدابير المانعة من الحرية وكذلك الحال في المادتين (31) المتعلقة بالمصادرة العينية والمادة (32) وهي متعلقة بالكفالة الاحتياطية.

ولم يخل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية من التدابير الاحترازية فقد نصت عليها المادتين (105، 106) المتعلقة بمراقبة السجون ومحال التوقيف وإخضاعها لرقابة النيابة العامة والقضاء.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية:

1- المسؤولية الجنائية :

المسؤولية لفظ اصطلح على أن يدل دلالة وضعية على مفهـوم المؤاخـذة أو تحمـل التبعة[1] أي بمعنى أوضح يدل على معنى التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً أو قواعد معينة. والالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبـه القواعـد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجاً على أحكامها.

وهي مسؤولية الإنسان عن أفعاله المخالفة لقانون الجزاء أو قانون العقوبات، وتترتب هذه المسؤولية نتيجة ارتكاب جريمة جنائية يحرمها ويجرمها القانون، ويرتب عليها عقوبات جنائية محددة حصرا[2].

يقصد بالمسؤولية الجنائية (صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه مـن الجرائم) ولقد عرفها البعض بأنها (واجب أو تكليف يتم تحميله شخص حقق لسلوكه عناصـر الجريمة)[3]

وتقوم هذه المسؤولية على أساس ومبدأ قانوني أنه لا مسؤولية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا المبدأ منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير والقوانين الجنائية، وقد سبقت شريعتنا الإسلامية الغراء تلك التشريعات بآلاف السنين وقررت هذا المبدأ في القرآن الكريم بقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[4].

---

(1) الأستاذ جندي عبد الملك، المسؤولية المدنية، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، 1942م. ص61.

(2)د. كمال عبد الرزاق الخريسات، رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، دار آفاق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، عام 1415هـ –1995م، ص17.

(3) د. محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 111.

(4) سورة الاسراء الاية (15).

ومن المقرر شرعاً وقانوناً أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يمكن أن تلحق إلا مرتكبها أو مسببها ولا يؤاخذ في الجرائم إلا جناتها ولا تلحق العقوبة إلا المجرم نفسه دون غيره عملاً بقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، (كل نفس بما كسبت رهينة)[1] وقول الرسول (ص) (لا يؤاخذ المرء بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)، وتختص أصلاً النيابة العامة بإقامة الدعوى الجنائية وتحريكها نيابة عن المضرور باعتبارها ممثلة للمجتمع، وهي لا تملك التنازل عن الدعوى لأنها حق عام للمجتمع ولذلك سميت بدعوى (الحق العام) ومثال المسؤولية الجنائية، المسؤولية عن جرائم القتل والاعتداء أو الرقة أو التزوير أو الاختلاس أو خيانة الأمانة أو النصب والاحتيال أو جرائم الأعراض أو الجرائم التي تقع على الأموال.. الخ[2].

فكل تلك الجرائم يفرض عليها القانون عقوبات جزائية هي الإعدام أو الحبس أو الغرامة أو العقوبات الإصلاحية للأحداث.

تقوم المسؤولية الجنائية على مجموعة أركان[3] أو عناصر يجب توافرها حتى نكون أمام مسؤولية جنائية عن خطأ وتتمثل هذه الأركان في ثلاثة عناصر وهي:

1- الإدراك والتمييز (العلم).

([1]) سورة المدثر الاية (38).

([2]) د. محمد صبحي نجم ود. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، عام 1987م، ص42.

([3]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1171 تاريخ 2007/11/13، منشورات مركز عدالة، اذا استظهرت محكمة أمن الدولة أركان المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين 147 و148 عقوبات ووجدت أن أركان وعناصر هذه التهمة ثابتة بحق هؤلاء المتهمين. بعد أن قررت أن أقوال وإفادات المتهمين بينة قانونية يعود أمر وزنها وتقديرها واعتمادها إلى محكمة الموضوع وردت الأسباب المتعلقة بهذا الأمر. مما يجعل مما ورد بهذه الأسباب من طعن مكتسب الدرجة القطعية ولا يجوز إعادة البحث في هذا الأمر وحيث ان محكمة أمن الدولة اتبعت قرار النقض ووجدت أن المتهمين قد انتسبوا إلى جمعية غير مشروعة ووجدت أنها جريمة مستقلة وإدانتهم بها وفق أحكام القانون فان ما توصلت إليه موافق للقانون.

2- حرية الإرادة أو الاختيار.

3- الخطأ(1).

ويجب التفريق قبل بحثنا في العناصر المكونة للمسؤولية الجنائية بين المسؤولية العمدية والتي تعد الصورة الأولى للمسؤولية الجنائية والتي تتكون من عنصري العلم والإرادة المكونان للركن المعنوي في الجريمة فالمسؤولية العمدية تقوم على عنصري العلم والإرادة ففي هذه المسؤولية يتوافر فيها القصد الجرمي إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها.

أما المسؤولية الخطيئة وهي التي تقوم على العناصر نفسها التي تقوم عليها المسؤولية العمدية وهما العلم والإرادة غير أن هذه العناصر لا تكون متحققة أي موجودة في ذهن مرتكب الجريمة وإنما تكون مفترضة ومع الركن الثالث الخطأ غير العمدي المتكون من نوعين خطأ متوقع وخطأ غير متوقع ويتمثل بصوره المختلفة من "إهمال، ورعونة، وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة".(2)

1- الإدراك والتمييز (العلم):

وهو الإحاطة بماديات الجريمة يقيناً كما هو في القصد المباشر أو توقعاً كما هو في القصد الاحتمالي والخطأ.

---

(1) المحامي بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، 2003، دار الإيمان، بيروت، ص 355.

(2) محمد زكي محمود، رسالة للدكتوراه، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، جامعة القاهرة، عام 1967، ص35.

وهو أن يكون الطبيب عالماً بما يقدم به من أفعال بأنها أفعال خاطئة وجرمية وعالمـاً بأنها تؤثر على صحة المريض أو تؤدي إلى إيذائه أو وفاته وأن يكون عالماً بأن هذا الفعـل الذي يقوم به مجرماً قانوناً ومعاقب عليه.

والعلم المطلوب في الخطأ غير العمدي هو الإحاطة بخطورة الفعل وتوقـع الـضرر والنتيجة وهذه الصورة تعرف بالخطأ مع التوقع وهي النوع الأول من الخطأ غيـر العمـدي، كما يتحقق العلم في الخطأ غير العمدي بعدم الإحاطة بالفعل بأنه خطر وعدم توقـع النتيجـة بأنها ضارة، وهذا ما يعرف بالخطأ غير المتوقع وقد افترض المشرع علم مرتكب الجريمـة كما افترض إرادته، ذلك أنه كان بإمكان الشخص العادي تجنب هذا السلوك ونتيجته لو وضع في ظروف متركب الجريمة[1].

2- الإرادة:

هي اتجاه النشاط الذهني للشخص نحو ارتكاب الجريمة، ويكون في هذه الحالة أمـام إرادة الفعل وإرادة النتيجة، وهو ما يحقق الصورة العمدية في أن الإرادة المطلوبة في الخطـأ هي الإرادة المتجهة نحو الفعل والتي لا تصل إلى النتيجة، أي بعبارة أخرى إرادة الفعل وعدم إرادة النتيجة، ولذلك ينبغي عدم الخلط بين إرادة الفعل دون النتيجة، وهذا ما يـشكل الخطـأ الغير العمدي، وبين إرادة الفعل وإرادة النتيجة وهو ما يمثل الخطـأ العمـدي. أمـا إذا أراد الشخص السلوك المؤدي إلى النتيجة الإجرامية دون إرادة تحقيق النتيجة فإنه يسأل مـسؤولية غير عمدية عن سلوكه، ويستوي إذا كان قد توقع هذه النتيجة ولم يعمل على تفاديهـا أو لـم يتوقعها لأننا نكون في نطاق الخطأ الغير العمدي[2].

---

(1) د. يوسف جمعة حداد، المرجع السابق، ص 46.

(2) د. يوسف جمعة حداد، المرجع نفسه، ص 46.

ثانيا: المسؤولية المدنية:

هذه المسؤولية أساساً إخلال بالتزام قانوني أو إخلال بالتزام عقدي، والجزاء المقرر للمسؤولية المدنية ليس عقاباً وإنما تعويضاً عن الضرر الناتج عنها، والسند الشرعي والقانوني لهذه المسؤولية هو قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وكل من ألحق ضرراً بالغير يلتزم بالتعويض[1].

والمسؤولية المدنية كالمسؤولية الجنائية شخصية ولكن من الممكن أن تلحق شخصا اخر غير محدث الضرر.

صحيح أن الإنسان بالأصل لا يسأل إلا عن عمله الشخصي ولكن هناك حالات استثنائية إذا ما تمسك بتلك القواعد فقد يضيع حق المضرور، لذلك فقد قررت التشريعات الإسلامية والقانونية مسؤولية الإنسان عن عمل غيره استثناء أو في حالات محددة للوصول إلى نوع من العدل الاجتماعي، وتقررت حالتان لمسؤولية الشخص عن عمل غيره هما: مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته، ومسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، ومثال الأولى مسؤولية الأب عن الأضرار التي يلحقها ابنه القاصر، ومسؤولية مستشفى الأمراض العقلية عن المجانين الذين تحت إشرافهم، ومثال الثانية: مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها من موظفين أو متعاقدين وذلك فقط أثناء أو بسبب مباشرتهم أعمال وظائفهم أو واجباتهم مثل

---

(1) د. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وإنعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. القاهرة 1999، ص 539.

مسؤولية وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية عن أعمال العسكريين التابعين لها وذلك أثناء أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية، وهكذا في كل وزارة أو مؤسسة أخرى[1].

والمسؤولية المدنية يمكن أن يسأل عنها شخص أو عدة أشخاص، فإذا كان الضرر نتيجة أخطاء من عدة أشخاص فيسأل كل منهم عن تعويض الضرر وتوزع بينهم المسؤولية بقدر دور كل منهم بالخطأ، فإذا تعذر هذا الدور وزع عليهم جرم المسؤولية بالتضامن والتساوي[2].

تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سـببه بـشخص آخر، والجزاء يكون فيها بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلالـه بـالالتزام يقـع عليـه والمسؤولية المدنية تقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية ولكن المسؤولية المدنية تثير الجدل بمناسبة ارتكاب الأطباء بالأخطاء الفنية، أثناء ممارستهم لأعمالهم، حول تحديد طبيعـة هذه المسؤولية، أهي عقدية أم تقصيرية؟[3] وهناك جدل كبير وحجج عديدة في هذا الموضوع لا يسعنا ذكرها في بحثنا هذا ونكتفي بتعريف نوعا المسؤولية وأركانها:

1- المسؤولية العقدية:

عرف الأستاذ السنهوري المسؤولية العقدية بقوله "المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات" وعرفها المحامي بسام بأنها: "هي الجزاء القانوني المؤيد لقوة العقد الإلزامية"[4].

([1]) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر التزام الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص 97.

([2]). ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 99.

([3]) المحامي بسام محتسب بالله، المرجع السابق، ص 76.

([4]) المحامي بسام محتسب بالله، المرجع نفسه، ص 76.

وتقوم المسؤولية العقدية على مجموعة من الأركان:

1. الخطأ: الخطأ العقدي: هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد.
2. الضرر: وهو النتيجة التي تترتب على الخطأ أو هو الأثر لعدم تنفيذ العقد أو التـأخر فيه، وهو إما مادي أو معنوي أو هو المباشر والمتوقع وغير المتوقع.
3. العلاقة السببية: أي أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي قيام علاقة سببية بـين الخطأ والضرر، إذ قد يوجد ضرر ليس سببه الخطأ وإنما أسباب أخرى أوجدته.

2- المسؤولية التقصيرية:

وهي تنشأ نتيجة خطأ ارتكبه شخص فسبب ضرراً لآخر لا ترطبه به رابطة عقديـة وأركانها هي ذات الأركان التي في المسؤولية العقدية (خطأ، ضرر، علاقة سببية) والفـارق بينهما هو ركن الخطأ فهو في المسؤولية العقدية خطأ عقدي مبناه العقد بينما فـي المـسؤولية التقصيرية خطأ تقصيري(1).

ثالثا: المسؤولية الإدارية

وهذه المسؤولية تسمى أيضاً المسؤولية التأديبية أو المسلكية، وهي قائمة بذاتها ذات طبيعة وظيفية خاصة، وأساسها تهمة إدارية نتيجة مخالفة الموظف لأصول واجباته الوظيفية ومقتضياتها أو مخالفة الأوامر والنواهي التي تحددها جهة العمل، وتهدف هذه المسؤولية إلى حسن وانتظام واضطراد العمل، وجزاء هذه المسؤولية هو العقاب التأديبي أو الانضباطي فتفرض العقوبات التأديبية أو الانضباطية من قبل الرؤساء والقادة أو من قبل مجالس تأديبية تشكل لهذا الغرض، وتكون العقوبة المفروضة إدارية بحتة مثل الإنذار وحسم الراتب وتأخير الترقية والفصل من الوظيفة، وليس لهذه العقوبات أية صفة جنائية، وهذه العقوبات لا تعفي من

---

(1) المحامي بسام محتسب بالله، المرجع السابق، ص 76.

المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت جريمة، ويسأل مرتكبها جنائيا ومدنياً حسب نوع الجريمة، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فتنهى الخدمة بقوة القانون وإن كانت غير ذلك يكتفى بخصم نصف الراتب عن مدة الوقف عن العمل أو عن مدة الحبس، ويقابل المسؤولية الإدارية في النظام العسكري المسؤولية الانضباطية ويكون جزاؤها العقوبات الانضباطية، فهذه العقوبات ليس لها صفة جنائية وتوقع من قبل القادة العسكريين كل حسب اختصاصه وصلاحياته أو من قبل المجالس العسكرية، ولهذه العقوبات أهمية خاصة في النظام العسكري لما يتميز به هذا النظام من طبيعة ومهام خاصة فقد تصل عقوباتها إلى العقوبات المقيدة للحرية والتجريد والطرد من شرف الخدمة العسكرية[1].

هناك فروق عدة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائيـة، إلا أن هـذه الفـروق يجمعها فرقين جوهريين هما:

1) أصابه الضرر: فالمسؤولية الجنائية تقوم تأسيساً على أن ضرراً أصاب المجتمـع بينمـا المسؤولية المدنية فتقوم تأسيساً على أن هناك ضرراً أصاب الفرد ويترتب على ذلك عدة نتائج أخرى وهي:

أ- الجزاء: فالجزاء في المسؤولية الجنائية عقوبة، بينما في المسؤولية المدنية فهو التعويض.

ب- من يطالب بتوقيع الجزاء: في المسؤولية الجنائية هي النيابة العامة بينما في المـسؤولية المدنية المضرور نفسه.

ج- جواز التنازل عن أي منهما: في المسؤولية الجنائية لا يجوز التنازل عنهـا، بينمـا فـي المسؤولية المدنية يجوز التنازل عنها.

([1])د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي،المرجع السابق، ص95.

د- النص على الجرائم والعقوبات: في المسؤولية الجنائية، لا جريمة ولا عقوبـة إلا بـنص، ذلك أن العقوبات في المسؤوليات الجنائية فيها معنى الإيـلام، وعليـه جـاءت الجـرائم والعقوبات على سبيل الحصر، بينما المسؤولية المدنية فإنها تتحقق حيث يتم ارتكـاب أي عمل غير مشروع، دون حصر ذلك بنصوص قانونية معينة.

2) النية: في المسؤولية الجنائية النية ركن أساسي لقيام هذه المسؤولية، وذلك بشرط أن يكون لها مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة، إلا أنه مع ذلك قد يتخفف القانون في درجة النية مثل الضرب البسيط، وذلك إلى حد يصل في بعض الجرائم إلى عدم اشتراط النية ويكفي فيها مجرد حصول الضرر، فسواء توافرت النية أم لم تتـوافر، بينمـا فـي المسؤولية المدنية فالنية ليست ركناً ولا شرطاً فيها، فالخطأ المدني يتحقق لمجرد الإهمال دون اشتراط العمد[1].

المطلب الثالث

التكيف القانوني بشان المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة

انعقد الإجماع الفقهي والقضائي على قيام المسؤولية للمتدخل، ولم يكن هذا الأمر مثاراً للجدل والنقاش، إلا أن الجدل ثار حول تكييف هذه المسؤولية فيما إذا كانت من الممكن أن تقع عليه مسؤولية مدنية أم جنائية، ونلاحظ أن المتدخل توقع عليه كلا المسؤوليتين ولكن ما يهمنا في بحثنا هذا هي مسؤولية المتدخل الجزائية.

ولتكيف المسؤولية الجزائية للمتدخل، لابد من وضع هذه المسؤولية في مكانها بالنسبة إلى غيرها من أنواع المسؤولية، وتحديد نطاق دائرتها في وسط نطاق دوائر اوسع منها.

([1]) د. محمد حاتم صلاح الدين عامر، رسالة دكتوراه، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1994، ص 37.

إذا كان قد وقع الاتفاق فقهيا على أن الجريمة هي مصدر المسؤولية الجنائية فان تحديد العناصر المعنية المطلوبة في الجريمة كأساس للمسؤولية الجنائية محل خلاف في الفقه فهناك من يذهب إلى إخراج الجانب المعنوي من عناصر الجريمة ووضعه بين أركان المسؤولية الجنائية مما يجعل تخلفه لا يؤثر على قيام الجريمة وان كان يؤدي إلى انعدام المسؤولية عنها وذلك بهدف التوسع في نظرية الجريمة بحيث يكفي توافر وجود الجريمة من الناحية القانونية صدور تصرف من شأنه النيل من المصلحة محل الحماية أو تعريضها للخطر دونما اعتبار للركن المعنوي وفرق البعض بين شروط تجريم الفعل وشروط تطبيق العقوبة فإذا كانت الجريمة تعني إتيان الأعمال التي حرمها القانون فان المسؤولية هي الالتزام بتحمل نتيجة هذه الأفعال لذا فان توفر الأهلية الجنائية ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما يعتبر ركنا للمسؤولية الجنائية والأخذ بهذه التفرقة يجعل من الممكن التوسع في التجريم بحيث يستطيع المشرع أن يحفظ بكل ما يهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر أو الضرر بمجرد مروره في النموذج المادي والمعنوي المتطلب كوقوع الجريمة فبالنسبة للمدرسة التقليدية نجدها لا تكتفي بنسبة الفعل ماديا إلى الفرد وإنما تشترط زيادة على ذلك أن يكون متمتعا بالتمييز وحرية الاختيار وهو ما يعبر عنه بالإسناد المعنوي فيكون أساس المسؤولية لديها هو "الخطأ لا لأن من يميز بين الخير والشر يعتبر مخطئا عندما يختار الشر كهدف له[1].

ومما سبق نلاحظ أن المسؤولية هي حالة الشخص الذي ارتكب أمر يستوجب المؤاخذة وتنقسم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما أما أن تكون جنائية، وأما أن تكون مدنية، بعبارة أخرى: إذا كانت المسؤولية القانونية: (عموما) (على خلاف المسؤولية الخلقية) هي أن يحاسب شخص على ضرر أحدثه بغيره، فإنها تنقسم (بحسب ما إذا كان هذا

([1])د.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،المرجع السابق ، ص412.

الضرر يقتصر على الأفراد، أم يصيب الجماعة) إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية [1].

والمسؤولية المدنية: هي الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام عقدي أو قانوني .

وردت صور المتدخل في التشريعات المختلفة ولم ينل التدخل في الجريمة كوسيلة للمساهمة التبعية عناية الفقه والقضاء في التشريعات التي أخذت بالصياغة المطلقة لوسائل الاشتراك كالقانون المصري مثلما حظي بهذه العناية في التشريعات التي عدت التدخل في الجريمة من بين صور الاشتراك كالتشريعين الأردني والسوري اللذان اختصا بهذه الوسائل من التدخل[2].

وان هذا التدخل يعد صور الاشتراك بالمساعدة اللاحقة إذا تم الاتفاق عليه قبل ارتكاب الجريمة، باتفاق الفقه[3]، والتشريع المقارن[4]، وأحكام القضاء[5]، ولا يشكل مساهمة أصلية فيها، وفقا لضابطي المصري الواردين في المادة (39) ووفقا لمختلف المعايير التي أخذت بها محكمة النقض المصرية.

([1]) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص13.

([2]) د. محمد رشاد ابو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، دار النهضة العربية، 2003، ص136.

([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص592.

([4]) المادة (218) من القانون السوري، والمادة (80) من القانون الأردني، والمادة (49) من القانون الكويتي، والمادة (129) من القانون المغربي.

([5]) وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لبيان الفاصل بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة ينظر إلى الأعمال التي اقترفها كل منهم، فان كانت هذه الأعمال داخلة ماديا في تنفيذ الجريمة التي حدثت عد مقترفها فاعلا أصليا أما إذا كانت تلك الأعمال غير داخلة في تنفيذها اعتبر مقترفها شريكا فيها، نقض 27 نوفمبر سنة 1930 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 114 لسنة 1981.

والأصل أن يرتكب الفاعل أو الشركاء الجريمة التي تم الاتفاق عليها وانصرف إليهـا قصد المساهمين فيها، وهنا يسأل المتدخل وفقا لما تم بحثه سابقا أما في حالة ما إذا ارتكبـت جريمة غير الجريمة التي تم الاتفاق عليها.

وفي هذا الوضع فإن المتدخل لا يسأل عنها إلا إذا ثبت أن قصده الإجمالي قد شملها، بأن كان قد توقع احتمال الإقدام عليها فقبل بها[1]. وتطبق على المتدخل ذات القواعـد التـي تطبق على الشريك إذا ارتكب شريكه جريمة مغايرة، لا فرق في ذلك بين أن تكون الجريمـة المغايرة أشد جسامة من الجريمة التي انصرف إليها قصد المتدخل أم أخف[2].

والرأي السائد في تكييف المسؤولية كانت الاتجاهات الفقهية والقضائية السابقة تعتبران مسؤولية المتدخل هي مسؤولية جنائية، والرأي السائد في تكييف المسؤولية الجزائية للمتدخل والمجمع عليه فقهيا وقضائيا، أن مسؤولية المتدخل أنما هي مسؤولية جنائية واخذ بذلك القضاء الفرنسي وتبعه القضاء المصري. ولكي تكون مسؤولية المتدخل جزائية.

([1])د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص316

([2])د.كامل سعيد، المرجع السابق، ص 476.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمتدخل وعقوبته

تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد النظام القانوني الذي خصت به هذه العقوبة في فصل العقوبات من حيث الشكل والأساس وذلك برجوعه إلى وثائق القضية، وان تجريم التدخل على ارتكاب الجرم المقصود وذلك لأن المتدخل يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، فإذا انتفى الاتفاق انتفى العقاب ولا يكفي أن يكون المتهم المتدخل عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة بل يجب أن يكون متفقاً معه على تقديم المساعدة لارتكابها، وقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة، فتكون مساهمته في إحداثها مساهمة أصلية، وعندها تفرز هذه المساهمة ما يسمى بالفاعل أو الشريك،وقد يكون دور المساهم في أحداث الجريمة ثانوياً فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية، وتفرز هذه المساهمة بما يسمى بالمتدخل[1].

سأخصص هذا الفصل لبحث الأساس القانوني للمتدخل وعقوبته حيث سأقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول منه النصوص التشريعية الخاصة بتجريم المتدخل وفي المبحث الثاني منه سنتناول الشروع في التدخل وعدوله والتدخل في المساهمة، أما في المبحث الثالث فيخصص لعقوبة المتدخل.

([1]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 285.

المبحث الأول

النصوص التشريعية الخاصة بتجريم المتدخل

سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سوف ابحث في المطلب الأول موقف المشرع الأردني من المتدخل، أما في المطلب الثاني سأتناول موقف التشريع المقارن وقد قمت بتقسيمه إلى فرعين خصصت الفرع الأول منه لموقف المشرع المصري والفرع الثاني لموقف المشرع السوري.

المطلب الأول

موقف المشرع الأردني

أن التدخل عبارة عن نشاط يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته بصلة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي فيها[1]. وقد نص القانون الأردني في المادة (2/80) في الفقرة الثانية المتدخل انه: "يعد متدخلا في جناية أو جنحة:

أ. من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب. من أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شئ آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

د. من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ. من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أن بعضها أن إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها من وجه العدالة. [2]

([1]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام، ص587.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/1168 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/10/12، منشورات مركز عدالة تشترط المادة (2/80)من قانون العقوبات ليعد الفعل لفعل تدخلاً أن يقوم المتدخل

و. من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مختبئ أو مكانا للاجتماع".

وقد بينت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "التدخل في الجريمة نشاط يرتبط في الفعل الجرمي وقد يكون فعل المتدخل مشروعا في أصله ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة بينه وبين الفعل الجرمي الذي يرتكبه الفاعل في حين أن الشريك في الجريمة يقوم بفعل غير مشروع بذاته" [(1)].

إذن نشاط المتدخل هو نشاط ثانوي ذلك لأنه لا يساهم في تنفيذ الجريمة بشكل مباشر ويكون هذا النشاط أصلا مشروعا لا عقاب عليه ولكنه يستمد الصفة الجرمية من العمل الذي اتصل به وقد عرفه مؤتمر أثينا الدولي السابع لقانون العقوبات بقوله: "من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد

بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء أكان هذا النشاط سابقاً على ارتكابها أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها، ولا يتصور وجود التدخل في الجريمة إلاّ إذا اتخذ المتدخل إحدى الوسائل المعينة في المادة 80 من قانون العقوبات والمحددة على سبيل الحصر. وحيث توصلت محكمتا الموضوع إلى أن المميز خليل لم يقم بأي فعل أو نشاط يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة ولم تقدم النيابة العامة أي دليل قانوني مقبول يثبت قيام المميز بمرافقة المتهم معتز والوجود معه في مكان الحادث أو القيام بأي نشاط من النشاطات التي عددتها المادة (80) من قانون العقوبات حصراً. وحيث أن تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الموضوع وليس لمحكمتنا التدخل فيما يكون قد قدمه الخصوم لمحكمة الموضوع من الدلائل والبينات ذلك لان محكمة الموضوع هي التي تقدر الدليل المقدم لها تأخذ بما تقنع به وتطرحه إذ تطرق فيه الشك إلى وجدانها بما لها من صلاحية في وزن البينات وفق أحكام المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث توصلت إلى أن المميز لم يقم بأي فعل أو نشاط يمكن اعتباره تدخلاً بجناية هتك عرض المجني عليه بلال فإننا نقرها على ما توصلت إليه ويكون قرارها المميز واقعاً في محله.

([1])تمييز جزاء رقم 97/569 مجلة نقابة المحامين الأردنية سنة 1998 ص255.

تكون لاحقة متى كان الإتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء، فيعاقب عليها كجريمة خاصة مستقلة"[1]

إن معيار التمييز بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل من جهة أخرى هو التميز بين العمل المعتبر من أعمال التحضير، والعمل المعتبر من أعمال التنفيذ، فمن يساهم في عمل من أعمال التحضير يعتبر متدخلا، ومن يساهم في عمل من أعمال التنفيذ يعتبر فاعلا أو شريكا في الجريمة .

وقد جاء قرار محكمة التمييز الأردنية في التفريق بينهم بقولها "إذا كانت الأفعال التي قام بها المتهم للمساعدة أو لتقوية التصميم لدى الفاعل فهي تدخل وليس اشتراكا وينظر في ذلك إلى الأعمال الداخلة ماديا في تنفيذ الجريمة فإن كانت كذلك كان فاعلها متدخلا ويعتبر شريكا كل من ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المكون للجريمة[2].

وحدد قانون العقوبات الأردني وسائل النشاط الجرمي في المادة (2/80) ست حالات على سبيل الحصر بحيث أنه لا يجوز اعتبار الشخص متدخلا من قبل القاضي في وسيلة من غير الوسائل الواردة في نص المادة (2/80) من قانون العقوبات.

ويقصد بالإرشاد التنوير والمساعدة بالنصح، وذلك بمد يد الفاعل بما يدله على كيفية ارتكاب الجريمة أو استحضار وسائلها أو استعمال هذه الوسائل [3].

وهنا يشترط وقوع الجريمة بناء على هذه الوسيلة لكي يمكن مسألة المتدخل، لأنها لا يمكن أن تشكل وسيلة مساعدة إلا إذا ساهمت في ارتكاب الجريمة[4]. وهنا فإنه يشترط أن تقع

([1])د.محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص210

([2])تمييز جزاء رقم 569 هـ.ع، مجلة نقابة المحامين الأردنية سنة 1998 ص285

([3])د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص302

([4])د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص359

الجريمة نتيجة هذه المساعدات أي أن التدخل هنا يكون متحققا حتى لو لم يكن هناك علاقة سببية بين نشاط المتدخل والجريمة لكن بشرط أن تقع الجريمة، ومثال ذلك أن يقوم شخص بإرشاد آخر إلى باب البيت ليقوم بالسرقة ولكن هذا الشخص يدخل عن طريق الشباك وينفذ السرقة فهنا يسأل المتدخل كونه أرشد السارق لباب البيت بغض انظر عن الطريق الذي سلكه السارق لدخول البيت، أما إذا لم يقم الشخص بسرقة البيت فإن المتدخل لا يسأل وذلك لكون العمل لم يتم وهنا فقد ركنه المادي.

ومثل هذه المساعدة أن يقوم المتدخل بنشاط يساعد الفاعل الأصلي على أن يبدأ بتنفيذ الجريمة، ومثاله أن يقوم برصد الطريق أثناء إتمام الجريمة أو أن يقوم بمشاغلة الحرس أثناء السرقة. وعليه فإن هذا النشاط يكون أثناء قيام الجريمة بحيث يكون قيام المتدخل بنشاطه متزامن مع تنفيذ الجريمة تقريبا.

كأن يقوم المتدخل بتقديم المساعدة أثناء سير الجريمة مثل نقل البضائع المسروقة، وتسهيل مرور السارق أو أن يكون داخل السيارة من أجل نقل المسروقات من مكان حدوث السرقة إلى مكان آخر، أو أن يقوم بوضع حبل أو سلم من أجل نزول الجناة بعد إتمام جريمتهم.

والمساعدة أو المعاونة على الأفعال التي أتمت ارتكاب الجريمة تفترض نشاطا معاصرا لتنفيذ الجريمة يستهدف تمكين الفاعل من إنهاء وتحقيق النتيجة الجرمية [1].

وهذه الوسائل تكون بعد أن يكون الفاعل قد قام بارتكاب الجريمة وحققت النتيجة المقصودة منها وقد جاء نص الفقرة هـ من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني بقولها "أن كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة

([1])د.محمود نجيب حسني، ،شرح قانون العقوبات اللبناني،المرجع السابق، ص597.

أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعا أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة". وقد جاء نص القانون اللبناني والسوري بهذه الوسيلة مشابه للقانون الأردني[1].

ومن نص هذه المادة نلاحظ بأن هذه الوسيلة تقوم على عنصرين وهما إخفاء معالم الجريمة وتصريف الأشياء الناتجة عنها وإخفاء المشتركين في هذه الجريمة.

ويتم إخفاء معالم الجريمة بأن يقوم المتدخل بإزالة كل أثر من آثار ارتكاب الجريمة كأن يقوم بإزالة أو إخفاء الأداة التي ارتكبت فيها الجريمة مثل أن تكون أداة الجريمة مسدس فيقوم المتدخل بإخفائه أو أن يقوم بإزالة الآثار المادية للجريمة بحيث يصعب مهمة الجهات المختصة لكشف الجريمة ومرتكبيها أو أن يقوم بإخفاء أحد مرتكبي هذه الجريمة عن الجهات المختصة.

وعليه فإن المتدخل إذا أتى أي فعل من الأفعال السابقة المذكورة فإنه يكون متدخلا معهم ويستحق العقوبة التي تلحق العمل الذي قام به أما إذا كان هذا الشخص مكره أي قاموا بتهديده على أن يقدم لهم الطعام والملابس وأن يقوم بإخفائهم في منزله فإنه هنا لا يمكن أن نعتبره متدخلا في الجريمة، وذلك كونه قام بمساعدتهم تحت التهديد وإرادته هنا تكون معيبة. ولكي يسأل المتدخل عن مساعدة الأشرار في الجرائم فيجب أن تكون هذه الجرائم من الجرائم المعتادة وتكون لاحقة على نشاطه الذي قام به.

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/1195 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/11/9، منشورات مركز عدالة وبالنسبة للمطعون ضده أحمد فقد علات محكمة الجنايات الكبرى النتيجة التي توصلت إليها بأن المتدخل يستمد أفعاله من الفاعل وأن تتوافر أيضاً الشروط المنصوص عليها في المادة (80) عقوبات.

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن التدخل في جميع وسائله يتطلب نشاطا إيجابيا، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة أو الامتناع عن إبلاغ أمرها إلى السلطات قبل وقوعها لتعمل على درئها فغير كاف لمساءلة الممتنع باعتباره متدخل فيها ولو كان على عاتقه التزام بالعمل الذي امتنع عنه[1].

ذلك لأن المشرع قد حصر وسائل التدخل ولم يذكر هذه الوسيلة من بينها فلم ينص المشرع الأردني على السلوك السلبي أو الامتناع في المادة (80) من قانون العقوبات الأردني مما يعني عدم جعل المشرع الأردني الامتناع وسيلة من وسائل التدخل.

عندما يقوم المتدخل بالنشاط الموكول إليه فإنه يترتب عليه قيام الفاعل أو الشركاء بجريمتهم.

وتحديد ماهيتها لا يثير صعوبة، إذ يتعين الرجوع إلى نص القانون لتبين أركان هذه الجريمة، وحصر هذه الأركان كفيل بتحديد عناصر هذه الجريمة[2]. وهذا البحث يطرح عندنا مشكلتين وهما التدخل في التدخل والشروع في التدخل.

ونرى أن قانون العقوبات الأردني فأنه يعقاب على التدخل في التدخل أي أنه أخذ بالرأي الذي يعاقب على التدخل في التدخل وهو الأصح وذلك تحقيقاً للعدالة وعدم إفلات المساهم في الجريمة من العقاب[3].

اما عن الشروع في التدخل وذلك بأن يقوم المتدخل بالأعمال أو النشاط المرتبط به ولكن لم ترتكب الجريمة بناء على هذا النشاط، فقد لا ترتكب الجريمة، أو أن ترتكب نتيجة أسباب أخرى غير الأسباب التي شارك فيها المتدخل، وحكم الشروع في التدخل هو عدم

---

(1) د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني ،المرجع سابق، ص599- 600

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص601.

(3) أنظر في ذلك د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص384.

العقاب عليه، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العربية مثل اللبناني والسوري والقانون المصري وذلك لأن الجريمة لم تقع ولم ترتكب فبذلك انتفت علاقة السببية بين الجريمة وبين نشاط الفاعل وهذا يأتي تحقيقا للعدالة ذلك لأن نشاط المتدخل لم يؤدي إلى أي نتيجة ولكن نجد أن قانون العقوبات الأردني يعاقب على الشروع في التدخل وذلك طبقا لعقوبة الجريمة الواقعة فعلا ونسبة بذلك إلى نص المادة (68) ونص المادة (70) من قانون العقوبات الأردني ثم يجري عليها التخفيف وفقا لنص المادة (81) من قانون العقوبات.

اما عن العدول الذي يفيد المتدخل هو الذي من شأنه نفي أحد أركان التدخل، أما إذا لم يكن من شأنه غير ذلك فليس له تأثير على مسئوليته[1]. وعليه فإن المتدخل إذا عدل وقام الفاعل بارتكاب الجريمة فإن عدول المتدخل هنا لا يفيده بشئ فتبقى مسئوليته قائمة، أما إذا كان عدوله قد نفى أحد أركان الجريمة فإنه يستفيد من ذلك العدول مثل أن يقوم بأخذ المسدس قبل أن يقوم الفاعل باستخدامه فهنا يستفيد المتدخل من هذا العدول كونه قام بأخذ المسدس وهو أداة الجريمة وهو الذي قام بإعطائه إياه ثم أخذه منه.

أما المشرع الأردني فقد خرج على ذلك المبدأ في المادة (80) فقرة ج من قانون العقوبات الأردني بقوله "من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود".

فهنا المشرع الأردني لم يشترط تحقق أي غرض من الأغراض المذكورة، وإنما يعتبر التدخل موجود حتى وإن لم يساعد وجود المتدخل في الجريمة على وقوع الجريمة، أي بمعنى آخر انتفاء علاقة السببية بين النشاط الذي قام به المتدخل والجريمة.

([1])د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص603

وعليه فإن علاقة السببية تكون متوفرة إذا تبين من خلال وقائع الجريمة بأنه لولا نشاط الفاعل ما كانت الجريمة قد تمت، أو أنها لولا هذا النشاط كانت ستقع بغير الطريقة التي وقعت بها.

اما عن عقوبة المتدخل في التشريع الأردني فقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة (81) على عقوبة المتدخل والمحرض معا بقولها "يعاقب المحرض أو المتدخل:

أ- بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالإشغال الشاقة من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالعقوبة ذاتها عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

3- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها[1].

وهنا فإنه هناك عدة ملاحظات على نص المادة (81) من قانون العقوبات الأردني فنلاحظ أن القانون الأردني لم يفرق بين المساعدة الضرورية التي لولاها لما ارتكبت الجريمة التي تأخذ عقوبة الفاعل، ومساعدة تبعية تأخذ عقوبة أخف من عقوبة الفاعل.

كذلك فقد ساوى القانون الأردني بين عقوبة المحرض والمتدخل وذلك من خلال نص المادة (81) من قانون العقوبات وقد جعل المشرع عقوبة المحرض والتدخل أخف من عقوبة الفاعل الأصلي أو الشريك.[1]

([1]) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته لعام 2010.

وكذلك فقد جعل قانون العقوبات الأردني عقوبة الفاعل أساسا لتحديد عقوبة التدخل والمحرض وذلك بعد تخفيضها طبقا لنص المادة (81) من قانون العقوبات الأردني وهذا يكون في حالة ما إذا كانت العقوبة هي العقوبة المقررة للجريمة وأن يلحقها تخفيف أو تشديد أو إعفاء من العقوبة، أما إذا لحق بها تخفيف أو تشديد أو إعفاء فإن عقوبة الجريمة التي تتخذ أساسا لعقوبة المتدخل بغض النظر عن العقوبة التي توقع على الفاعل الأصلي، وذلك تطبيقا لنص المادة (79) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على "1. مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها.

2. وتسري عليها أيضا مفاعيل الظروف الشخصية المشددة أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة" وذلك لأنها في حالة التشديد لا تسهل اقتراف الجريمة[2].

الأصل أن يرتكب الفاعل او الشركاء الجريمة التي تم الاتفاق عليها وانصرف إليها قصد المساهمين فيها، وهنا يسأل المتدخل وفقا لما تم بحثه سابقا أما في حالة ما إذا ارتكبت جريمة غير الجريمة التي تم الاتفاق عليها، فما مدى مسؤولية المتدخل عن هذه الجريمة.

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/34 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/28، منشورات مركز عدالة، يستمد المتدخل في الجريمة صفته الاجرامية منها وتتحدد عقوبته استنادا لعقوبة الفاعل الاصلي في ذات الجريمة استنادا لاحكام المادة 81 من قانون العقوبات لذلك فان جريمة التدخل بالقتل اتقاء العار المسندة للمتهمة المسندة اليها خلافا لاحكام المادتين 332 و80 من قانون العقوبات ليست من اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى، وتعتبر محكمة جنايات الكرك مرجعا مختصا لرؤية هذه القضية عملا بالمادتين 322 و323 من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعتبار اجراءات محكمة جنايات الكرك صحيحة عملا بالمادة 327 من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق الى مرجعها المختص .

([2])د.كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،المرجع سابق، ص382- 383- 384.

وفي هذا الوضع فإن المتدخل لا يسأل عنها إلا إذا ثبت أن قصده الإجمالي قد شملها، بأن كان قد توقع احتمال الإقدام عليها فقبل بها [1]. وتطبق على المتدخل ذات القواعد التي تطبق على الشريك إذا ارتكب شريكه جريمة مغايرة، لا فرق في ذلك بين أن تكون الجريمة المغايرة أشد جسامة من الجريمة التي انصرف إليها قصد المتدخل أم أخف[2].

عاقب المشرع الأردني المخفي بنص المادة (83) من قانون العقوبات الأردني بقوله "فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (80) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا" ويجب أن تكون العقوبة هنا هي أقل من العقوبة للجريمة السابقة عليها أي إذا كانت الجريمة الأصلية سرقة فلا يعاقب على السرقة بل على الإخفاء فقط .

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة

وسأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث ابحث في الفرع الأول منه موقف المشرع المصري وفي الفرع الثاني أتناول موقف المشرع السوري.

الفرع الأول: موقف المشرع المصري من التدخل:

لقد بين المشرع المصري في قانون العقوبات المصري وسائل التدخل أو الاشتراك في المادة (40) بثلاث صور وهي (التحريض والاتفاق والمساعدة) حيث نصت المادة (3/40) من قانون العقوبات المصري على انه من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات

([1])د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق، ص316.

([2])د.كامل سعيد، المرجع السابق، ص387.

أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

ونصت المادة (2/39) بأنه من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها. ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

نلاحظ أن المشرع المصري في المادة (40) من قانون العقوبات انه لم يفرق بين وسائل الاشتراك الجرمي، وليس هذا التفريق مقبولا عقلا ولا عدلا. وأن القول بأن الاتفاق يلزم أن يكون مع الفاعل الأصلي لا مع الشريك هو قول في غير محله لأن القانون لم ينص على أنه يلزم أن يكون مع الفاعل الأصلي بل أطلق[1].

وكذلك بين المشرع المصري في نص المادة (41) من قانون العقوبات على أن "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص" وعليه فإننا نجد أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ المساواة بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك على خلاف مع المشرع الأردني والمشرع اللبناني والمشرع السوري فنجد أن لمشرع المصري قد جعل عقوبة الشريك هي عقوبة الجريمة التي تقع ولكن نجد أيضا أن القانون قد وضع للقاضي سلطة تقديرية في ذلك بحيث يمكن أن يخفف العقوبة على الفاعل أو الشريك أو يشددها على أي منهم.

ونجد بأن المساواة بين الفاعل والشريك هي مساواة قانونية لا فعلية، فإذا كان القانون يجعل للجريمة على سبيل التمييز عقوبتين، فللقاضي أن يوقع على الفاعل إحداهما وعلى

([1]) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص697

الشريك الأخرى، و"إذا كان يجعل للجريمة عقوبة واحدة فله أن يوقعها على أحدهما في حدها الأدنى وعلى الآخر في حدها الأقصى وللقاضي أن يأخذ الفاعل دون الشريك أو العكس بالرأفة والرحمة فيخفف عقوبته أو أن يوقف تنفيذ العقوبة عليه طبقا للمادة (55) من القانون الأردني[1].

على أن القانون يستثني من القاعدة العامة أحوالا، يخفف في بعضها عقوبة الشريك ويشددها في البعض الآخر، فتنص المادة (235) من قانون العقوبات المصري على أن المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة وعلى العكس يقرر لمن يساعد مقبوضا عليه على الهرب عقوبة أشد مما يقرره للهارب[2].

وقد نصت المادة (43) من قانون العقوبات المصري على أن " من اشترك في جريمة فعلية فعقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت " والواضح أن القصد هنا مفترض من خلال نص المادة المذكور .

فإذا لم يكن لدى الشريك الذي قام بكسر الباب من أجل السرقة نية القتل ولم يكن يتوقع ذلك إي حصول القتل فانه هنا لا يسأل عن جريمة القتل التي تقع من الفاعل أما إذا توقـع ان يكون هنالك مقاومة من أصحاب المنزل ويمكن أن يكون هناك مقاومة من أصحاب المنـزل ويمكن أن يكون هناك إيذاء أو قتل فانه يسأل عن الجريمة التي تقع .

وبالإضافة لذلك نجد بأن المادة (40) من قانون العقوبـات المـصري قـد اعتبـرت التحريض يعد من إحدى وسائل الاشتراك وأطلقت عليه عباراتها بحيث لم تجعل اعتباره مقيداً

---

(1) د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998، ص462.

(2) د.محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص369.

لأن منفذ الجريمة أهلا للمسؤولية الجنائية أو متوافر لديه القصد الجنائي ولما كان نشاط الفاعل المعنوي تحريضاً لم يكن مفر من اعتباره مجرد شريك[1]. وعليه فإن التحريض هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم[2]فالمحرض هو الذي يقوم بالتدبير والإقناع لمرتكب الجريمة للفاعل والشركاء لذلك فهو الذي يساعد على إيجاد النية الجرمية عند الفاعل الذي يرتكب الجريمة ، وعليه فقد جعل القانون اللبناني والقانون السوري ومثلهم فعل القانون الأردني بأن جعل تبعه المحرض مستقلة عن تبعه المحرض حيث أن هذه القوانين تقوم بمعاقبة المحرض حتى لو لم تنفذ الجريمة، أو حتى لو رفض المحرض العمل الذي حرضه عليه المحرض وقد خالفوا المصري والفرنسي الذي لم يجعل تبعه المحرض مستقلة بل جعلت منه مجرد متدخل يستمد جريمته من فاعل الجريمة الأصلي.

أما القانون المصري فقد خالف القوانين اللبناني والأردني والسوري وذلك بأنه جعل الاشتراك في الجناية والجنحة وأضاف إليها المخالفات، وقد جعل الاشتراك شاملا للمخالفات لأنه ليس من سبب يدعو إلى قصر تطبيق قواعد الاشتراك على الجنايات والجنح، كما كان في القانون القديم المادة (67) سوى قلة أهمية مواد المخالفات على العموم، مع أن المخالفات ما يكون فيها الإنسان المسؤول أدبيا أقرب إلى الدخول في الاشتراك بمعناه الوارد في القانون

(1)- الأستاذ علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، 1938م، د. ن، القاهرة، ص 378 .

- د. السعيد مصطفى السعيد ،الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1952م، ص301 .

-د. احمد فتحي سرور ، التحريض علي ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة ، المجلة القضائية القومية، القاهرة، 1963، ص521.

(2)د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص133.

الجديد، منه إلى الدخول في معنى الفاعل الأصلي[1] وقد جاء ذلك في نص المادة (40) مـ ـن قانون العقوبات المصري الصادر عام1904.

وقد تبين لنا مما سبق أن المشرع المصري في المادة (40) من قانون العقوبات المصري انه لم يفرق بين من يحرض الجاني مباشرة على ارتكاب الجريمة وبين من يحرضة بالوساطة، وهذا مخالف لما تبين بان الاتفاق يلزم أن يكون مع الفاعل الأصلي لا مع الشريك هو غير صحيح لان القانون لم ينص على انه يلزم أن يكون مع الفاعل الأصلي بل أطلق.

وقد حسم قانون العقوبات السوداني هذه المشكلة في العقوبة أو عدم العقوبة بأن نص عليها ب شكل صريح في المادة (83) "بما أن التحريض على جريمة هو جريمة فيعتبر التحريض على ذلك التحريض جريمة أيضا". وأن تعبير التحريض يستعمله الشارع السوداني في معنى واسع بحيث يشمل كل صور المساهمة التبعية في الجريمة[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع السوري من التدخل:

حدد قانون العقوبات السوري وسائل النشاط الجرمي من خلال المادة (218) من قانون العقوبات السوري لكن نجد الاختلاف واضح في القانون المصري الذي اعتبر التدخل لا يتم إلا في التحريض والمساعدة والاتفاق، ونجد أن القانون الفرنسي قد اختصر في ذلك، بحيث اعتبره في حالتين، وهما التحريض والمساعدة فقط[3].

وقد عبر المشرع عن هذه الوسيلة بقوله "من أعطى إرشادات لاقترافها الجريمة وإن لم تساعد هذه الإرشادات على اقتراف الجريمة[4]" وهي عبارة نهج الفاعل الأصلي على

([1])جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار إحياء التراث، بيروت ، مرجع سابق ص697.

([2]) د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص308.

([3]) د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص368.

([4]) د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص212.

الأمور المسهلة لارتكاب الجريمة، كان يرشده إلى مدخل البيت أو المكان الذي تحفظ فيه الأموال المنوي سرقتها[1].

نلاحظ أن المشرع الأردني لم يجعل الامتناع وسيلة من وسائل التدخل اسواة بالمشرع السوري والمصري، وقد بين القضاء المصري انه التزام المأمور موقفا سلبيا من واقعة ضرب بعض المتهمين أمامه في منزل أحد الأعيان لحملهم على الإعتراف بالسرقة لا يكفي لاعتباره شريكا في المساعدة في جريمة ضرب [2].

وأخيرا نجد أن القانون السوري والقانون الأردني أخذا بنفس الرأي من حيث تحديد وسائل التدخل مع فارق في الألفاظ إلا أنه هناك فرق بين القانون الأردني والقانون السوري، ذلك أن هذا القانون يعتبر مجرد الاتفاق وسيلة للمساهمة التبعية المادة (218) من قانون العقوبات السوري فقرة (ج)، وقد خلا قانون العقوبات الأردني من نص مقابل فاستبعد بذلك الاتفاق من عداد الوسائل التي ينص عليها[3].

نرى بأن التشريعات العربية قد أخذت بالرأي الصواب في اتباعها الرأي الذي يعاقب على التدخل في التدخل، وذلك لأن جميع أركان التدخل موجودة إزاء نشاط المتدخل في التدخل. فالعلاقة بينه وبين الجريمة تسبغ عليه الصفة الجرمية، وهو ما يؤخذ عليه صورة إحدى وسائل التدخل، وصلة السببية تربط بينه وبين الجريمة، وفي النهاية فإن القصد أو الخطأ المتطلب لدى المتدخل متوافر لديه [4].

([1]) د.كامل السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات،المرجع السابق، ص370.

([2]) د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص370.

([3]) د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية سنة 1960، ص299، انظر في ذلك د. كامل السعيد ،المرجع نفسه، ص371.

([4]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني،المرجع السابق، ص602.

أما بخصوص أن يكون هذا التدخل مجاني أو بمقابل فإن المشرع الأردني قد سكت عن ذلك وهذا يعني أنه لم يفرق بينهم على عكس القوانين الأخرى مثل السوري.

وصلة السببية متطلبة بكل وسائل التدخل، إلا إذا صرح القانون بعدم تطلبها، كما الوضع في الوسيلة الأولى التي يعاقب عليها معطى الإرشادات وإن لم تساعد على الفعل، والحالات التي لا تتطلب فيها صلة السببية استثنائية، لأنها واردة على خلاف ما تقرره القواعد العامة[1].

وقد خرج المشرع السوري على هذا المبدأ في نص المادة (219) فقرة (أ) من قانون العقوبات السوري بقوله "يعتبر متدخلا في جناية أو جنحة ... من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل".

وبذلك فأن قانون العقوبات السوري في المادة (219) تقرر أن سائر المتدخلين يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام، وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة، وفي الحالات الأخرى تنزل بالمتدخلين عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث ويمكن إنزال التدابير الإحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة[2].

ونصت المادة (219) من قانون العقوبات السوري إن المشرعين قد أخذا بفكرة تخفيف عقوبة المتدخل عن الفاعل مثل المشرع الأردني وذلك لأن دور المتدخل في الجريمة ثانوي وتبعي وهو أقل أهمية من دور الفاعل، أو الشريك، لذلك وضع المشرع عقوبة أخف

([1])د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،المرجع سابق، ص604

([2]) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص378.

للمتدخل من عقوبة الفاعل، وللقاضي السلطة في تحديد عقوبة المتدخل أو الفاعل بين الحد الأعلى للعقوبة والحد الأدنى لها.

ولكن نجد أن المشرع السوري من خلال نص المادة (219) من قانون العقوبات السوري والتي تنص "المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكب الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل" قد خالف المشرع الأردني بحيث جعل عقوبة مشددة للمتدخل ساواها بعقوبة الفاعل الأصلي. وذلك إذا كان نشاطه أو تدخله بدرجة من الفاعلية بحيث لولا هذا التدخل لما وقعت الجريمة، وعليه فإن هذا التشديد لا يقع على المتدخل إلا إذا وقعت الجريمة بناء على تدخله ولولا تدخله لما تمت الجريمة، ويمكن أن نقول بأن هذا النص يشير إلى مصطلح المتدخل الضروري.[1]

وهنا يترك تقدير هذه الحالة من أهمية نشاط المتدخل إلى القاضي، وذلك لصعوبة وجود معيار على أساسه يحدد هذا النشاط في جريمة معينة لهذا ترك هذا الأمر لسلطة القاضي التقديرية. ومثال على هذه الحالة أن يقوم زيد باستدعاء عمرو من مكان ما إلى بيته، وذلك من أجل أن يقوم بكر بقتله فهنا نشاط زيد هو سبب رئيسي في إتمام بكر جريمته، إذ لولا أن قام زيد بجلب عمرو إلى البيت لما تم قتله من قبل بكر.

(1) د. عدنان الخطيب، محاضرات في النظرية العامة في قانون العقوبات السوري، دمشق، 1989، ص264.

المبحث الثاني

الشروع في التدخل والعدول عنه والتدخل في المساهمة الجنائية

لابد لقيام الركن المادي لجريمة التدخل أن يترتب على نشاط المتدخل النتيجة الجرمية، وهي تتمثل في وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه تاماً أو في مرحلة الشروع، والقول بغير ذلك لجعل المتدخل متجرد من أية قيمة، إلا إذا كان سلوك المتدخل يشكل جريمة مستقلة، ونشأ عن ارتباط المتدخل في جريمة الفاعل الأصلي إشكالات قانونية وهي على جانب كبير من الأهمية وهذا ما سنحاول بيانه، وقد يقوم بمساعدة المتدخل شخصاً آخر في ارتكاب الجريمة ولكن هل يعد هذا الشخص متدخلاً أم لا.

وسيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث نتناول في الأول الشروع في التدخل، وفي الثاني عدول المتدخل، وفي الثالث التدخل في المساهمة الجنائية.

المطلب الأول

الشروع في التدخل

من المعروف أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة وإنما يجب أن تمر بمراحل وهي أنها تبدأ بفكرة تراود عقل الجاني، إما أن يتخلى عنها وإما أن يصمم عليها، وإذا صمم على ارتكابها فإنه يبدأ في الإعداد والتحضير لها، وإذا ما انتهى من هذا الإعداد أقدم على تنفيذها حتى بلوغ النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً وهي تمر في مرحلة التفكير على الجريمة وعقد العزم عليها وهذه المرحلة لا تعتبر شروع وفق بعض التشريعات الجنائية[1]، أما عن مرحلة التحضير للجريمة فإنه لا عقاب على هذه الأعمال ولا يشكل العمل التحضيري

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص850.

للجريمة شروعاً فيها، إلا أنه في بعض الأحيان تعتبر الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة إذا كانت هذه الأعمال تشكل خطورة تهدد مصلحة المجتمع أو تدل على خطورة خاصة لدى مرتكبيها، وإذا انتهى الجاني من الإعداد للجريمة فإنه قد يبدأ في تنفيذها أي يبدأ في تنفيذ الركن المادي لها، ومن هنا يتدخل المشرع بالعقاب، وذلك لأن البدء في التنفيذ ينطوي على تهديد بالحق أو بالمصلحة القانونية، ولأن الجاني عندما يبدأ في التنفيذ قد يتمكن في تحقيق النتيجة الإجرامية وتقع كاملة بحدوث نتيجتها. ولكن قد يعجز الجاني عن تحقيق هذه النتيجة التي أراد تحقيقها فلا يتم الجريمة.[1]

عالج المشرع الأردني الشروع في الجريمة في المواد (68-71) من قانون العقوبات الأردني، ويستدل من ذلك عناية المشرع بتقسيم أحكام الشروع وذلك من خلال تعريفه وبيان أهم صوره ومن ثم العقاب المقرر له.

وقد وضع الشارع الأردني تعريفاً للشروع في الجريمة ضمن المادة (68) من قانون العقوبات الأردني التي نصت بأنه (البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لإرادته لا دخل لإرادته فيها..) وهذا النص يقتصر على الشروع الناقص.

بينما عرف المشرع الأردني الشروع التام في المادة (70) من القانون نفسه والتي نصت بأنه :إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة....".

([1])د. كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990، ص124.

ويتضح من ذلك أن المشرع حدد نوعين للشروع: شروع ناقص ويطلق عليه بالجريمة الموقوفة وشروع تام ويطلق عليه الجريمة الخائبة، ويتضح من ذلك أن الشروع لا يتصور إلا في ذات النتيجة الجرمية، وكذلك أن الشروع يقتصر على الجرائم المقصودة التي يسعى الجاني إلى تحقيق نتيجة فيها،[1] أي أنه لا يقتصر الشروع في الجرائم المقصودة.

إذاً الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة (جناية أو جنحة) إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2].

وهناك من التشريعات ما تضمنت تعريف الشروع بنوعيه في نص واحد، كما فعل المشرع المصري في المادة (45) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها).

وقد أخذ المشرع الجزائي السوري بهذا التقسيم فنصت المادة (149) من قانون العقوبات السوري على الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، وحددت عقابه، ومن ثم نصت المادة (200) من القانون نفسه على الشروع التام، أو الجريمة الجنائية، وعينت عقابة.

والشروع في كافة صوره يفترض عدم تحقق النتيجة بناء على الفعل الذي ارتكبه الجاني، وقد يعني من ذلك عدم تحقق النتيجة الجرمية على وجه الإطلاق، وقد يعني عدم تحققها بناء على سبب آخر عبر الفعل المرتكب[3]. ونلاحظ أن موضوع النقص في هذه الجريمة وهو عدم تحقق النتيجة الإجرامية[4].

([1]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص306.

([2]) د. نظام المجالي، المرجع نفسه، ص307.

([3]) د.محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص318.

([4]) د.محمد الفاضل، المرجع نفسه، ص318.

فالشروع يفترض البدء في فعل غير مشروع من جانب الفاعل أو الشريك ذلك أن الجريمة التي يأتيها الفاعل هي النتيجة المترتبة على نشاط المتدخل، وعليه إذا لم ترتكب الجريمة كما لو وقف نشاط الفاعل أو المتدخل عند مرحلة الأعمال التحضيرية فإن ما يأتيه المتدخل من عون لا يصبح أمر معاقب عليه وذلك لأن المتدخل الذي يبدأ في تنفيذ نشاطه أو ينفذه، لا يتحقق أثره وهو (ارتكاب الفاعل للجريمة) إنما التدخل لا يترتب عليه أي نتيجة[(1)].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في التدخل يتحقق إذا أتى المتدخل نشاطه ولكن لم يرتكب الجريمة بناء عليه، ولذلك صورتين فقد لا ترتكب الجريمة على الإطلاق وقد ترتكب بناء على أسباب ليس من بينها نشاط المتدخل[(2)].

ويثور التساؤل التالي إذا قام المتدخل بنشاطه الإجرامي عن طريق إحدى وسائل التدخل، ولم تقع النتيجة التي يوجبها القانون وهو الفعل الذي لا يأتيه الفاعل الأصلي فهل يجوز معاقبة المتدخل بوصفه شارعاً في الاشتراك؟ وهذا لا يمكن القول به قانوناً، وتعليل ذلك لأن عدم مشروعية أعمال التدخل تتوقف على المصدر الذي تستمد فيه الصفة غير المشروعة وهو على ارتكاب فعل غير معاقب عليه، إعمالاً لمبدأ التبعية وما لم يقع هذا الفعل فإن أعمال التدخل تظل في دائرة المشروعية مالم يعاقب عليها القانون بوصفه جريمة مستقلة، ومن ثم لا يكون شروع فيها متصور وذلك لأن الشروع لا يكون إلا في جريمة[(3)].

ومثال على ذلك فلا يعاقب المتدخل أيضاً إذا قام بالاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة وقام الفاعل بارتكاب الجريمة ولكن لأسباب أخرى غير تلك التي صدرت عن المتدخل كأن يكون المتدخل أمد الفاعل بسلاح يرتكب به القتل ولكن الفاعل ارتكب الجريمة

([1]) د جلال ثروت،.القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص344.

([2]) د محمود نجسيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص344.

([3]) د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص643.

بخنجره أو عن طريق السم، ومن الواضح أن عدم عقاب المتدخل في هذه الحالة راجع إلى أنه عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل، أو عدم توافر علاقة السببية بين نشاط المتدخل والجريمة التي ارتكبها الفاعل.

ويجب التفرقة في هذا المجال بين الشروع في التدخل وبين التدخل في الشروع، فالأول كما ذكرنا آنفاً غير معاقب عليه وذلك لمشروعية نشاط المتدخل، غير أنه معاقب عليه وفقاً للاتجاه الذي يأخذ بصورة التدخل كنشاط مستقل فهو مجرم لذاته ويفضي إلى الضرر الذي هو مناط التجريم[1]، وكذلك معاقب عليه في القوانين التي تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية، وذلك فإن الشروع في التدخل يعتبر معاقب عليه بوصفه عملاً تحضيرياً في الجريمة المراد المساهمة فيها[2].

أما عن التدخل في الشروع فهو متصور ويعاقب عليه وذلك لأن هذا الاصطلاح القانوني مرتبط أمره بمفهوم الشروع المقرر في المادتين (68) و (70)من قانون العقوبات الأردني واللتين تتحدثان عن الشروع الناقص والشروع التام في الجريمة[3]، ويكون العقاب عليه لأن التدخل يتحقق ويعاقب المتدخل إذا ارتكب الفاعل بناء على التدخل غير مشروع وسواء كان شروعاً معاقباً عليه أم جريمة تامة[4].

وينبغي الإشارة أن الشروع الناقص يتمثل وفقاً لنص المادة (68) من قانون العقوبات الأردني في الأحوال التي لا يستنفذ فيها الجاني نشاطه الإجرامي، حيث يوقف هذا النشاط لسبب لا دخل لإرادته به قبل بلوغ النتيجة الجرمية، فالجاني وفق هذه الحالة لم يستكمل

---

(1) د نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص382.

(2) د. أحمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص644.

(3) د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص423.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص536 .

الأفعال التنفيذية الذي بدأ بها وذلك بسبب تدخل عامل اضطراري حال بينه وبين إتمام نشاطه، وهو ما نميزه عن الشروع التام[1]، وبالنظر ما يثير الشروع الناقص من صعوبات كتحديد ضابط مشروع فيه وفعل غير مشروع فيه، فإنه من المتصور تحقق التدخل فيه وهو أمر لا يثير أي صعوبة[2].

أما عن الشروع التام أو الجريمة الخائبة، فهي تفترض أن الجاني استنفذ كل نشاطه الإجرامي من أجل ارتكاب الجريمة، وبلوغ بنتيجتها التي يهدف إليها، ولكنها لا تتحقق لسبب لا دخل لإرادة الجاني بها، وهو السبب الأجنبي الذي حال بينه وبين تحقق النتيجة[3]، فهذه الجريمة تتفق مع الشروع الناقص في عدم تحقق النتيجة الجرمية، غير أن ما يميزهما أن مرتكب الجريمة الخائبة قد عبر عن نيته بشكل كامل في ارتكاب الجريمة وسلك طريق الإجرام بشكل كامل حتى منتهاه، أما عن الشروع الناقص فإنه نجد الفاعل لم ينته من أفعال التنفيذ بعد ولا تزال آثار الجريمة بعيدة عنه.

وتجدر الإشارة أن الجريمة الخائية – الشروع التام لا يثير أي صعوبات إذ تنطبق عليه أحكام التدخل عموماً، وكما في الجريمة التامة، ومثال ذلك من يقدم للفاعل أو الشريك مفتاحاً مقلداً للمنزل المراد سرقته إلا أن الفاعل دخل إلى المنزل وأخذ في جمع الأغراض ووضعها في كيس تمهيداً للخروج بها وأثناء ذلك ألقي القبض عليه أو إذ به يحس بمجيء صاحب المنزل فأدبرا هارباً وترك الكيس بما فيه، ففي هذه الحالة فإن المتدخل الذي أعطى الفاعل المفتاح معاقب على تدخله في جناية الشروع بالسرقة، أما إذا كان الفاعل لم يبدأ بأي

---

(1) تمييز جزاء رقم 92/245 مجلة نقابة المحامين 1994، ص1034

(2) د.كامل السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص414.

(3) تنص المادة (70) من قانون العقوبات ا لأردني "........ إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة الفاعل فيها لم تتم الجريمة المقصودة".

فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة أو أنه لم يقم بأي من الأفعال التنفيذية، فإن المتدخل لا يعاقب لأن مجرد إعطاء المفتاح بحد ذاته دون البدء في التنفيذ لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً.

المطلب الثاني

عدول المتدخل عن الجريمة

يتخذ العدول عن الجريمة إحدى صورتين وتتمثل الصورة الأولى في العدول الاختياري، أما عن الصورة الأخرى فهي صورة العدول الإجباري (العدول الاضطراري)، هذا وقد رتب المشرع الأردني شأنه شأن باقي التشريعات إعفاء الجاني من العدول الاختياري أياً كانت بواعثه[1]، فالعدول الطوعي الصادر بمحض إرادة الفاعل وبدافع من نفسه المتحررة من أي إلتزام أو سلطان خارجي[2]، وفي تعبير آخر يكون العدول اختيارياً إذا لم تكن ثمة عوامل خارجية مستقلة عن شخص الفاعل أثرت عليه، وكما ذكر آنفاً أنه يترتب على العدول الاختياري عدم توقيع العقاب عليه، وهذا ما جاء به المشرع الأردني، والحكمة من عدم العقاب هو أن المشرع قدر أنه من حسن السياسة التشريعية تشجيع الجاني في عدم المضي في تنفيذ جريمته أو عدم استكمال الأعمال التنفيذية المكونة لها، فالعمل على منع وقوع الجريمة أولى بالرعاية من العقاب عليها بعد وقوعها، فضلاً عن ذلك فإن هذا العدول ينشئ عن عدم خطورة الجاني إلى المدى التي يستأهل العقاب[3].

([1]) انظر نص المادة (69) من قانون العقوبات الأردني.

([2]) د.كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص251.

([3]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص365.

أما في حالة العدول الاضطراري فإنه هو العامل الأجنبي الذي تدخل وحال بين الجاني واستكمال نشاطه الإجرامي (الشروع الناقص) أو حال هذا العامل الأجنبي دون تحقق النية الإجرامية (الشروع التام) [1]، فإذا بدأ الجاني في تنفيذ جريمته ظهرت قيمة وأهمية هذا العدول، وبالمقابل لا تظهر له أي قيمة إذا كانت المصلحة التي يحميها القانون قد أهدرت بالشروع بمعنى أن الجاني أصبح نادماً على فعله وتائباً منه، وبالتالي لا يعد ذلك من العدول الاختياري، بل يتخذ صورة العدول (الإجباري)، ويفترض بالعدول أن يكون إرادياً، بحيث يصدر بشكل اختياري لا عدولاً اضطراريا ناجماً عن ظروف خارجية أجبرت الجاني على التوقف عن مواصلة مشروعه الإجرامي، وبنفس الوقت يجب أن يكون سابقاً على تمام الجريمة[2]، بمعنى أن العدول يكون غير ذي أثر إذا وقع بعد تمام الشروع، أي بعد أن يخيب أثر فعله بسبب غير إرادي، وكذلك يكون غير ذي أثر إذا وقع العدول بعد إتمام الجريمة.

وسنتناول في هذا المطلب مسألتين مهمتين، وثم نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتعلق بأثر عدول الفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة على المتدخل وفي الفرع الثاني عدول المتدخل.

الفرع الأول: أثر عدول الفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة على المتدخل

قد يعدل الجاني باختياره وإرادته الحرة ومن تلقاء نفسه عن ارتكاب الجريمة وتجنب حصولها نتيجة لعوامل نفسية داخلية، وبالتالي فإن الشروع فيها ينعدم ولا يعاقب الجاني، فيفقد التدخل بذلك أحد أركانه ولا يعاقب عليه.

---

(1) د.نظام المجالي، المرجع السابق، ص321.

(2) د. نظام المجالي، المرجع نفسه، ص323.

وتجدر الإشارة إلى أن تختلف التشريعات التي تأخذ بفكرة العدول حول الطبيعة القانونية له، فمنها ما جعلت من العدول ظرفاً قانونياً معفياً من العقاب أو مخفف له، كما في التشريع المصري، وأما سبباً نافياً للعقاب كله من شأنه أن يشكل أحد العوامل التي تنفي أحد أركان الشروع وبالتالي فإنه يترتب على ذلك، أن عدول الفاعل الأصلي عن إتمام الجريمة ينفي على الفعل الصفة الجرمية كما هو الحال في التشريع السوري والتشريع الأردني في المادة (69) من قانون العقوبات الأردني، وذلك لعدم توافر أركان الشروع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل الأصلي يفلت من العقاب في الحالتين، سواء كان عدوله نافياً للعقاب أو مخففاً له، أو كان نافياً أحد أركان الشروع، وبالتالي فإذا لم ينفذ الفاعل الأصلي الجريمة استفاد المتدخل من هذا العدول حتماً، إذ أنه يترتب على عدم تنفيذ الجريمة، أنه لا نصبح بصدد فعل غير مشروع، وإنما فعل مشروع، وبالتالي يفقد التدخل أحد أركانه[2]، ولكن الأمر يختلف عندما يكون العدول ظرفاً معفياً أو مخففاً من العقاب، فإنه لا يتأثر المتدخل بعدول الفاعل، إذ يكون الإعفاء مقتصراً على من عدل من الفاعلين او الشركاء، وذلك لأن العدول من الظروف الشخصية من العقاب[3] .

وبعبارة أخرى فإنه عندما يستفيد المتدخل من عدول الفاعل يجب ان يكون محل تطبيق هذه القاعدة ألا يرتكب الفاعل الأصلي أي فعل على الإطلاق أو أن يقتصر نشاطه على مجرد إتيان عمل تحضيري للجريمة[4].

([1]) د. نظام المجالي، المرجع نفسه، ص323.

([2]) د.محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص373.

([3]) د.محمد راشد أبو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة الأصلية في الجريمة دراسة مقارنة، دار النهضة القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص178.

([4]) د. .محمد الفاضل، ، المرجع نفسه، ص374.

والواقع أنه إذا بدأ الفاعل في التنفيذ فعلاً ثم حدث العدول بعد ذلك، فإنه قد يكون العدول من الفاعل والمتدخل معاً وقد يكون من جانب إحداهما دون الآخر، فإذا عدل كل من الفاعل والمتدخل عن الاستمرار في تنفيذ الجريمة بعد البدء في تنفيذها في حالة ما إذا اقنع كل منهم الآخر بذلك، كما إذا كان المتدخل يعلم بالوقت والمكان الذي يقدم فيه الفاعل المادة السامة التي أعطاها له إلى المجني عليه وذهب إليه وأقنع كل منهما الآخر بإعطاء المجني عليه ترياقاً يزيل أثر المادة السامة بعد أن تناولها المجني عليه بالفعل، فإنه في هذه الحالة لا عقاب على الشروع من قتل المجني عليه لكل من الفاعل والمتدخل لعدولهما الاختياري الذي ترتب عليه في إزالة أثار الجريمة(1).

ولكن قد يتحقق العدول الاختياري من قبل الفاعل وحده، فلا شك في أن هذا الفاعل لن يعاقب على جريمته، أما المتدخل فيتحدد موقفه على اساس أثر العدول الاختياري على جريمة الشروع، ولذلك فإن الباحث يرى أن العدول المعفي من العقاب أفضل وأقرب للمنطق، كما أنه يتفق ووظيفة العدول الاختياري في السياسية الجنائية، وذلك حتى لا يفلت من العقاب ذلك المتدخل الذي لا دخل لإرادته في وقف الجريمة أو خيبة أثرها، فلو قدم المتدخل مادة سامة للفاعل أو الشريك، وعدل هذا الأخير عن إتمام الجريمة بعد البدء في تنفيذها، وقبل أن يتحقق أي اثر لهذه الجريمة، فإنه يستفيد وحده منها في حين يبقى المتدخل وحده مسؤولاً عن الشروع في الفعل، بالنظر إلى أن عدول المساهم الأصلي بحسب ما يرى بعض الفقه أنه مانع من موانع العقاب وهو سبب شخصي لا يؤثر على الصفة غير المشروعة للأفعال المتركبة تحت

(1) د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص538.

وصف الشروع[1]، ومن ناحية أخرى، فإن الفاعل الأصلي بعدوله، إنما يعبر عن عدم الخطورة الجرمية إلى المدى الذي يستحق العقاب، ومعنى ذلك أن عدول الفاعل لا يحول دون عقاب المتدخل[2]، وبعكس الحال لدى المتدخل الذي عبر عن خطورته الإجرامية بوسيلة المساعدة التي قدمها، والتي يهدف من خلالها إلى تحقيق النتيجة الجرمية بهذه الوسيلة والتي لا دخل لإرادته في عدم إتمام الجريمة، فيصبح العدول الاختياري لدى المساهم الأصلي بمثابة عدول اضطراري بالنسبة للمتدخل[3].

ونرى أنه ما يجافي العدل والمنطق أن يبقى المتدخل بمنأى عن العقاب، وذلك لأن الفاعل لم يقم بتنفيذ الجريمة بسبب ظروف خارجة عن إرادة المتدخل.

وبعبارة أخرى لا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه إلى أن العدول الاختياري ينفي الصفة غير المشروعة عن أفعال البدء في التنفيذ بسبب انتفاء احد عناصر الشروع وانتفاء جريمة الشروع بالتالي[4]، وذلك لأن المتدخل كما ذكرنا آنفاً عبر عن خطورته الإجرامية ويجب أن يعاقب على فعله كجريمة مستقلة لأنه قام بوسيلة التدخل كاملة، ولكن نتيجة تدخله لم تحقق لأسباب لا دخل لإرادته بها.

---

(1) د.علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التآلف والترجمة للنشر، 1992، ص349، ود. احمد فتحي السرور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص678، ود. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص321.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص538.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص845.

(4) د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربية، 1976، ص424.

أما عدول الجاني الاختياري بعد تمام الشروع وتوافر أركانه، وعدم حصول النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، فإن الجاني يعاقب على عمله غير المشروع ويعاقب المتدخل على تدخله وبالتالي يخضع للمسؤولية الجنائية[1].

ونخلص إلى أنه عدم معاقبة المتدخل عند عدول الفاعل عن تنفيذ الجريمة لا يمنع من مساءلة المتدخل عن أفعاله إذا كانت تؤلف بحد ذاته جريمة مستقلة معاقب عليها.

الفرع الثاني: عدول المتدخل

القاعدة العامة أن لا تدخل قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك الأمر إذا انحصرت أعمال المساهم الأصلي في المرحلة التحضيرية دون أن تتعداها إلى الأعمال التنفيذية، إذ أنه لا يتصور عدول المتدخل خلال المراحل السابقة[2]، وبتمام الجريمة تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية، وفي هذه الحالة لا يعتد بالعدول الذي يكون لاحقاً على إتمام الجريمة، وبالتالي، ما هي اللحظة التي يعتد بها عدول المتدخل؟

يرى جانب من الفقه إلى أن النصوص الخاصة بالعدول تتعلق بالفاعل الأصلي أو الشريك دون المتدخل، وذلك لأنه، غير متصور عدول المتدخل إلا بعد ارتكاب الجريمة كاملة أو وقوعها بسبب لا دخل لإرادته فيها وبالتالي يعد عدوله قبل الندم أو التوبة أو الشفقة أو غير ذلك من الأسباب التي لا تؤثر على مسؤوليته أو استحقاقه للعقاب[3].

([1]) د. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار بغدادي للنشر والتوزيع، 1997، ص304.

([2]) أنظر نص المادة (69) من قانون العقوبات الأردني.

([3]) د.مأمون سلامة، المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الثامنة والثلاثون توثيق196، ص592.

في حين يرى البعض الآخر أن المتدخل، يعفى من العقاب إذا نفى عدوله أحد أركان جريمة التدخل وبعكس ذلك تقوم المسؤولية[1]، وتؤخذ على هذا الرأي أن نفي أحد أركان التدخل تؤدي إلى عدم وجود جريمة من الأساس.

والقاعدة هي أنه لا اثر لهذا العدول إذا يتحقق التدخل ويعاقب المتدخل إذا وقع من الفاعل أو الشريك فعل غير مشروع وذلك لتوافر أركان التدخل لدى المتدخل وبصفة خاصة علاقة سببية بين نشاط المتدخل والفعل الذي وقع من الفاعل، ونرى هنا أن عدول المتدخل لا أثر له إذا وقع الفعل غير المشروع وذلك لأن مركزه يكون قد تحدد نهائياً وتقع المسؤولية على المتدخل عن الفعل غير المشروع الذي وقع من الفاعل الأصلي[2].

وإذا تحققت إرادة العدول لدى المتدخل فإنه هنا ينبغي التمييز بينافتراضين:

الأولى: أن يترتب على عدول المتدخل عدم وقوع الجريمة التي ساهم فيها، وهنا لا وجود للتدخل لأن الجريمة التي قصد التدخل فيها لم تقع أصلاً، ومثال ذلك أن يزود المتدخل الفاعل المادة السامة ثم بعد ذلك يقوم المتدخل باسترداد هذه المادة السامة، ويكون نتيجة ذلك تخلى الفاعل عن ارتكاب الجريمة.

ثانيا: أن يعدل المتدخل عن إرادة ارتكاب الفاعل الجريمة، ولكن الفاعل لم يلق بالاً لعدوله ومضى قدماً في تنفيذ جريمته، فإنه لا قيمة لعدول المتدخل وتبقى مسؤوليته كاملة أي لا ينجى من العقاب وذلك لأن جميع أركان التدخل قد توافرت بحقه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من التشريعات ما تعتبر التحريض صورة من صور التدخل في الجريمة، ولهذه فإنه إذا حرض شخص آخر ثم عدل المحرض فإن المحرض لا

([1]) د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص424.

([2]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص536.

([3]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص413.

يفلت من العقاب بعدوله، ويبقى مسئولا عن الجريمة، كما لو حرض شخص شريراً على ارتكاب جريمة قتل ويقدم له سلاحاً لهذا الغرض، ثم عدل عن تحريضه محاولة إزالة فكرة الجريمة من ذهن هذا الشخص، ولكن الأخير مضى في تنفيذ الجريمة، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستطيع المحرض الدفع بعدم علاقته بالجريمة[1].

والعدول الذي يعتد به القانون الذي من شأنه نفى أحد أركان الجريمة ويكون قبل ارتكاب الجريمة، أما إذا لم يكن من شأنه ذلك فليس له تأثير على مسؤوليته، فإذا عدل المتدخل ولكن الفاعل لم يحفل بذلك فمضى في تنفيذ الجريمة، فالمتدخل يكون مسؤولاً عنها على الرغم من عدوله وذلك لأن عناصر المسؤولية الجزائية قد تحققت ومن ثم لا يكون للعدول بعد أركان الجريمة أي تأثير على مسؤوليته[2].

ومن هنا نرى أن لعدول المتدخل أثراً مانعاً للعقاب، وذلك إذا زال كل أثر لتدخله في الجريمة، على نحو يمكن معه القول بانعدام الرابطة السببية بين نشاطه الذي أعدم أثره وبين البدء في التنفيذ[3]. فإذا أمد المتدخل الفاعل بالسلاح ثم استطاع بعد عدوله أن يسترد منه هذا السلاح أو يعدمه أو يجعلها غير صالحة في تنفيذ الجريمة، أو إذا قام بإبطال مفعول القنبلة بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الإجرامي.

([1]) د. رؤوف عبد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص222، و د.علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص350.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجنائي، المرجع السابق، ص846.

([3]) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة، المرجع السابق، ص373، ود. علي عبد القادرالقهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص537، ود. كامل السعيد، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص404.

وغني عن البيان أنه لا يحول دون استفادة المتدخل من عدوله أن يستطيع الفاعل، رغم ذلك تنفيذ الجريمة طالما أنه اثبت أن الفاعل قام بارتكابها بعيداً عن الأفعال أو المساهمة التي صدرت من المتدخل[1].

ويرى الباحث أن في ذلك حرمان للمتدخل من الاستفادة من عدوله الاختياري قبل ارتكاب الجريمة، إذا أصر الفاعل على الإقدام على الجريمة، وخصوصاً إذا اقترن هذا العدول مجهوداً صادقاً من قبل المتدخل وذلك للحيلولة دون إتمام الجريمة، ولكن هذا المجهود ذهب سدى، ليس بسبب يتعلق بالمتدخل ولكن لأن الفاعل استهوته فكرة الجريمة وقام في تنفيذها، ونرى أن في ذلك إجحاف للمتدخل، وأنه لا ينطبق مع حسن السياسة الجزائية التي تهدف إلى التشجيع بالعدول الاختياري في المرحلة التي تكون قبل ارتكاب الجريمة، ولذلك ذهبت بعض التشريعات ا لجزائية إلى وضع نصوص صريحة أعفت المتدخل من العقاب في حالة عدوله عن المساهمة في الجريمة، مع اقتران هذا العدول ببذل مجهود في سبيل عدم وقوع الجريمة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الألماني المادة (31) [2].

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يتضمن نصوص قانون العقوبات مثل هذا الحل.

المطلب الثالث

التدخل في التدخل

من الأبحاث التي كانت تثير خلافاً بين علماء القانون الجزائي التساؤل عما إذا كـان من اللازم، أن يكون التدخل مع فاعل الجريمة أو شركائه مباشرة أو أنـه جـائز أن يكـون

([1]) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص373.

([2]) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص351.

التدخل مع المتدخلين في الجريمة، والمثال التقليدي على هذه الحالة كما لو طلب المتدخل في الجريمة معلومات من شخص يساعد بها الفاعل على اقتراف جريمته، فهل يعتبر الشخص متدخلاً في الجريمة لمساعدته المتدخل الأول؟ عندها تكون الجريمة ثمرة نشاط الذي منعه المتدخل الأول والثاني.

ويثور التساؤل في هذه المشكلة حول ما إذا كان العقاب يقع على المتدخل الأول[1] وقد انقسم الفقه في مواجهة هذا التساؤل إلى اتجاهين، أحدهما ينكر التدخل في التدخل، والآخر يعترف به، الأمر الذي يدعو إلى تناول كل من هذين الاتجاهين:

الاتجاه الذي يذهب إلى إنكار التدخل في التدخل:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية على التدخل لا تقع على المتدخل الأول الذي أسهم إلى جانب المساهم الأصلي بإحداث النتيجة الجرمية، وبالتالي لا عقاب على المتدخل الثاني، بحجة أن الاشتراك يجب أن يكون مباشراً مع الفاعل الأصلي، وهنا انتفت العلاقة المباشرة بين المتدخل الثاني والمساهم الأصلي.

ذلك أن هذا الرأي يتطلب شرطاً لم يرد في القانون، فكل ما يكفي هو مجرد أن تتوفر العلاقة السببية بين فعل الاشتراك والجريمة وفقاً لمعيار الاستعارة المطلقة، التي ترى بعدم إمكانية تجريم نشاط المتدخل الثاني، لافتقاده الصفة غير المشروعة في ذاته[2].

ويستندون أصحاب هذا الرأي في تدعيم قولهم إلى نصوص القانون الصريحة التي تفرض العقاب على المتدخل الذي ساعد الفاعل الأصلي والذي تفرض صلة مباشرة بين

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص843.

(2) د.أحمد فتحي السرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص647.

المتدخل والفاعل، وليس من يساعد الفاعـل والـشريك[1]، أي أن المتـدخل يـستمد الـصفة الإجرامية من فعل الفاعل كما ذكرنا حسب نظرية الاستعارة المطلقة وهذا كله يدعو الى القول أنه كيف يمكن القول أن يستمدها كذلك من فعل المتدخل الذي هو اصلاً غير مشروع لذاته إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه وهذا كله ما يدل عليه التفسير الظاهر لنصوص القانون.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي ففرضت معاقبة الشخص الـذي أرشـد أمرأة حاملاً إلى شخص، حيث قام هذا الأخير بتوصيل المرأة إلى من يجهـضها إذ قـررت المحكمة عدم عقاب المتدخل الثاني كمتدخل للمرأة الحامل باعتبارها ارتكبت الجريمة برضاها حتى يقوم الغير بإجهاضها[2].

وقد نجد تأييد هذا الرأي من ظاهر نص المادة (80) من قانون العقوبـات الأردنـي والمادة (218) من قانون العقوبات السوري والمادة (40)من قانون العقوبات المصري، إذ أن قانون العقوبات الأردني لم يحذو حذو القوانين الأخرى وفي وفي مقدمتها نص المـادة (218) من قانون العقوبات السوري، والمادة (40) من قانون العقوبات المصري، حيث أن العبـارات لا تساعد كثيراً على تأيده ولكن كما سنرى في الاتجاه الآخر أنه لا مبرر لهذا.

الاتجاه الثاني يذهب على العقاب على التدخل بالتدخل:

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى إمكانية التدخل في التدخل والعقاب عليه، وحجـتهم فـي ذلك أن المشرع لم يتطلب علاقة مباشرة بين المتدخل والفاعل، وكل ما تتطلبه القواعد العامة هو أن تتوافر علاقة سببية بين نشاط المتدخل والفاعل، وهذه الصلة متوافرة، إذ لو لا نـشاط

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص843.

(2) د.أحمد فتحي السرور، المرجع نفسه ،ص648.

المتدخل في التدخل ما أتى المتدخل نشاطه وما ارتكبت الجريمة على النحو الـذي ارتكبـت به[1]، وهذا الرأي هو الرأي السائد فقهاً.

والحجة المستمدة من نصوص القانون أن تقوم على تفسير حرفي لها يستر فية القصد الحقيقي للشارع خاف ألفاظها، فإذا كان المشرع قد أشار إلى الوضع المألوف، فليس في ذلـك أن يقتصر حكمه عليه، بل كل ما يستهدف أن تحقق اركان المساهمة التبعية[2]، ولا جـدال أن ارتكاب جريمة التدخل متوافرة، بحق المتدخل الثاني وذلك من حيث وجود نشاط يؤدي إلـى النتيجة الجرمية وعلاقة سببية بينهما، وكذلك توافر الركن المعنوي، ممـثلاً فـي القـصد أو الخطأ، كما أن هذه العلاقة بين نشاطه والجريمة تجعله يستمد منها صفة غير مشروعة التـي يقوم بها الركن القانوني للمساهمة التبعية، بل أننا نستطيع القول بأن نشاط المتدخل قد اسـتمد الصفة غير المشروعة من ارتباطه بنشاط المتدخل الأول الذي اصبح نشاطه غيـر مـشروع لارتباطه في الجريمة التي وقعت،فأصبح نشاط المتدخل الأول هو المـصدر الـرئيس لعـدم مشروعية نشاط المتدخل الثاني، ولذلك فإن المتدخل هو متدخل في الجريمة لا متـدخل مـع فاعلها، وعليه يجب إقرار المساواة بين المتدخلين وإقرار العقوبات عليهم معاً، وهـذا الـرأي محل إجماع فقهي[3].

أما عن موقف القضاء في هذه المسألة فقد ذهب القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلـى معاقبته على التدخل في التدخل لكنه استقر فيما بعد إلى عدم المعاقبة على التدخل في التدخل، حيث جاء في احد أحكامه التي قضت بها محكمة النقض الفرنسية الحكم الشهير التي أكدت فيه

([1])د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، اللبناني، المرجع السابق، ص844.

([2])د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص446.

([3])د.رؤوف عيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص426، ود. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص382.

بوضوح عقاب (شريك الشريك) فنصت صراحة بأن الاشتراك غير المباشر معاقب عليه، وقد طبقت هذا الاتجاه في أحكام متعاقبة[1]، أما محكمة النقض المصرية فقد سبقت محكمة النقض الفرنسية فيه، حيث استقر اجتهاد محكمة النقض المصرية على العقاب على الاشـتراك فـي الاشتراك، حيث قضت في أحد الأحكام التي اصدرتها أن المادة (40) عقوبات التـي تعـرف الاشتراك في الجريمة ولا تشترط في الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمـة وأنه يستوي أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة إذ المدار في ذلـك - كما هو ظاهر النص- على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها، والشريك إنما يستعير صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبـه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصـح شـريك فـي الجريمة لا شريك مع فاعلها، وإذن متى وقع فعل الاشتراك في الجريمة لا يصح القول بعـدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع مع الفاعل بل وقع من شريك له).[2]

وبرأي الباحث أن ما ذهب إليه هذا الرأي يعد تطبيقاً صحيحاً للنصوص القانونية التي تتعلق بحالة المتدخل في الجريمة، إذ أن النصوص القانونية وردت مطلقة في دلالتهـا، فلـم تتطلب لقيام هذه المساهمة أن يكون هناك علاقة مباشرة بين المتدخل وفاعل الجريمة وكل ما تتطلبه هذه النصوص تحقيق عنصر التدخل وهذا العنصر متوفر فعلاً مـن نـشاط المتـدخل الثاني ومن ثم تكون معاقبته تطبيقاً صحيحاً للنصوص القانونية[3].

([1])د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص647.

([2]) نقض في 7 يونيو 1943، مجموعة القواعد ج6 رقم 216، ص279، انظر كذلك حكم آخر في نفس هذا التاريخ مجموعة القواعد ج6، رقم 209، ص280، وانظر 28أبريل/ 69 مجموعة أحكام النقض، ص3، رقم 223، ص551.

([3])انظر نص المادة (80) من قانون العقوبات الأردني ونص المادة (40) من قانون العقوبات المصري..

وتجدر الإشارة أنه مع التسليم بإمكان التدخل في التدخل فإنه لابد مـن أن تـستظهر محكمة الموضوع توافر سائر أركان التدخل، وبوجه خاص بقاء رابطة السببية بين الجريمـة التي وقعت في النهاية وبين سلوك المتهم والتدخل وهذه المسألة موضوعية لا رقابة عليها من محكمة التمييز[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات عملت على وضع نصوص في القانون تقرر صراحة جواز التدخل في التدخل وذلك لتجنب ما قد ينشأ من خلافات حول هذا الموضـوع، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني، حيث اعتبرت الفقرة (هـ) من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني متدخلاً من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، بالاضافة إلى توافر أركان التدخل كافة من صفة غير المشروعة و وسـيلة التـدخل وصـلة السببية بينها وبين الجريمة و ركن معنوي ممثل في القصد والخطأ[2].

وكما ذكرنا آنفاً عن حجة هذا الاتجاه حيث أن التفسير الصحيح للمـادة (2/80) مـن قانون العقوبات الأردني[3]، والتي حددت سلوك المتدخل بقولها "من كان متفقاً مع الفاعـل أو أحد المتدخلين" فعبارة "أحد المتدخلين" جاءت واضحة طالما كانت العلاقة السببية متوفرة فيها،

([1])د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص427.

([2])د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص433.

([3])قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/781 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/6/16، منشورات مركز عدالة، يستفاد من المادة (2/80) من قانون العقوبات أنها حددت وسائل التدخل في الجريمة على سبيل الحصر فلا يعد المتهم متدخلاً في الجريمة إذا كانت مساهمته فيها عن طريق وسيلة لا تدخل ضمن الوسائل التي حددها المشرع حصراً كما ورد آنفاً حيث أن من الوسائل ما يسبق الجريمة ووسائل ترافق ارتكاب الجريمة والوسائل التي تلحق بارتكاب الجريمة بعد انتهائها (تمييز جزاء رقم 2007/28). وحيث ان تواجد الطاعن أمام المحل على بعد عشرين متراً منه وقول الفاعل الأصلي للمتهم رامي (أهرب) يشكل قرينة على قيامه بمراقبته الطريق للفاعل الأصلي ومساعدته لاتمام السرقة. وحيث أن القرينة تعتبر من وسائل الاثبات في المسائل الجزائية التي يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية مادام ان النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى، فيكون الحكم المطعون فيه متفقاً والقانون.

إذ أن الشارع قد صاغ عبارته ملاحظاً الوضع السائد في الحياة العملية وهو أن تكون العلاقة مباشرة بين المتدخل والفاعل الأصلي، ولكنه لم يقطع باستبعاد المتدخل مع المتدخل من نطاق العقاب، والحقيقة أن المتدخل في التدخل يجب أن يعد بدوره متدخلاً لأنه لولا نشاط المتـدخل في التدخل ما أتى المتدخل الأول نشاطه وما ارتكب الجريمة على النحو التي ارتكبـت فيـه طالما توافر القصد الجنائي لديه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعرض على محكمة التمييز الأردنية إصدار حكم يتعلق في هذا الموضوع.

المبحث الثالث

عقوبة المتدخل

تمثل المسؤولية الجزائية التزام بتحمل جميع النتائج القانونية التي تتوافر علـى قيـام اركان الجريمة[1] باعتبارها تعبر عن اللوم الاجتماعي في مواجهة السلوك الذي اتخذه الفاعل أو المتدخل والذي بدوره يتخذ مظهراً محسوساً من الناحية الاجتماعية في شـكل العقوبـة أو التدبير الاحترازي[2].

وتبدو أهمية تحديد المسؤولية الجزائية للمتدخل، بنظر ما يشكل من أهمية في الجريمة بشكل خاص، وبالتالي يتبين مما سبق أن المتدخل لا يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة، بل أنه قد يكون نشاطه الذي أتاه وتدخل بموجبه في الجريمة هو نشاط مشروع في حد ذاته، لـذا فإن كافة التشريعات تحرص على أن تورد نصوصاً صريحة لمعاقبة المتدخل في الجريمـة، ومن بين هذه التشريعات ، التشريع الأردني الذي وضع نصوصاً صريحة، بين عقاب المتدخل

(1)د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص643.

(2)د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص507.

في الجريمة إذ أنه لمعرفة عقاب المتدخل ينبغي الرجوع إلى النصوص الخاصة التـي ينالهـا المتدخل.

هذه من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن تحديد مسؤولية، المتدخل يثير البحث فـي هـذه المسؤولية مشاكل متعددة وأول هذه المشاكل يدور حول مقدار العقوبـة التـي توقـع علـى المتدخل: هل أنها تكون نص للعقوبة التي يقررها القانون للفاعل أو عقوبة مختلفة؟ وكـذلك علينا التساؤل عن مسؤولية المتدخل فيما لو ارتكب المساهم الأصلي جريمة غير الجريمة التي قصد التدخل فيها؟

ومن ثم تبدو أهمية هذه المسألة عندما تقترن الجريمة ظروف قانونيـة وهنـا يثـور التساؤل على أثر هذه الظروف من أنها تبقى دون تعـديل؟ ام تنالهـا العقوبـة بالتـشديد أو التخفيف؟ وهل يتأثر المتدخل إذا أعفى الفاعل من العقوبة؟

إن البحث في كل من هذه المواضيع يتطلب أن نتوقف عندها على شيء من التفصيل وهو ما نتولى البحث فيه من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول عقوبـة المتـدخل عن الجريمة التي قصد التدخل فيها، وأما المطلب الثاني سنخصصه للبحث في عقوبة المتدخل عن الظروف القانونية، أما المطلب الثالث سنخصصه للبحث في عقوبة المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده.

المطلب الأول

عقوبة المتدخل عن الجريمة التي قصد التدخل فيها

اختلفت التشريعات الجزائية بشأن تنظيم الأحكام التي تحدد عقوبة المتـدخل، حيـث صرحت هذه التشريعات على أن تتخذ منهجاً مستقلاً منسجما مع الـسياسة القـضائية التـي اعتمدتها في وضع النصوص العامة، وبذلك فإن المتدخلون من حيث العقاب ومرتـان: فأنـه

توجد بعض التشريعات الجزائية تعاقب المتدخل بما يعاقب به الفاعل والشريك سواء بسواء، وبعضها يعاقب المتدخل بأخف من ذلك وهو ما سنتناوله بالبحث تباعاً في فرعين:

الفرع الأول: اتجاه المساواة بين عقوبة المتدخل وعقوبة المساهم الأصلي

ذهبت كثير من التشريعات وفقاً لهذا الاتجاه إلى تقرير المساواة في الخضوع بنص واحد وفي استحقاق العقاب المقرر فيه وبمعنى أدق فهي تعني أن عقابهما يخضع لأحكام واحدة، فله ذات الحد الأدنى وذات الحد الأقصى، بمعنى أن المساواة بين المتدخل والمساهم الأصلي في الخضوع للعقوبة التي يقررها القانون للجريمة حتى لو كانت للجريمة عقوبات متنوعة سواء أكانت كلها أصلية أم كان بعضها تبعياً، فكلاهما معرض لأن توقع عليه طالما أنها تصادف لديه محلاً[1]، ومن بين هذه التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات المصري المادة (41) .

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مبدأ وحدة المشروع الإجرامي الذي تضامن فيه الشركاء جميعاً هم فاعلون اصليون ومتدخلون، وبالتالي فإنهم يتساوون في تحمل تبعية جريمتهم المشتركة، ويضاف إلى ذلك أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أهمية أفعالهم ودرجة خطورة نواياهم الإجرامية واحدة في نظر المشرع، وبالتالي فإن جريمتهم واحدة طالما كانت هذه الأفعال لازمة لاتمام الجريمة، كما أن الركن المعنوي متوافر لديهم هنا ويتساوى في خطورته الإجرامية، وعليه فإذا كانت لكل جريمة عقوبتها فإنه يترتب عليها وحدة عقوبتهم كذلك[2].

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص458.

(2) د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، المرجع السابق، ص242-243.

وتجدر الإشارة إلى أن المساواة التي نادى بها أنصار هذا الاتجاه لا تعني أن يكون عقاب المتدخل والفاعل على سواء، بل أن المساواة المقصودة هنا هي الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة،ومن ثم فهي ليست مساواة فعلية بل هي مساواة قانونية، وهذه المساواة القانونية يقابلها تفريد قضائي في حدود السلطة التقديرية للقاضي، فليس المعنى إذن أن تكون العقوبة التي يصدر بها حكم القاضي ضد الشريك هي حتماً ذات العقوبة المقررة للجريمة، فأنه للقاضي حرية التقدير تكفل له تكيف عنه ملابسات كل قضية وحالة كل مجرم من ظروف يستتبع أختلافها بطبيعة الحال تتفاوت المعاملة قسوة أو رأفه[1]،ونرى هنا أن القاضي لا يخالف القانون في ذلك، طالما أن العقوبة التي يقضى بها منحصرة بين الحد الأدنى والحد الأقصى الذي يقرره القانون[2]،فقد تكون العقوبة المقررة للجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة مثلاً ومدتها تتراوح بين 3 و15 سنة ويرى القاضي أن الحكم بأقصى هذه العقوبة على الفاعل وأن يكتفي بعشرة سنين بالنسبة للمتدخل أو العكس،وكذلك له أن يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحد المساهمين دون الآخرين،وكل ذلك لا يتعارض مع قاعدة أن المتدخل تساوى من حيث المسؤولية مع الفاعل في الخضوع لذات العقوبة المقررة قانوناً[3].

ويلاحظ أن التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه لم تجعل لهذه المساواة قاعدة مطلقة، وإنما أوردت عليها بعض الاستثناءات تكون فيها عقوبة المتدخل مختلفة عن عقوبة الفاعل الأصلي، وعله هذا لتهذيب قاعدة المساواة والحد من نطاقها وبالتالي إستبعادها في الأحوال التي يتضح أن الأعمال بهذه القاعدة على اختلافها يؤدي بنا إلى الخروج عن السياسة العقابية، ومجحفا للعدالة، وذلك لأن دور الشريك أو المتدخل في الجريمة محدود وبالتالي يجب أن لا

([1]) د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص370.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص459.

([3]) د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، المرجع السابق، ص371.

تكون تلك المساواة في العقوبة الفادحة قضاءآ محتماً على المتدخل، كما لـو كانـت العقوبـة الإعدام وبذلك فإنه يجب ان تكون عقوبة الشريك أقل من العقوبـة المقـررة لجريمتـه،إذ أن عقوبة الإعدام ذات حد واحد وبالتالي فهي لا تقبل تخفيفا أو تهذيباً، وبالتالي كما ذكرنا آنفاً انه إذا تم تطبيقها على الشريك يعد مجافياً للعدالة[1]،وقد سار المشرع المصري على هذا الاتجـاه في المادة(235) من قانون العقوبات المصري في قولها أن "المـشاركون فـي القتـل الـذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة"، وهنا يستطيع القاضي أن يوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة كل ذلك دون الاتجـاء إلـى الظـروف المخففة، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً المادة(138) و(142) من قانون العقوبات المصري، من ساعد مقبوضاً عليه أو سجيناً على الهرب بعقوبة أشد من عقوبة السجين الهارب،وبوجـه خاص إذا كان المتهم مكلفاً بحكم عمله بحراسة المقبوض عليه أو مرافقته أو نقله، وعله هـذا التشديد تقدير المشرع على أن الشريك أشد إجراماً من الفاعل[2].

ونخلص من ذلك إلى أن هذه المساوة القانونية لا تمنع القاضي من المغايرة في حدود سلطته التقديرية في أختيار العقوبة بين حدين أدنى وأقصى حتى مع اعتبار نشاط الجاني فعلاً أصلياً وليس مجرد اشتراك فيه.

الفرع الثاني: اتجاه تخفيف عقوبة المتدخل

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب التمييز بين عقوبة الفاعل عن عقوبة المتـدخل بها، اي أن يقرر للمتدخل عقوبة أخف من عقوبة الفاعل، وحجتهم في ذلك، بأن نشاط الفاعل الأصلي يختلف في درجة أهميته عن درجة أهمية نشاط المتدخل، فدور المساهم الأصلي هـو

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص459.

(2) د. روؤف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص479.

دور رئيسي بينما دور المتدخل فهو دور ثانوي، وإذا كان دور كـل منهمـا لازمـا لاتمـام الجريمة، إلا أن هناك اختلاف بينهما من حيث درجة اللزوم، بالتالي ليس من العدالة أن يـتم اغفال هذا الاختلاف بحيث يجب على المشرع أن يراعي هذا الاختلاف[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قد أختلفت فيما بينها من حيث نوع التخفيف فبعضها جعل التحفيف جوازي، والبعض الآخر جعل التخفيف أمراً وجوبي.

أما بالنسبة للطائفة الأولى من هذه التشريعات فيعتبر التخفيف أمـر جـوازي يتـرك تقديره لسلطة القاضي حسب ظروف القضية ومن هذه التشريعات قانون العقوبات السويسري المادة (25) [2].

أما عن التشريعات التي أخذت بتخفيف عقوبة المتدخل ففي هذه التـشريعات يعتبـر التخفيف سبباً قانونياً لتخفيف عقوبة المتدخل، وبالتالي فإنه يكون القاضي ملـزم بـأن يحكـم بالعقوبة المقررة بالنص، على اعتبار أن نشاط المتدخل لا يعدو أن يكون نشاطاً ثانويـاً فـي الجريمة التي ساهم فيها، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، قانون العقوبات الأردنـي المادة (81) وقانون العقوبات السوري المادة (219)، وقانون العقوبات اللبناني المادة (220).

ونخلص مما تقدم أن اتجاه تخفيف عقوبة المتدخل يدعم رأيه بتخفيف عقوبة المتـدخل إلى الاختلاف الواضح بين أدوار المساهمين، وأهمية دور كل مساهم منهم، لذلك يكون مـن الأصوب أن نميز بين الفاعل والمتدخل في العقاب، وذلك لأن هذا يـؤدي بنـا إلـى نتيجـة منطقية، ألا وهي التقليل من ارتكاب الجرائم، وذلك لأن كل من ساهم في الجريمة سـيتجنب القيام بدور الفاعل، بينما في المساواة في العقاب نرى عكس ذلك بحيث أنها تؤدي إلى حمـل

(1) د. محمود سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص243.

(2) د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص384.

من كانت نيته أن يقف بنشاطه عند المساهمة التبعية أن يمعن في الإجرام ويقدم علـى أفعـال تدخله في نطاق المساهمة الأصلية كل ذلك طالما أن العقوبة واحدة للجميع ولا ينظر إلى دوره أنه مساهم أصلي أو مساهم تبعي[1].

موقف قانون العقوبات الأردني:

لقد تبنى المشرع الأردني خطة تشريعية تعاقب المتدخل بعقوبة أخف مـن عقوبـة الفاعـل الأصلي.

ونلاحظ أن المشرع الأردني جعل عقوبة الفاعل الأصلي هي الاساس فـي تحديـد عقوبة المتدخل وذلك بعد أن يصار إلى تخفيضها، بحيث حدد المشرع الأردني عقوبة للمتدخل أخف من عقوبة الفاعل بحيث أخذ في الاتجاه الثاني وذلك في المادة (81)من قانون العقوبات الاردني.

إلا أن الملاحظ على نص المادة (81) أن المشرع الأردني لم تفرق بين نوعين مـن المساعدة خلافاً لما فعله القانون السوري في المادة (219)عقوبات سوري، مساعدة ضرورية لولاها ما ارتكبت الجريمة فتعاقب مرتكبها بعقوبة الفاعل، ومساعدة تبعية يعاقـب مرتكبهـا بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل، ونلاحظ أن القانون السوري قد سار في منهجه أثـر قـانون العقوبات البلجيكي المادة (69) وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً في ذلك لأنه يتعذر وضـع ضابط للتفرقة بين هذين النوعين من المساعدة، ويضاف على ذلك أن كل مساعدة في الجريمة تعد ضرورية[2].

([1]) د.محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص376.

([2]) د. كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص442.

وكما ذكرنا آنفاً أن المشرع الأردني قد جعل عقوبة الجريمة المرتكبة والتي انصرف إليها نشاط المتدخل هي الأساس في تحديد عقوبة هذا المتدخل[1]، بعد أن يـصار تخفيـضها نسبياً على نحو ما ورد في نص المادة (81) من قانون العقوبات الأردني، ولا شك أن صياغة هذا النص غير دقيقة وتثير اللبس والغموض، وخير دليل على ذلك أن الأساس التـي تـستند إليها التشريعات الجزائية الحديثة في تحديد العقوبات هو اساس مادي لا شخصي، بمعنى أن عقوبة الجريمة المرتكبة هي الأساس في تحديد عقوبة المتدخل لا عقوبة الفاعل الأصلي التي لا تتخذ أساساً لهذا التحديد في الحقيقة والواقع، إلا في حالة واحدة هي الحالة التي تكون فيهـا هذه العقوبة هي العقوبة المقررة للجريمة، وذلك دون أن يلحقها تخفيف أو تـشديد أو إعفـاء، فإذا طال هذه العقوبة التخفيف أو التشديد فإنها لا تتخذ اساساً لتحديد عقوبة المتـدخل، وإنمـا التي تتخذ اساساً لذلك هي عقوبة الجريمة المرتبكة كما نص عليها القانون، والقول بغير ذلـك معناه تعطيل نص المادة (79) من قانون العقوبات الأردني[2]، مثال ذلك من تدخل في جريمة قتل يرتكبها زوج ضد زوجته أو محرم على أحد محارمه عند ضبطها متلبسة بالزنا (المـادة 340) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على انه يستفيد من العذر المخفف من فـوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فـراش غيـر مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهمـا اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. 2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجيـة فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء

([1]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص392.

([2]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص444.

أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. 3-أ- ولا يجوز اسـتعمال حـق الـدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر. ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.

وتجدر الإشارة إلى انه لا عقاب على تدخل في جريمة لم يبدأ في تنفيذها على الأقل، لكن في حالة البدء في تنفيذ الجريمة ولكن لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل لم تـتم الجريمـة فإن عقوبة المتدخل تتحدد في قانون العقوبات الأردني وفقا لعقوبة الجريمة التي وقعت وهي الشروع في الجريمة وبالتالي يعاقب المتدخل في الشروع في الجريمة بأن تخفـض عقوبـة الفاعل، وفقاً للضوابط التي حددتها المادتان (68 و 70) من قانون العقوبات الأردني ومن ثـم يجري عليها التخفيض على النحو الوارد في نص المادة (81) بفقراتها الثلاث.

ومما يلاحظ على نص المادة (81) من قانون العقوبات أنه إذا كانت القاعـدة العامـة هي أن تفرض على المتدخل عقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصـلي، وأن تلـك العقوبـة مستمدة من العقوبة المقررة للجريمة وليس من العقوبة الواقعة على الفاعل الأصلي، فإن ذلك مفاده أن القاضي غير ملزم بأن يحكم بعقوبة على المتدخل تقل عما يحكم به من عقوبة علـى فاعل الجريمة، إذ أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد عقوبة كل منهما بين حـديها الأدنـى والأقصى كما هو مقرر في نص القانون، وذلك لأن نص المادة (81)عقوبات اردني قد جـاء مطلقاً في دلالاته، والمطلق يجري على اطلاقه مالم يرد نص يقيده،ونتيجة لذلك فإنه قد يرى القاضي أن يحكم على الفاعل الأصلي بالحد الأدنى للعقوبة، ويحكم على المتدخل في الوقـت ذاته بالحد الأقصى للعقوبة وعندئذ يمكن أن تكون عقوبة المتدخل أشد مـن عقوبـة الفاعـل الأصلي ويكون ما حكم به القاضي في قرار الحكم صحيحاً، والعلة في ذلك أن هـذا الأمـر

يرجع لسلطة القاضي وتقديره في تحديد مقدار العقوبة بالنسبة للمتدخل، إلى مقدار الخطـورة الإجرامية الكامنة في نفسية هذا المتدخل مما ينعكس على عقوبته.

وكما ذكرنا آنفاً ان تخفيف العقاب على المتدخل ليس قاعدة مطلقة فقد يقرر المـشرع في بعض الحالات بعقوبة أشد أو مساوية لها، ومثال ذلك ما قررته الفقرة الرابعة من المـادة (174) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على أنه "يعاقب الشريك أو المتدخل بالعقوبة ذاتها أي بالعقوبة المقررة للفاعل[1]، حيث عاقبت هذه المادة الشريك والمتـدخل فـي جـرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

وقد سارت محكمة التمييز الأردنية على هذا النهج حيث قضت بأنه "يعاقب الـشريك في أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات بعقوبة الفاعل الأصـلي وفـي أي صورة من الصور بما في ذلك التحريض والتدخل وسواء ارتكبت الجريمة داخل المملكـة أو خارجها وفقاً لأحكام القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2]، إلا أن هذه الحالات هي حالات استثنائية، وبالتالي تسري القاعدة العامة عند عدم وجود مثل هذه النصوص.

ومما يلاحظ أن التدخل في المخالفة أو التحريض عليها لا يستلزم العقاب وفقاً لـنص المادة (82) من قانون العقوبات الأردني، ويماثل قانون العقوبات الأردني في هـذه الخطـة قانون العقوبات السوري، غير أنه يختلف معه في أن التحريض على المخالفة إذا ما لقي قبولاً من الطرف الآخر يصبح معاقباً عليه، أما عن المشرع المصري فإنه يختلـف عـن القـانون الأردني والسوري إذ أنه يعاقب على التدخل في المخالفة والتحريض عليها[3].

([1]) انظر في ذلك نص المادة (174) بكافة فقراتها ..

([2]) تمييز جزاء رقم 96/89، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1999، ص3314.

([3]) انظر في ذلك نص المادة (3/217) من قانون العقوبات السوري، ونص المادة (3/40) من قانون العقوبات المصري.

وقد توجد بعض الظروف التي تحيط بارتكاب الجريمة والتي قد يترتب عليها تـشديد العقوبة أو تخفيفها، وكذلك قد توجد بعض الظروف التي تتعلق بالفاعل الأصلي، كما قد توجد بعض الظروف الخاصة بالمتدخل، ولا شك أن مثل هذه الظروف لها تأثير على عقوبة كل من الفاعل الأصلي والمتدخل في الجريمة، ولأن بحثنا ينصب على المتدخل فقط فسوف نتنـاول تأثير الظروف المحيطة بالجريمة على عقوبة المتدخل وذلك في مطلب مستقل.

المطلب الثاني

عقوبة المتدخل عن الظروف القانونية

الظروف هي أحوال تحيط بارتكاب الجريمة فتؤثر، إما في وصف الجريمة أو تغيـر في العقاب المقرر لها تشديداً أو تخفيفاً حسب تلك الأحوال.

فالظروف إذن هي عناصر قانونية لا تدخل في عداد أركان الجريمة ولا تؤثر علـى اسمها، وإنما تحدد وصف الجريمة وتكفل التمييز بينها وبين جرائم أخرى تحمل ذات الاسـم وتقوم على ذات الأركان، كما يمكن تقسيم الظروف من حيث طبيعتها إلى ظروف مادية وهي ما يطلق عليها الظروف العينية أو الموضوعية، وقد تتعلق هذه الظروف بشخص الفاعـل أو شخص المتدخل وبالتالي فإنه يطلق عليها الظروف الشخصية أو الخاصة(1).

ويمكن استخلاص حكم الظروف المشددة أو المخففة بالنسبة للمتدخلين والشركاء مـن نص المادة (79) من قانون العقوبات الاردني الفقرة الأولى على أنه "مفاعيل الأسباب المادية التي من شانها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسرى على كل مـن الـشركاء فـي الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها" ، وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة "وتسري عليهم مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة".

---

(1) د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، المرجع السابق، ص245.

وما ينبغي الإشارة إليه إلى أن هذا المنهج الذي سار عليه المشرع الأردني قريب من النهج الذي اتبعه المشرع السوري في المادة (215) عقوبات سوري.

أولاً: الظروف المادية:

يقصد بالظروف المادية أو كما أطلق عليها الشارع الأردني (الأسباب المادية) بأنها الظروف التي تتعلق في الجريمة ذاتها، وبعبارة أخرى هي التي تتصل بالركن المادي للجريمة سواء في ذلك الفعل أو النتيجة أو صلة السببية، وتفترض تعديلاً في مقدار خطورته[1]، وهذه الظروف بالنظر لتعلقها بالجريمة ذاتها أو بالأدق بركنها المادي فإن تأثيرها يمتد إلى كافة المساهمين في الجريمة فاعلين أم متدخلين أم محرضين[2].

وهذه الظروف قد تكون مشددة مثال ذلك، كالتسلق والكسر في جريمة السرقة أو كما لو وقعت ليلاً و السارق اثنان فأكثر (م406/أ)، كما أن هذه الظروف قد تكون مخففة كالسرقة الواقعة على مسروقات تافهة (427) عقوبات أردني، أو الظروف المعفية كالدفاع الشرعي.

وكما ذكرنا آنفاً إن هذه الظروف يمتد أثرها إلى جميع المساهمين في الجريمة كقاعدة عامة، والعلة في ذلك أن هذه الظروف تدخل أصلاً في تقدير جسامة الفعل المرتكب، وهي واحدة بالنسبة لجميع المساهمين، ومن ثم فإنه لا يتغير باختلافهم، ولذلك فإن الخضوع للعقوبة المقررة أصلاً للجريمة ينصرف إلى الجريمة بما يكشف من ظروف مشددة أو مخففة[3].

ولقد ثار تساؤل في الفقه حول مدى اشتراط العلم لدى المساهمين في الجريمة وذلك لسريان الظروف المشددة عليهم؟ فذهب رأي إلى أن أثر الظروف المادية يسري على جميع المساهمين سواء علموا به أم لم يعلموا، وسندهم في ذلك أن هذه الظروف كحكم اتصالها

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص859.

([2]) د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص415.

([3]) د. محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه، ص859 .

بالجريمة تعد جزءاً منها وتدخل في نطاق الخطورة الإجرامية التي ارتضى المساهمين تحمل نتائجها، ولذلك فالأصل أن جميع المساهمين فيها يتأثرون في الجريمة ولو لم يعلموا بها، وبالتالي فإن مسؤولية الجاني عنها (فاعلاً كان أو متدخلاً) من قبيل المسؤولية الموضوعية لا المسؤولية المؤسسة على الخطأ[1]، وكما ذكرنا آنفاً فإنه عندما يمتد أثر هذه الظروف على جميع المساهمين في الجريمة، فالجميع يستفيد منها إن كانت ظروف مخففة والجميع يضار بها إن كنت ظروفاً مشددة علموا بها أم لم يعلموا[2].

ومع أن قانون العقوبات المصري لم يأخذ في ذلك إلا أن الرأي السائد في الفقه والقضاء سريان الظروف المادية على جميع المساهمين في الجريمة علموا بها أو لم يعلموا، وفي ذلك نصت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أن (حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أو شريكاً ولو لم يعلم به) [3].

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن أثر الظروف المادية المشددة لا يسري على المساهمين في الجريمة إلا إذا كانوا يعلمون بها[4]، وقد أخذ المشرع الأردني في هذا الرأي في المادة (86) من قانون العقوبات إذ تنص على أنه:

1- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة.

---

(1) د. جلال ثروت ، المرجع السابق، هامش رقم 15، ص359.

(2) د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، المرجع السابق، ص346.

(3) نقض مصري، يونيو 1965، مجموعة أحكام النص، س16، رقم 111، ص556.

(4) د. محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص346.

2- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف[1].

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي،ذلك إن الظروف المادية المشددة تأخذ حكم أركـان الجريمة، أي تتوافر في علمه بجميع أركان الجريمة التي ساهم فيها، وكذلك أن يحيط علمـه بالظروف المتصلة بهذه الجريمة وإلا اقتصرت عنها على العلم بها، وبعبـارة أخـرى فـإن الظرف المادي المشدد لا يسري مفعوله على المساهم في الجريمة، إلا إذا توافر لديـه العلـم فيه، وهو ما ينسجم تماماً مع نص المادة (63) من قانون العقوبات الأردني التي تعرف النيـة الجرمية بأنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وحيث أن الظرف المادي المشدد يدخل عنصراً في النموذج القانوني للجريمة فلا بد حتى يتـوافر الـركن المعنـوي أو النيـة الجرمية أن يتوافر العلم لدى الشريك بهذا الظرف المشدد حتى يكون مسؤولاً عنه[2].

ونخلص أخيراً إلى أن الظروف المادية لا تقتصر فقط على الظرف المادي بـالمعنى الدقيق، بل أنه يسري الحكم على هذه الظروف التي تحدد صورة ازديـاد جـسامة النتيجـة الإجرامية، كحدوث الموت أو العاهة في الجرح أو الضرب وحدوث الموت فـي الحريـق أو تهديد وسائل النقل أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، فالمتدخل في الجرح أو الـضرب أو تهديد وسائل النقل أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف يسأل عن الموت، وتشدد عقوبته ولو لم يتوقع افضاء الفعل إليه[3].

([1]) انظر نص المادة (154)، من قانون العقوبات الأردني حيث تؤيد هذا الرأي، حيث نصت على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

([2]) د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، المرجع السابق ص246.

([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص462.

ثانياً:الظروف الشخصية:

الظروف الشخصية هي الكائنة في شخص المجرم أو أن تتـصل بـالركن المعنـوي للجريمة لا بماديات الجريمة وهي بهذا تحدث تأثيراً في درجـة جـسامة الإرادة الإجراميـة للشخص، وهي تفرض تعديلاً ينال منها، ويكون من شأنها التأثير في العقاب تشديداً أو تخفيفاً أو اعفاءاً[1].

والقاعدة العامة بالنسبة لهذه الظروف أن يقتصر أثرها على من توافرت فيه فقط دون أن يمتد أثرها إلى غيره من المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء أو محرضين، وسـواء علموا بها أو لم يعلموا بها، وسواء كانت ظروف مشددة أم مخففة أم معفية[2]، ومثـال علـى الظروف الشخصية المشددة كسبق الإصرار أو ظروف شخصية مخففة مثل (قتل الأم لوليدها اتقاء العار) أو ظروف شخصية معفية كالجنون (م1/92) من قانون العقوبات الأردني، لكـن ذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى وضع استثناء على هذه القاعدة بحيث ذهبـت إلـى أن الظروف الشخصية المشددة إذا كانت قد سهلت ارتكاب الجريمة فأن اثرها يسري على جميـع المساهمين في الجريمة وليس فقط فيمن توافرت فيه[3]، ولكن يشترط علم المـساهمين بـذلك الظرف، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (79) من قانون العقوبات الأردني .

ومما يلاحظ على المشرع الأردني في نص المادة(79) أنـه لـم يـشترط لـسريان الظروف الشخصية المشددة على المساهمين في الجريمة علمهم بها،فأن ذلك لا يعني سريانها عليهم حتى ولو لم يعلموا بما كان يرى البعض الآخر، وبالتالي لأن نص المادة (79) محكوم

([1]) د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، المرجع السابق، ص424، و د. محمد الفاضل المبادئ العامة، المرجع السابق، ص386، ود. محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص240.

([2]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص394.

([3]) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة، المرجع السابق، ص386.

بنص آخر وهو نص الفقرة الثانية من المادة (86) من قانون العقوبات الأردني والتي تـنص على أنه "إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف"، وبالمقابل فإن ذلك يعني عدم سريان الظروف المشددة على المجرم إلا إذا كان على علم به[1].

مثال ذلك لو استغل أحد الشركاء أو المتدخلين صفته كابن للمقتول وسهل بهذه الصفة قتل والده، كأن يكون قد أمدهم بمعلومات تتعلق بمكان نومه أو عمله، فإن التشديد في العقوبة يسري على جميع من ساهم في الجريمة سواء أكان فاعلاً أو محرض او متدخل،وذلك لأنـه توافر العلم بظرف التشديد الشخصي بحق المساهمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يسهل الظرف الشخصي المشدد في الجريمة فإن أثره يظـل مقتصراً على صاحبه، وكما ذكرنا آنفاً أنه إذا كان الفاعل أو الشريك، لا يعلم بصفة المتـدخل في الجريمة فإن أثره يظل على صاحبه، وذلك حتى لو سهل هـذا الظـرف فـي ارتكـاب الجريمة، وهذا كله مستفاد من صراحة النصوص القانونية المقررة في المادة 86 من قـانون العقوبات الأردني.

أما إذا كانت الظروف الشخصية مخففة أو معفية من العقاب، فإنه في ذلـك يخـضع للقواعد العامة، وبالتالي عدم سريانها إلا على من توافرت فيه، مثال ذلك من فاجئ زوجته أو أو أصولة أو فروعة أو إخوته في حالة التلبس في الزنا مع شخص آخر فيقتلها أو يقتلهما معاً في الحال يستفيد من العذر الشخصي المخفف، أما إذا قتلها أو قتلهما حالة مفاجئة لهـا مـع شخص أخر على فراش غير مشروع فإنه يستفيد من العذر المخفف، وذلـك دون أن يـستفيد

(1) د. كامل السعيد، الاحكام العامة للاشتراك الجرمي، المرجع السابق، ص53.

المساهمون الآخرون من الإعفاء في الحالة الأولى أو التخفيف في الحالة الثانية المادة (2/1/340) من قانون العقوبات الأردني[1].

ثالثاً: الظروف المزدوجة أو المختلطة:

الظروف المزدوجة هي تلك الظروف التي تتوافر فيها الشخصية من حيث المصدر، ولكنها تؤثر في ذات الوقت على الجريمة موضوعياً، وبمعنى آخر أنها ظروف مادية وشخصية في آن واحد، ويطلق عليها بعض الفقه بأنها شخصية المصدر عينية الأثر[2]، وبالتالي فإنه يصدق فيها ما يصدق في الظروف الشخصية، ومن امثلة هذه الظروف، صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، وصفة الخادم في جريمة سرقة مال مخدومه، وصفة الموظف في جريمة الرشوة أو جريمة الاختلاس.

وكما ذكرنا آنفاً فإن القاعدة العامة في مثل هذه الظروف أنها تسري على جميع المساهمين فيها، طالما أن هذه الظروف سهلت ارتكاب الجريمة، وذلك بصراحة نص المادة (79) من قانون العقوبات الأردني، ولكن لا يكفي لسريان هذه الظروف المزدوجة على جميع المساهمين، أن تسهل وقوع الجريمة فحسب، بل أنه يشترط علم المساهم بهذا الظرف[3]، وللحجج ذاتها التي سبق عرضها بخصوص الظرف الشخصي المشدد.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المتدخل يسأل عن الظروف المختلطة المشددة التي تتوافر لدى الفاعل إذا علم بها، فإن التساؤل يثار حول إذا ما توافرت لدى المتدخل مثل هذه الظروف فهل في هذه الحالة يسأل باقي المساهمين في الجريمة؟

([1]) د. محمود عودة الجبور، المرجع السابق، ص 217 د. كامل السعيد، الاحكام العامة للاشتراك الجرمي، المرجع السابق، ص53.

([2]) د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، المرجع السابق، ص427 ود. عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، المرجع السابق، ص425.

([3]) د. نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص395 .

يذهب بعض الفقه إلى القول أن الظروف المشددة التي تتوافر لدى المتدخل فلا تـأثير لها عليه، ومن باب أولى لا تأثير لها على الفاعل، وحجة هذا الرأي أنه لمـا كـان المتـدخل يستمد صفته الإجرامية، من نشاط الفاعل فإنه يتعين الاعتداد بكل ظرف يكون من شأنه التغير من الوصف الجرمي لهذا النشاط، وبالتالي امتداد هذا التغير إلى عقوبة المتدخل[1].

المطلب الثالث

عقوبة المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده

الأصل أن المتدخل لا يسأل جزائياً إلا عن الجريمة التي تم التدخل فيها، لأنهـا هـي وحدها التي انصرف إليها قصده، ولكن قد يحدث أحياناً أن يرتكب الفاعل الأصلي للجريمـة جريمة أخرى غير الجريمة موضوع التدخل، وتضم هذه الحالة افتراضين، فقد تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل أقل جسامة من الجريمة التي أرداها المتدخل، وقد تكون أشد جسامة، وهنا يثور التساؤل التالي: هل يسأل المتدخل عن هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد لنا بيان المقصود من الجريمة المحتملة وثم نستعرض حدود مسؤولية المتدخل عنها ومن ثم بين الأساس القانوني لهذه الجريمة.

يقصد بالجريمة المحتملة، بأنها الجريمة التي يكون من المفروض عقلاً توقعها بحسب المجرى العادي للأمور، وذلك كنتيجة للجريمة التي قصد الجاني المساهمة فيها ابتداء، حتـى لو لم يكن الأخير قد توقعها بالفعل[2]، وعلى ذلك يعد المتدخل في هذه الأحوال علـى النحـو الذي يتم به مسألة الشريك، وبمعنى آخر أنه تطبق على المتدخل ذات القواعد التي تطبق على

([1]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة الاشتراك الجرمي، المرجع السابق، ص45.

([2]) د. سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة، في قانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، (د. ن)، ص319.

الشريك إذا ارتكب شريكه جريمة مغايرة[1]، ولا فرق في ذلك إن كان قد توقع حصولها أو لم يتوقع، ما دامت هي متوقعة في ذاتها، سواء كانت هذه الجريمة تامة أو مشروع بها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة المحتملة يجب فهمها على أنها الجريمة المغايرة لقصد المتدخل، بمعنى أن الجريمة المغايرة لقصد المتدخل تعتبر نتيجة محتملة إذا كانـت متوقعـة لأفعال الاشتراك وذلك وفقاً للمجرى العادي للأمور، وذلك لأن معيار الاحتمال هـو معيـار موضوعي لا يرجع فيه إلى ما توقعه شخص المتدخل بل يسأل المتدخل عـن هـذه النتـائج الاحتمالية، سواء توقعها بالفعل، أو كان بمقدوره توقعها، إذ هو مفروض عليه أن يتوقع كـل النتائج التي يصح أن تنتج عن سلوكه الإجرامي بحسب المجرى العادي للأمـور بـل ومـن واجبه ذلك[2]،وهذا يعني أن معيار الاحتمال يعد أمراً مرتبطاً بالجريمة التي قصدها المتـدخل وما يحتمل أن ينتج عنها وفقاً للمجرى العادي للأمور، فلو أن شخص ساعد آخر على سـرقة منزل، وعند شروع هذا الشخص بالسرقة، وعند قيام هذا الشخص بالسرقة اعترضه صـاحب المنزل فما كان من الفاعل إلا أن سحب مسدساً وأطلق عليه النار فأرداه قتـيلاً فـي الحـال، فعندئذ يسال المتدخل عن السرقة في الجريمة الأولى، وعن القتل في الجريمة الثانية، لأنه كان عليه وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا جريمة القتل هذه، أمـا إذا كانـت الجريمـة التـي ارتكبت ليست نتيجة محتملة للسرقة، مثل قيام الفاعل عنـد ذهابـه لـسرقة أحـد المنـازل، باغتصاب أو هتك عرض أحد الأشخاص المتواجدين فيه، فإن المتدخل في هذه الحالة لا يسأل

([1]) د. كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص426.

([2]) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص481، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "إن الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج في تحمل عملاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي أراد المساهمة في ارتكابها"، نقض مصري 8 يناير، 1934 مجموعة القواعد القانونية ج3، رقم 180، ص234.

عن هذه الجريمة، وإنما يسأل عن الجريمة التي يساهم فيها متى وقعت كاملة أو إذا وقعت عند حد الشروع(1).

ولا يشترط في الجريمة المغايرة القصد أن تكون أقل جسامة، بل أنه يصح أن تكـون أقل جسامة من الجريمة المقصودة، وبالتالي فإنه يسأل عنها، وذلك لأن المتدخل يستمد إجرامه من الجريمة التي وقعت، طالما كان قصده يشملها، فمن قصد التدخل في تزوير أوراق رسمية فلا يرتكب الفاعل غير تزوير أوراق عرفية، وبالتالي فإنه يسائل فقط عـن تزويـر محـرر عرفي فقط وذلك لأن نشاط الفاعل اقتصر على ذلك(2).

أما عن تحديد مسؤولية المتدخل في الجريمة المغايرة لقصده فإنه كما ذكرنا آنفاً ينبغي التمييز بين افتراضين وهما: أن تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل أقل جسامة من الجريمـة التي أرادها الشريك وقد تكون الجريمة المغايرة لقصده اشد جسامة.

فبالنسبة للافتراض الأول وهي حالة ارتكاب الفاعل الأصلي جريمة تقل في جـسامتها عن الجريمة محل التدخل، فإن المتدخل يسأل باعتباره متدخلاً، في هـذه الجريمـة الأخـف، وبالتالي فإنه لم نعثر على أي نص في التشريعات المقارنة لحسم هذه المسألة(3)، وهنا يثـور التساؤل التالي: هل هذه القاعدة مطلقة؟

نرى أنه نحد من إطلاق هذه القاعدة كون القصد الجنائي مـن أركـان التـدخل فـي الجريمة المقصودة، وبالتالي فإنه لا يسأل المتدخل عن الجريمة إلا إذا اتجه قصده إليها، وهنا يتجه قصد الشريك بداهة إلى الجريمة التي أراد المساهمة فيها، وهو لا يتوقع في الغالب نشاط الفاعل على جريمة أقل منها جسامة، ولكن ذلك لا يعني أنه لا يسأل إطلاقاً عن هذه الأخيرة،

---

(1) د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، المرجع السابق، ص248.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص470.

(3) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص395.

وإنما يعني أن مسؤوليته عنها مشروطة بأن يشملها قصده، بمعنى أن يكـون قـصده شـاملاً الجريمتين: الجريمة التي اتجهت إرادته إلى المساهمة فيها، والجريمة التي ارتكبت فعلاً، وهذا لا يتحقق إلا إذا اشتركت الجريمتان في أغلب ماديتها، وبذلك يكون القصد الجرمي المتجه إلى الجريمة الأشد جسامة، شاملاً في الوقت نفسه الجريمة الأقـل جـسامة، وذلـك لأن القـصد الجرمي لا يعدو أن يكون علماً وإرادة متجهين إلى ماديات الجريمة[1]، ومثال ذلك فمن قـصد التدخل في قتل يسأل عن الشروع فيه أو عن الضرب أو الجرح فقط، ومن قصد التدخل فـي تزوير محرر رسمي يسأل عن تزوير محرر عرفي إذا اقتصر نشاط الفاعـل علـى تزويـر محرر عرفي، وهنا فإن القصد المتجه للقتل فإنه يشمل في نفس الوقت الشروع في القتل كمـا يشمل الضرب أو الجرح، والقصد المتجه إلى التزوير في محرر رسمي يشمل في نفس الوقت التزوير في محرر عرفي، وبالتالي فإنه يؤدي بنشاط المتدخل فـي الجـريمتين إلـى وقـوع الجريمة الأخف[2].

ومن المستقر عليه فقهاً وكما ذكرنا آنفاً أنه يترك أمر حسم هذه القواعد إلى القاعـدة العامة للمسؤولية الجزائية، مؤدى هذه القواعد أن المتدخل لا يسأل إلا عن الجريمـة الأقـل جسامة والتي ارتكبها الفاعل وأنه لا محل للمسؤولية المتدخل عن الجريمة التي قصد التـدخل فيها ولم تقع أصلاً، وحجتهم في ذلك أن المتدخل كما ذكرنا سابقاً يستمد إجرامه مـن إجـرام

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص472، ود. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص420.

([2]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص554 .

الفاعل الأصلي، فإذا لم يرتكب الفاعل جريمة قط، فإنه في هذه الحالـة لا محـل لمـسؤولية المتدخل وذلك لان الفاعل الأصلي لم يجرم حتى يستمد المتدخل منه إجرامه(1).

أما بالنسبة للافتراض الثاني، والذي يرتكب فيها الفاعل الجريمة أشـد جـسامة مـن الجريمة محل التدخل أو حال ارتكابه لجريمة أخرى إضافة للجريمة محل التدخل، فقد حسمت بعض التشريعات المقارنة هذا الافتراض بنصوص صريحة وفي مقدمتها قـانون العقوبـات المصري حيث نصت المادة (43) منه "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غيـر تلك التي تعمد ارتكابها متى كانت الجرمية التي وقعت نتيجة محتملة للتحـريض أو الاتفـاق والمساعدة التي حصلت".

وطبقاً لنص المادة (41) من قانون العقوبات المصري فإنه يسأل المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده التي ارتكابها الفاعل الأصلي ويستحق عقوبتها، ولكن هذا الحكم لا يطبـق إلا إذا توافر شرطان وهما: الأول: أن تتوافر أركان التدخل، وثانياً: أن تكون الجريمة المغـايرة لقصد المتدخل نتيجة محتملة لفعل التدخل.

ويعني توافر الشرط الأول تحقق الركن المادي والركن المعنوي في التدخل، وذلك بأن يصدر عن المتدخل أحد أفعال التدخل التي يقصد بها التدخل في جريمة تقع من الفاعـل، أي أنه يجب أن يتجه بنشاطه إلى المساهمة في الفعل غير المشروع، أما إذا كان ما صـدر عـن المتدخل لا يجعل منه متدخلاً في تطبيق أحكام المساهمة الجنائية، كما لو تدخل مـع الفاعـل على أمر مشروع لا يعد جريمة، ثم ارتكب الفاعل جريمة تعد نتيجة محتملة لذلك الفعل، فإنه لا يسأل المتدخل عن هذه الجريمة، وإنما يسأل عنها الفاعل وحده، لأن من صدر عنـه هـذا

(1) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة، المرجع السابق، ص385، ود. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص446-447.

النشاط لم تثبت له صفة المتدخل قانوناً حتى يمكن مساءلته بعد ذلك عن جريمة ارتكبها الفاعل، وكذلك لأن النشاط الصادر عن ذلك الشخص لم تتوافر فيه أركان التدخل، وهنا لم تتوافر لأن الفعل الذي ساهم فيه الشخص فعل مشروع أي غير معاقب عليه[1].

ومثال ذلك فمن يسلم شخصاً أداة يستخدمها لفتح باب مسكنه فيستعملها الأخير في سرقة مسكن جاره لا يعد مسؤولاً عن السرقة حتى ولو كانت نتيجة محتملة لفعله، ومن يعير سيارته لصديق يقضي بها حاجته فيستخدمها في نقل مواد مخدرة لا يعد مسؤولاً عن جريمة إحراز مواد مخدرة حتى ولو كانت نتيجة محتملة لفعله.

ويتطلب توافر الشرط الثاني: أن تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال التدخل، ويبرر هذا الشرط وجوب قيام علاقة وثيقة بين نشاط المتدخل والجريمة التي يسأل عنها، إذ بغير هذه العلاقة لا يكون وجه لمسؤولية المتدخل عن جريمة لا صلة بينها وبين نشاطه، فكما بينا سابقاً أن الرأي المتفق في الفقه والقضاء على أن الجريمة تكون محتملة إذا كان النتيجة متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور[2]، أي كان في استطاعة المتدخل ومن واجبه أن يتوقعها ولو لم يكن قد توقعها فعلاً، ذلك أن المتدخل مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي أراد المساهمة في ارتكابها[3]، وبالتالي فهو مسؤول سواء توقع هذه النتيجة أم لم يتوقعها ما دامت هي متوقعة في ذاتها أصلاً.

([1]) د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص457-461، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص555-556، ود. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص421 .

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص474.

([3]) د. محمد زكي أبو عامر،المرجع السابق، ص421.

فإذا لم تكن الجريمة المغايرة التي ارتكبها الفاعل نتيجة محتملة للتدخل بالمعنى السابق فلا مسؤولية على المتدخل عن تلك الجريمة سواء كانت أشد من الجريمة التي قصد التدخل فيها أم أخف[1]، مثال ذلك إذا اتفق المتدخل مع الفاعل أو ساعده على ارتكاب جريمة سرقة معينة فيرتكب الفاعل جريمة الحريق المقصود في منزل المجني عليه مع السرقة أو بدونها، أو يرتكب جريمة الضرب أو القتل على عدو له قابله وهو في طريقه إلى مكان السرقة، أو يرتكب جريمة اغتصاب على خادمة المجني عليه.

والفصل فيما إذا كانت الجريمة المغايرة التي وقعت نتيجة محتملة أم غير محتملة للتدخل إنما هو فصل في الوقائع، أي في أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الأساس أو الموضوع بغير رقابة عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون[2].

والفصل في هذه المسألة يكون بالنظر إلى الجريمة التي قصد المتدخل المساهمة فيها ابتداء وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحسب المجرى العادي للأمور دون النظر إلى المساهم نفسه، فكما ذكرنا سابقاً أن معيار الاحتمال هو معيار موضوعي.

أما التشريعات الأخرى فقد خلت من نص لمواجهة هذا الافتراض أي أنها لم تتضمن نصوصاً صريحة تواجه فرضية أن يرتكب الفاعل جريمة أخرى غير الجريمة محل التدخل كقانون العقوبات الأردني في المادة (81) وقانون العقوبات السوري في المادة(219)، وبالتالي يتجه الاجتهاد إلى الاحتكام إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فلا يسأل المتدخل عن الجريمة الأشد التي ارتكبها الفاعل إلا إذا ثبت انصراف قصده إليها، سواء كان قصداً مباشراً أو قصداً احتمالياً، مثال ذلك إذا قدم شخص أقراصاً بقصد تقديمها إلى صاحب المنزل المراد

([1]) د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص558.

([2]) د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص559.

سرقته فإن بالفاعل يجد فيه امرأة فيقدم لها الأقراص ويغتصبها، فهنا لا مجال لمـسألة مقـدم الأقراص عن الجريمة التي وقعت وهي التدخل في جريمة الاغتصاب إلا في حالة انـصراف قصده إليها[1].

وعليه فإن المتدخل لا يسأل عن جريمة الفاعل الأصلي إلا إذا توافر القصد بطريـق مباشر واحتمالي، واتجاه أرادته إلى التدخل في الجريمة، وبالتالي فإنه لا يسأل المتدخل عـن الجريمة التي يرتكبها الفاعل لذلك لعدم انصراف علم المتدخل وإرادته إليها ابتداء.

وينبغي البيان إلى أنه لا يختلف الحكم مما لو كانت الجريمة المغـايرة الأشـد غيـر مختلفة في نوعها عن الجريمة التي قصد التدخل فيها، فلو أعطى شخص لآخر سلاحاً بقـصد استخدامه في ضرب المجني عليه، أو جرح المجني عليه فقط، ولكن الفاعل ارتكب جريمـة قتل، فإنه لا مجال لمسائلة المتدخل عن التدخل في الجريمة التي وقعت إلا إذا توافر القـصد الاحتمالي لديه بعناصره كاملة، التي تقوم على التوقع والقبول بالنتيجة التي حدثت والترحيـب بها.

فالقصد باعتباره يمثل صورة الركن المعنوي في جريمة المتدخل وبالتالي هو الـذي يحدد نطاق مسؤولية المتدخل عن الجريمة التي وقعت،لذلك فقد نصت المادة (64) من قـانون العقوبات الأردني على أن "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عـن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها، فقبل المخـاطرة " فيتـضح مـن خلال هذا النص أن الشارع الأردني قد ساوى بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وبالتالي فهو يشترط لقيام مسؤولية المتدخل عن الجريمة الأشد التي يرتكبها الفاعل الأصلي أن يتجـه إليها القصد الاحتمالي، فإذا لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل المتدخل عـن الجريمـة المغـايرة

([1]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص397.

لقصده، ويترك أمر استنتاج ذلك لمحكمة الموضوع، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الشخص لا يسأل عن جريمة يقوم بها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المشاركة فيها[1].

أما عن الأساس القانوني لمسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده، فقد اختلف الفقه حول تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المتدخل عن الجريمة المحتملة، فيذهب بعض الفقهاء إلى القول بتوافر القصد الاحتمالي بالنسبة إلى النتيجة المحتملة، وحجتهم في ذلك أن هذه المسؤولية تتفق والقواعد العامة في القانون، ومعنى ذلك أنه يلزم ويكفي، أن يتوافر عناصر التدخل في الجريمة تحمله المسؤولية عن جريمة أخرى لم يقصدها أصلاً لمجرد أنها ترتبط بها رابطة الاحتمال، وكل ذلك نتيجة توقع المتدخل بنتائج إجرامية محتملة لتدخله في الجريمة الأصلية، أو كان من الواجب عليه توقعها طبقاً للمجرى العادي للأمور[2]، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها أنه إذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة الشريك في السرقة "على اعتبار أنه شريك بنية مباشرة،لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل أن لم يكن توقعه فعلاً..." [3].

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه معيب ذلك أنه بفعل التحديد الدقيق لفكرة القصد الاحتمالي فإذا كان القصد الاحتمالي نوعاً من القصد الجنائي فإن له حتماً طبيعة، والقصد الجنائي في كل حالاته إرادة واعية اتجهت إلى مخالفة القانون بالاعتداء على حق أو أكثر يحميه، ولا تتصور هذه الإرادة إلا إذا قامت على أساس من العلم اليقيني بأركان الجريمة

([1])د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص396-397، د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، المرجع السابق، ص248 .

([2]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص476، ود. جلال ثروت، نظم القسم العام، المرجع السابق، ص365.

([3]) نقض مصري، 8 يناير سنة 1934، مجموعة القواعد القانونية، جـ3، رقم 180، ص234 .

وعناصرها، ومن ثم كانت استطاعة العلم وحدها غير كافية، إذ استطاعة العلم يعني انتفـاءه فعلاً، فإذا كان المتدخل قد قبل مقدماً الجريمة التي توقع حدوثها من الفاعل أو توقعها فعـلاً، فإنه وفي هذه الحالة لا توجد مشكلة بصدد قيام المسؤولية عنها، ولكن ما حكم المتدخل الـذي رفض تلك الجريمة مقدماً، أو أنه لم يتوقعها أصلاً، أي على الرغم من انتفاء أحد عنـصري القصد الجنائي لديه، وبالتالي فكيف يمكن والحالة هذه الاستناد إلى فكرة القـصد الاحتمـالي لتحديد أساس مسؤولية المتدخل عن تلك الجريمة،ويضاف الى ذلك أنه لو كانت هذه المسؤولية للمتدخل عن النتيجة المحتملة على أساس من القصد الاحتمالي،لما كان هناك داعٍ لأن يـنص المشرع على حكم هذه الحالة بنصوص صريحة في القانون، ونـرى أن الـشارع قـد أقـر مسؤولية استثنائية، ولولا النص الخاص بها ما كان في الواسع إقرارها[1].

ويذهب رأي آخر على أن المسؤولية تقوم على أساس من القصد الجنائي المتجه إلـى الجريمة التي أراد الشريك المساهمة فيها مضافاً إلى خطأ غير عمـدي قـد تـوافر بالنـسبة للجريمة المحتملة، ويجمع المشرع بين القصد والخطأ ويقيم عليها ركناً معنوياً مزدوج التكوين تنشأ عليه هذه المسؤولية[2]، وحجتهم في ذلك هو المبادئ العامة فـي القـانون فبأسـتطاعة المتدخل توقع النتيجة المحتملة ووجوب ذلك عليه واستطاعته تبعاً لذلك أن يحول دون حدوث هذه النتيجة فيقف المشروع الإجرامي عند القدر من الخطورة الذي يريده ووجوب ذلك عليه،

---

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص481، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص476.

(2) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص373، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص755.

هما جوهر الخطأ غير العمدي وفق التحديد الذي استقر عليه الفقه، ولا يعدو التكيـف الـذي نقول به غير أن يكون استعمالاً لتعبير قانوني في موضوعه الصحيح(1).

إلا أن هذا الرأي قد انتقد أيضاً،وذلك بالنظر لاستحالة الجمع مـن القـصد الجرمـي والخطأ غير العمدي في ركن معنوي واحد لجريمة واحدة،فالمسؤولية هنا مـسؤولية عمديـة، والعقوبة المقررة للمتدخل،هي عقوبة جريمة عمدية وليس لجريمة غير عمدية، كما أن الخطأ غير العمدي يشترط لتوافره، أن تكون النتيجة الجرمية قد حدثت بسبب إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو مخالفة للقوانين والأنظمة في حين أن الأخير ليس كـذلك فـي حالـة النتيجـة المحتملة(2).

يذهب رأي ثالث إلى القول بأن الجريمة المحتملة مجرد ظرف مادي يـسري علـى جميع المساهمين في الجريمة، والرد على هذا الرأي أن للجريمة المحتملة استقلالها القـانوني عن الجريمة التي أراد المتدخل المساهمة فيها، وسبب هذا الاستقلال أن لكل منهمـا أركانهـا التي لا تدخل مع الاركان الأخرى، وينفي هذا الاستقلال أن تعد أحداهما ظرفـاً للأخـرى إذ ليس الظرف مستقلاً عن الجريمة التي يتصل فيها، وإنما يتصل فيها ليصبح أحد عناصرها(3).

في حين ذهب رأي رابع إلى إقامة مسؤولية المتدخل عن الجريمـة المحتملـة علـى أساس من المسؤولية المادية المفترضة، فالمشرع في إسناد النتيجة الجرمية المحتملة للمتدخل، يفترض لديه قصد جرمي، وهذا الافتراض هو افتراض بقرينة قانونية قاطعة الدلالة، وبـذلك جعل مسؤولية المتدخل على أساس توافر الركن المادي وحده، أي علـى الـسلوك والنتيجـة

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص477.

(2) د. مأمون سلامة، المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الثانية والثلاثون، 1968، ص479-480.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص478، د. مأمون سلامة، المرجع نفسه، ص481.

الجرمية وضرورة توافر علاقة سببية بينهما، وهنا لا يدخل في الاعتبار الـركن المعنـوي، فالمتدخل يسأل عن الجريمة المغايرة التي يتركبها الفاعل دون حاجة لإثبات صورة القصد أو الخطأ.

ويرى الباحث من الضرورة استبعاد مسؤولية المتدخل لأن في ذلـك خـروج علـى المبادئ الأساسية الذي يقوم عليها التشريع العقابي الحديث، وعلى الأخص المبدأ الذي يقـرر عدم مسؤولية الشخص عن الجريمة العمدية إلا إذا انصرف قصده الجرمي إليها سـواء كـان هذا القصد مباشراً أو احتمالي، ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن هذه المسؤولية تقـوم علـى أساس من القصد المفترض، فنرى أن هذا القول محل نظر، وذلك لأن هذه الفكرة غريبة عن القانون، ولأن القصد بطبيعته يتطلب أراده متجهة إلى الجريمة، وعدم وجود هذه الإرادة، فإنه لا وجود للقصد، وهنا فليس بوسع المشرع الجزائي أن يخلق إراده لا وجود لها[1].

وكما ذكرنا آنفاً أنه يعد هذا المبدأ منتقد ولذلك لتعارضه مع شخصية المسؤولية مـن جهة ومع شخصية العقاب من جهة أخرى، وحسناً فعل المشرع الأردني ، حينما لـم يأخـذ بمبدأ المسؤولية عن الجريمة المحتملة، ولم ينص عليها في قانون العقوبات الأردني، مكتفيـاً بحكم القواعد العامة في هذا الشأن.

(1) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص475.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المقارنة في المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة فيما بين قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات السوري وبعض قوانين الـدول العربية الأخرى ذات الصلة في موضوع المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمـة فقـد تـم التوصل إلى النتائج والتوصيات التي نجمل أهمها في الأتي:

أولا: النتائج:

1. إن المساهمة الجنائية يمكن أن تقع في صور متعـددة، حـين تـوزع الأدوار بـين الشركاء، فيقوم كل منهم بالدور المادي الموكل إليـه، ويكـون لكـل مـنهم إرادتـه الإجرامية التي تتجه نحو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، اي نحـو تحقيـق الجريمة وإبرازها إلى حيز الوجود.
2. ولم ينص المشرع الأردني صراحة على الفاعل المعنوي للجريمة، وانما اقتصر على ذكر أن فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها المادة (75) من قانون العقوبات الاردني، مما يعطـي لهـذا الموضوع أهمية خاصة، لتوضيح معنى الفاعل المعنوي وبيان حكمـه فـي القـانون الأردني.
3. بينت الدراسة أن المتدخل الذي يعبر من خلال ما قدمه من نشاط ثانوي بغض النظـر عن نوعه إلى المساهم الأصلي والذي بدوره لم يستعن بهذا النـشاط أو يقـدم علـى ارتكاب الجريمة أصلا قد عبر عن خطورة جرمية عالية.
4. كشفت الدراسة أن المسئولية الجنائية للمتدخل قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حـول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل واقعاً حقيقياً ، فأقرتها الكثيـر مـن

التنظيمات الحديثة ، سواء الأجنبية منها أو العربية ، وأن بعض التنظيمات التـي مـا زالت تأخذ بالاتجاه التقليدي تتجه إلى العدول عنه .

5. كما أن المشرع الأردني لم يتعرض لمسالة عدول المتدخل بالاستقلال عن الفاعـل أو الشريك إذ من المتصور أن يعدل المتدخل عن الاستمرار في تقديم نـشاطه أو بعـد تقديمه كاملا دون أن يعدل الفاعل أو الشريك.

6. وجد الباحث أن ما تضمنته المادة (2/80/و) من قانون العقوبـات الأردنـي تـشكل جريمة خاصة لها أركانها الكاملة المتمثلة بالعلم بالسيرة الجنائية للجناة الذين تتـوافر فيهم الصفات المذكورة في صلب الفقرة ذاتها ثم تقديم هذه الأغراض أو احدها عـن علم وإرادة من جانب مقدمها وليس اعتبارها إحدى وسائل صور التدخل.

7. لم يعرف المشرع الأردني المتدخل في الجريمة لذلك يمكن استخلاص تعريفـه مـن المواد التي تناولت الاشتراك الجرمي بأنه من يساعد على وقوع الجريمة بعمـل مـا دون أن يشكل هذا العمل عملا تنفيذيا لها وبالتالي في جناية أو جنحه حـسب المـادة (80)عقوبات أردني.

التوصيات:

1. ضرورة تعديل نص المادة (هـ) من المادة (2/80) من قانون العقوبات بحيث تصبح صياغتها من كان متفقا من المساهم أو المساهمين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئه أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعا أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

2. لم يوفق المشرع الأردني عندما استثنى المخالفات من جرائم التدخل ربما لتفاهة عقوبتها من جهة ولأن معظم المخالفات جرائم غير مقصودة من جهة أخرى وذلك عندما نص بالمادة (82) بقوله "التحريض على ارتكاب جريمة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب"، بالرغم من أن التدخل يتم هنا بكافة أركانه ويمكن أن تلحق هذه المخالفة ضررا بالمجتمع لأنه يمكن أن يكون هنالك تدخلا في المخالفات إذا وجد قبولاً، ومثال ذلك الشخص الذي يأمر قائد سيارته بالإسراع كي يتسبب عن ذلك موت شخص أو إصابته وكان أولى بالمشرع أن لا يعاقب على التدخل الذي لم يترتب عليه شيء.

3. يهيب الباحث بالمشرع الأردني أن يحذو حذو التشريعات المقارنة بحيث يضمن المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني تعريفا للفعل يفيد المساواة بين التصرف الايجابي والتصرف السلبي أو الامتناع.

4. أن الظهور في مسرح الجريمة أنما يعبر عن نية جرمية عالية ويستدعي تشديد العقوبة من خلال جعل مثل هذا الظهور ظرفا مشددا وعلى خلاف باقي وسائل صور التدخل الأخرى التي يتوارى فيها المتدخل عن مسرح الجريمة.

5. يرى الباحث وجوب تعديل نص على المادة (80) من قانون العقوبات الأردني يحـدد فيـه المشرع تجريم الشروع في التدخل كجريمة مستقلة كما فعل المشرع الأردني في نص المادة 339 من قانون العقوبات الأردني عندما عاقب على التدخل في الانتحار كجريمة مستقلة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

- القران الكريم.

- المعاجم اللغوية:

1. ابن منظور، "لسان العرب". مادة جرم، 12/91-93.
2. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، "القاموس المحيط"، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ، - 1991م.

- الكتب القانونية:

1. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت 1995.
2. ابراهيم الشيباني، الوجيز في شرح قانون االعقوبات، القسم العام. دار الكتاب اللبناني (د، س)، (د،ط).
3. احمد ابو الروس، القصد الجنائي والمساهمة اوالمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دون طبعة، 1986.
4. احمد اشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1994.
5. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981.
6. أديب اللجمي وآخرون، قاموس المحيط، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الثانية،1994.

7. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، بيروت، 2003.

8. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام ،الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت.1990.

9. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات،الجزء الاول نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، 1994.

10. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول ، دار احياء التراث ، بيروت سنة 1976.

11. جندي عبد الملك، المسؤولية المدنية، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، 1942م.

12. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931.

13. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية والجنائية، الجزء الأول، شركة التايمس للطباعة والنشر الأهلية ،بغداد 1991.

14. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

15. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

16. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربية، 1976.

17. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشاة المعارف بالأسكندرية 1995.

18. سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة، في قانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، (د. ن).

19. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1952م.

20. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، كلية الحقوق جامع الإسكندرية، طبعة لسنة 2000.

21. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،ج2، الألتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والأرادة المنفردة، ط4، القاهرة،1987.

22. سمير عالية، قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998.

23. عادل جبري محمد حبيب ، المفهوم القانوني لرابطة السببية وإنعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. القاهرة 1999.

24. عبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، 1998.

25. عبد الرحمن بن عبدالله التويجي، موانع المسؤولية، دار النهضة العربية، 1996.

26. عبد الرحمن بن عبدالله بن إبرهيم التويجي، موانع المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

27. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006

28. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، طبعة 1949.

29. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم الاول، الجزء الاول للجريمة، دار الهدى الجزائر 2001.

30. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990 .

31. عبد الوهاب حومد، قانون الجزاء الكويتي، القسم العام،مطبوعات جامعة الكويت، 1972.

32. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1982.

33. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985.

34. عبود السراج، قانون العقوبات ط1، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985.

35. عدنان الخطيب، محاضرات في النظرية العامة في قانون العقوبات السوري، دمشق، 1989.

36. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، 1938م، د. ن، القاهرة.

37. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية، 1974.

38. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التآلف والترجمة للنشر، 1992،

39. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2002.

40. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

41. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998.

42. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

43. فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995.

44. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية، 1997.

45. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

46. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1992.

47. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، 2002.

48. كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990.

49. كمال عبد الرزاق الخريسات، رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، دار آفاق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، عام 1415هـ –1995م.

50. مأمون محمود سلامة، قانون العقوبات، القسم العام للجريمة ، دار الفكر العربي (مصر) . طبعة ثانية، 1970.

51. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دمشق، 1963.

52. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

53. محمد راشد أبو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة الطبعة الأولى، 2003

54. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر 1996.

55. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، بيروت، 1991.

56. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

57. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

58. محمد صبحي نجم ود. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، عام 1987م.

59. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات.القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1991.

60. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام. النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

61. محمد عوده الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى،2009.

62. محمد عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، 1997.

63. محمد كمال الدين إمام، المسؤوليـة الجنائيـة أساسها وتطورهـا، دار البحوث العلمية، الكويت، 1992.

64. محمد محمد مصباح، حدود المسؤولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

65. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، بيروت، 1998.

66. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر التزام الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.

67. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية،الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

68. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974

69. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970.

70. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات .القسم العام ،مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة 1983.

71. محمود نجيب حسني .شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 1998.

72. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية 1992.

73. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيله مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.

74. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

75. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

76. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989.

77. نزيه محمد الصادق المهدي، المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1982.

78. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

79. يوسف جمعة حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

- **الرسائل الجامعية:**

1. احمد علي المجذوب، التحريض على ارتكاب الجريمة،دراسة مقارنة، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، 1997.
2. محمد حاتم صلاح الدين عامر، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.
3. محمد زكي محمود، رسالة للدكتوراه، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، جامعة القاهرة، عام 1967.

- **بحوث في دوريات**:

1. عصام جركو، ركن الخطأ في جرائم الإهمال، مجلة المحامون، العدد التاسع، السنة 48، 1983.
2. مأمون سلامة، المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الثامنة والثلاثون توثيق196، ص592.

- **القوانين:**

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً لآخر التعديلات القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001
3. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
4. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
5. قانون العقوبات السوري رقم 149 لسنة 1949 وتعديلاته.
6. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 وتعديلاته.

- الأحكام القضائية:

1- الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، المجموعة القضائية الكاملة.

2- الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية المنشورة عبر مركز عدالة.

3- الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض المصرية.

The criminal responsibility of intervening in the crime

"Comparative Study"

Prepare the student

Mansour Awad Aavc Alenaimat

Supervision of Prof. Dr.

Adel Al-Ali

Co-supervisor Prof. Dr.

Ali Jabbar Saleh

Abstract

The importance of the study in dealing with the subject of the criminal responsibility of intervening in the crime, which is one of the most important topic in the Penal Code, in view of the nature of the special features, and because the activity of the activity is secondary and therefore not criminalized the law itself, but because of its association with crime, so it was important to stand on the theories of jurisprudence on this subject, and the general rules that govern it, and that this topic is characterized by vitality and regeneration is filled with views of fiqh, as well as highlight the importance of this study dealt with the criminal responsibility of intervening in crimes that are not intended as they are not adequately addressed by the Principles , there is also a lack of legislation that dealt in particular, and also highlights the importance of this study the researcher responsible for the intervener for a crime other than the intent of the known results possible, and in the light of the spread of many of the crimes carried out by more than one person and causing the intervener in the assistance of the important of the original actor, which requires the prosecution prosecution of these persons.

The aim of this study was to characterize the statement that controls the means of intervention in the crime from each other, controls and standards that characterize the intervener for the actor in the original crime as well as in determining responsibility for each other.

The study showed the most important findings that contribute to criminal can be located in multiple images, while the distribution of roles between the partners, who shall each of them the role of material entrusted to him, and each of them will criminal tend to abuse the right protected by law, ie, towards Crime and visibility into existence. The study showed that the intervener, who pass through his secondary activity regardless of its type to the original contributor, which in turn did not go into this activity or provide the commission of the crime had already expressed the seriousness of a crime is high.

The study showed the most important recommendations made by the researcher, where he calls on the Jordanian legislator researcher to follow the example of comparative legislation so as to ensure the second article of the Jordanian Penal Code definition of the act stating equality between positive action and negative action or omission. The researcher sees the need to amend the text of Article (80) of the Jordanian Penal Code defines the criminal legislator attempted to intervene as a separate crime, as did the Jordanian legislator in the text of Article 339 of the Jordanian Penal Code punished when to intervene in the suicide as a separate crime.